منتدى التنمية السياسية

أصوات بيضاء

دليل مناصرة حرية التعبير والإعلام في اليمن

حقوق الطبع والنشر لهذا الدليل محفوظة
لـ منتدى التنمية السياسية

الفهرس

منتدى التنمية السياسية 1
عن مشروع أصوات بيضاء 2
وصف المشروع: 2
اهداف المشروع: 2
المجموعات المستهدفة خلال المشروع: 3
المستفيدين النهائيين من المشروع على المستوى المركزي والمحلي: 3
الشركاء المحليين 4
- مؤسسة رواء الشبابية للتنمية 5
- مركز معين للتنمية المجتمعية 9
- مؤسسة اراء للتنمية المدنية 12
- المنتدى الديمقراطي المعاصر 15
مواد بديلة لتعزيز حرية التعبير والإعلام 17
أ-نصوص دستورية 18
ب-القوانين والتشريعات 22
1-قانون الصحافة رقم 25 لسنة 1990 22
2-قانون الجرائم والعقوبات رقم(12) لسنة 1994م 30
3-قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994 32
4-قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم 66 لسنة 1991 32
5-قانون رقم 13 لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات 32
6-قانون رقم 15 لسنة 2012 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة 33
7-قانون رقم 29 لسنة 2002م بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات 34
8-قانون رقم 20 لسنة 1996م بشأن قضايا الدولة 34
9-قانون الوثائق رقم 21 لسنة 2002 34
فريق الخبراء 37
أوراق العمل 38
"تحديات الإعلام في ظل المتغيرات السياسية" 39
"دور الشباب في تعزيز حرية التعبير والاعلام" 39

"حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي واليمني" 39
"حرية التعبير والرأي في الدستور اليمني" 39
"التعبير عن الرأي وحرية الإعلام وسبل المناصرة" 39
"إشكاليات ومعوقات العمل الصحفي والإعلامي في حضرموت" 39
"واقع الإعلام وحرية الرأي والتعبير بمحافظة حضرموت" 39

منتدى التنمية السياسية

منتدى التنمية السياسية -اليمن مؤسسة فكرية وثقافية غير حكومية، مستقلة، لا تهدف إلى تحقيق ربح مادي، ومرخص لها من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بموجب قانون الجمعيات والمؤسسات رقم (1) لسنة 2001.

يعمل المنتدى من أجل مشاركة سياسية واسعة وفاعلة لتحقيق تنمية سياسية آمنة ومستدامة. ويعمل على تمكين المرآة اليمنية وتوسيع وتفعيل الاهتمام بالشأن السياسي العام وجعله مدخلاً ومقدمة للمشاركة السياسية. كما يعمل نحو تفعيل وتحفيز المشاركة السياسية الفاعلة من قبل مختلف القوى والشرائح في المجتمع، ونشر ورفع الوعي بحق حرية الاختيار السياسي والمشاركة السياسية الفاعلة لكل المواطنين، وتدريب وتأهيل الممارسين السياسيين والناشطين الحزبيين، والعمل على خلق الانطباع الشعبي الإيجابي تجاه المشاركة السياسية ومن خلال الرصد والتقييم لتنمية السياسة بأبعادها الشاملة

ينفذ منتدى التنمية السياسية مشروع أصوات بيضاء لتعزيز حرية التعبير والإعلام في اليمن بالتعاون وبتمويل من الاتحاد الأوروبي من خلال مبادرة الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR) خلال الفترة من يناير 2011 -ديسمبر 2013.

هاتف وفاكس: +967 1 210537

ص.ب: 1726

بريد الكتروني: admin@pdf-yemen.com

الموقع الالكتروني: www.pdf-yemen.com

صنعاء – الجمهورية اليمنية

منتدى التنمية السياسية

عن مشروع أصوات بيضاء

وصف المشروع:

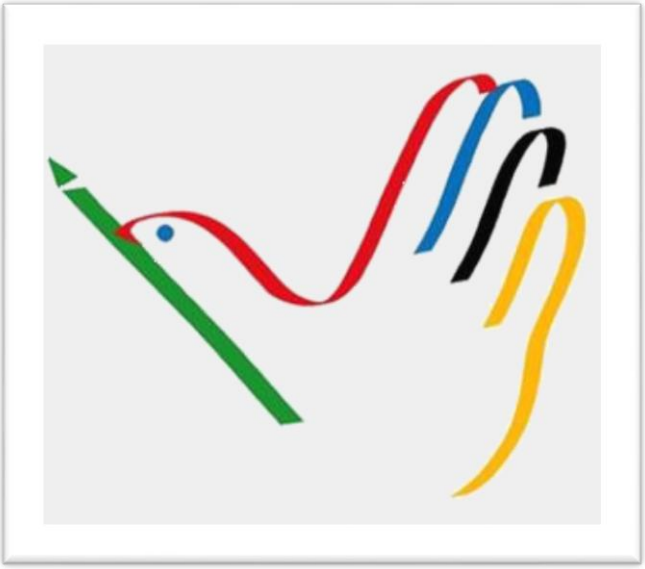

يهدف مشروع اصوات بيضاء الى تعزيز قدرات الشباب في الراي والتعبير والعمل على حرية اوسع للتعبير , والمشروع يهدف الى تطوير مهارات الشباب وتنمية قدراتهم من خلال برنامج تدريبي حول التخطيط والتنظيم والاعلام الالكتروني والعمل ضمن فريق والمناصرة والتشبيك, و يهدف البرنامج التدريبي الى صقل مهارات الشباب واطلاعهم على مهارات جديدة في الاعلام الحديث وكيفية استخدام الاعلام لمناصرة قضايا المجتمع وحرية الراي والتعبير , وتقوم فكرة المشروع الاساسية على تنفيذ دورات تدريبية في المحافظات المستهدفة للوصول الى عدد 500 شاب وشابة يستفيدوا من هذا الدورات التدريبية , و يختلف مشروع اصوات عن المشاريع الاخرى , بانه يعمل على انشاء شبكات محلية ووطنية بعد كل تدريب ,, حيث ان نهاية كل تدريب عام في كل محافظة يتم جمع كل الشباب الذي شارك في البرنامج التدريبي لإنشاء شبكة خاصه فيهم تناقش قضاياهم وتتكون هذا الشبكة من الشباب انفسهم و يتم القيام بعملية انتخابات ينظمها الشباب انفسهم لاختيار منسق للشبكة وفريق عمل كامل , لكي تكون الشبكة في الاخير كيان ينتمي الية الشباب ليمارسوا انشطتهم بشكل حر حتى بعد انتهاء المشروع , وهذه ميزة يمتاز بها مشروع اصوات بيضاء , اضافة الى ميزة التدريب واليته والدليل التدريبي المادة التدريبية التي مخرجه بشكل فني وعلمي شبابي يحاكي وضع المجتمع الحالي , و يهدف المشروع الى تعزيز قدرات المنظمات الغير حكومية والناشطين في المدنيين في وسائل الاعلام في خمس محافظات رئيسية وهي (تعز - عدن - حضرموت - لحج - الضالع) لحماية حرية التعبير و وسائل الاعلام في مناطقهم ولضمان التوثيق المستمر والموثوق به لانتهاكات حقوق الانسان ومشاركتها مع الشركاء الوطنيين والدوليين

اهداف المشروع:

- لاستحضار حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام إلى جدول أعمال الحوار الوطني.
- تعزيز قدرات المنظمات الغير حكومية والناشطين المدنيين وفي وسائل الإعلام في خمس محافظات رئيسية هي: تعز، عدن، لحج، حضرموت، والضالع لحماية حرية التعبير / وسائل الإعلام في مناطقهم.
- ضمان التوثيق المستمر والموثوق به لانتهاكات حقوق الإنسان ومشاركته مع الشركاء الوطنيين والدوليين.

المجموعات المستهدفة خلال المشروع:

المجموعة المستهدفة للبرنامج على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي في المحافظات الخمس هي: منظمات المجتمع المدني المحلية، والصحفيين، ونشطاء حقوق الإنسان، والناشطات من النساء.

المستفيدين النهائيين من المشروع على المستوى المركزي والمحلي:

- منظمات المجتمع المدني المحلية العاملة والناشطة في مجال حقوق الإنسان وحرية التعبير ووسائل الإعلام.
- الأفراد الذين قد يكونوا عرضة للانتهاك أو التخويف لممارسة حقهم في حرية التعبير وحقهم الاعلامي.
- النساء، السياسيين، والناشطين المدنيين والصحفيين وغيرهم من الأشخاص الإعلاميون.
- الحكومة اليمنية والجهات المانحة الدولية.

الشركاء المحليين

ايمانا من إدارة المشروع بأهمية البناء المؤسسي للجمعيات والمؤسسات في المحافظات فقد عملت على اختيار شركاء لها في المشروع لهدف تطويرهم مؤسسيا من خلال المشروع والشركاء هم:

1. **مؤسسة رواء الشبابية للتنمية – عدن*.**
2. **مركز معين للتنمية المجتمعية – تعز.**
3. **مؤسسة اراء للتنمية المدنية – حضرموت.**
4. **المنتدى الديمقراطي المعاصر – الضالع.**

شبكات أصوات بيضاء

ان من اهم اهداف المشروع للوصول لاستدامة للمشروع والخروج بفائدة كبيرة للشباب ولاستمرار عملهم ونشاطهم هو انشاء شبكات تجمع كل المستهدفين في المشروع يعملون من خلال مشاريع مستقبلية تخدم مناطقهم ويصبح لدينا شبكة ولجنة نظم فيها جميع المحافظات وشبكات محلية نضم المستهدفين في المحافظة وتلك الشبكات هي مخرج من مخرجات المشروع وتدار عن طريق الشباب أنفسهم باستقلالية تامة دون تدخل من أي طرف وهذه الشبكات هي:

1. **شبكة أصوات بيضاء – عدن**
2. **شبكة أصوات بيضاء – لحج**
3. **شبكة أصوات بيضاء – تعز**
4. **شبكة أصوات بيضاء – حضرموت**
5. **شبكة أصوات بيضاء -الضالع**

*الشريك المحلي في لحج هو نفس الشريك في عدن

مؤسسة رواء الشبابية للتنمية

هي مؤسسة شبابية تأسست في 26 اكتوبر 2011 بترخيص من وزارة الشؤن الاجتماعية والعمل معلنة انطلاقة للعديد من الانشطة الشبابية في محافظة عدن وهذه فقط نبذه بسيطة عن المؤسسة تهدف المؤسسة الى تامين أكبر قدر من الشباب المثقف والواعي من خلال التدريب والإشراك المجتمعي وتوفير أكبر الفرص المتاحة لهم من خلال منظمات المجتمع المدني وشبكات العلاقات المفتوحة في الوطن والاقليم العربي

الموقع: كريتر – شارع الملكة أروي – عمارة نبيل باحبيشي – الدور الخامس -عدن
هاتف: 02262030
بريد الكتروني: riwaafoundation@hotmail.com

أهداف المؤسسة:

- تنمية الشباب في مجال التنمية البشرية
- تعريف المجتمع بأهمية التدريب لأن التدريب هو أساس الرقي بالمجتمعات
- تطوير المهارات وصقلها في المجال الابداعي الذي من خلاله سيتم الرقي
- تمكين الشباب من خلال القدرات التي يمكن الانطلاق بها.
- اظهار افكار ابداعية تنمي المجتمع بأساليب بسيطة
- تحقيق المهمة الاساسية للمؤسسة من خلال تطبيق نهجها الخاص ومبادئ المؤسسة الاساسية.

شبكة أصوات بيضاء ـ عدن

الرقم	الاسم	الجهة	البريد الالكتروني	الهاتف
1	حنان فضل الاميري	ناشطة اجتماعية	Halmeri3@yahoo.com	734266477
2	مجيب الرحمن حسين	ناشط شبابي	Alwasabi911@yahoo.com	771803757
3	ملهم فضل عبد الكريم	ناشط شبابي		734492721
4	احمد عبد الله علوي	ناشط شبابي	Benalawi1@hotmail.com	734126115
5	وضاح مراد عمر عبد	ناشط شبابي	coderaden@hotmail.com	737770788
6	حسام عبد الحكيم	ناشط شبابي	hussamohakim@gamil.com	733706707
7	محمد فضل محسن	عدن سيتي	Mohammedfadel2007@hotmail.com	737799438
8	فاطمة علي محمد	ناشط شبابي	Toma.ali88@gmail.com	733200439
9	ليلى الشبيبي	مؤسسة تو بي	L.Alshbibi@gmail.com	735515767
10	اصالة سميح حداد	مبادرة بصمة بنات	Assala-94@hotmail.com	735933287
11	اقدار مختار ناصر	جمعية الطفل	aa-aaa138p@yahoo.com	737007597
12	سالم سعيد باهديلة	ناشط اجتماعي	Almhager77@hotmail.com	734750419
13	ثروة محمد سعيد	منظمة NRC	Totomoon2020@hotmail.com	737108406
14	طرفة عثمان الفضلي	ناشطة حقوقية	Tarfa-86@hotmail.com	736386951
15	سليمان محمد حسان	اجيال السلام	Suliman-hitari@yahoo.com	734281388
16	رانيا جمال احمد علي	مؤسسة رواء	r.jamal29@yahoo.com	736600009
17	فاطمة نبيه محمد	ناشط شبابي		734382463
18	هاجر محمود محمد	منظمة هود	Hala-alkon29@hotmail.com	738001819
19	لمياء عبد الرقيب	جمعية الخدمات الاجتماعية	Lamia201215@yahoo.com	736693935
20	محمد جمال باتيسير	أجيال السلام	Mohgamal2000@hotmail.com	735292542
21	شادي محمد سعد	مؤسسة ألف باء	shaden@hotmail.com	734520206
22	احمد ناصر محمد	ناشط	ahmed-al-haidary@yahoo.com	736861512
23	صلاح عبد الله محمد	فندق كورال	boyka56@windwslive.com	734380568
24	احمد علي حمود	ناشط مجتمعي	amree20032002@yahoo.com	737113394
25	محمد مرشد ناشر	منظمة عدن الدولية	mow-7351@hotmail.com	735845160
26	ملهم وهيب محمد	RIWA	Molhamwaheeb@yahoo.com	737125477
27	هناء علي عبد الرشيد	جمعية المرأة والطفل	h.m20114@yahoo.com	77014009
28	ابتهال عبدة محمد	نقابة الصحفيين	nancyaden@hotmail.com	771977287
29	ماجد محمد بن محمد	تلفزيون عدن	Maa711421202@hotmail.com	736609286
30	منى علي عبد الرشيد	الاسرة المنتجة	Mona7060@gmail.com	700701149
31	شيماء ناصر علي	أجيال السلام	Mimee121@hotmail.com	737141845
32	محمد شكيب محمد	Save youth	mackwi@saveyouth.org	736675563
33	تمام حيدرة صالح	المبادرة الوطنية	Tammem.hidra@gmail.com	733037720
34	شمسان سيف حسان	أجيال السلام	penmans2010@gmail.com	733959839
35	ليلى خليل قايد	جمعية الاحياء الشعبية	L-LLL1990@hotmail.com	737467372
36	فراس فتحي محمد	ناشط شبابي		734308773
37	أكرم خالد عبد الله	ناشط شبابي	Ak.rm90@hotmail.com	735834783
38	منذر نعمان قايد	مبادرة اللوان	Monther_N_K_S@yahoo.com	733916906
39	نادر حسين ناصر	ناشط شبابي	Naderalazab239@yahoo.com	733267500
40	معتصم مصلح	ناشط شبابي	moatasem.1988@hotmail.com	733871271
41	بلال احمد محمد	مبادرة اللوان	aboalhart-50500@hotmail.com	735991312
42	علي احمد سالم	جمعية خطوة شباب	ABUREEMYE@gamil.com	733228230

43	عمار مراد فاضل	ناشط شبابي " الضالع"	ammart@yahoo.com	735905091
44	عبد الرحيم عوض	ناشط شبابي	abualiz71@hotmail.com	712747251
45	سلوى عبد الغني	ناشطة حقوقية	LoLo66622@yahoo.com	737509441
46	نجوين شوكت برهان	منظمة سول	engi786@hotmail.com	733942992
47	صبا صفوت السقاف	مؤسسة رواء	sebalfe2000@gamil.com	733190103
48	اصيل انصاف يوسف	منتدى شباب التغير- عدن التواهي	alzoper2012@gmail.com	770828767
49	أمجد عزام خليفه	صحفي	amgadkhalifa10@gamil.com	733585795
50	امينة عبد الله محمد	سمبس	Emy-mohammed@hotmail.com	735223491
51	شهاب الدين علي	ناشط شبابي	Shihabkoo@hotmail.com	736917885
52	احمد عبد الحكيم	ناشط شبابي	Ahmed-hakime@hotmail.com	735419029
53	فاطمة ياسين خان	مؤسسة رواء	faa-2011@yahoo.com	734839080
54	فاطمة علي باهرمز	مؤسسة رواء	nofa-1990@hotmail.com	733677701
55	فاطمة العمودي	مؤسسة رواء		734054578
56	سالي ناصر الوحيشي	مؤسسة رواء		734259819
57	عفان عبده الرحيم	ناشط شبابي	affan-a2009@hotmail.com	700835188
58	مؤيد ناصر هزاع	ناشط شبابي	Moayed-M-N-H2000@yahoo.com	700418400
59	بكري محمد احمد	ناشط شبابي	Bakridarwish@yahoo.com	700524065
60	ابتسام عبدالقوي	ناشط شبابي		02244768
61	علي محمد الخطيب	ناشط شبابي		734338052
62	سالم عمر الكاف	مبادرة شباب توجيدر		736915286
63	علاء عبد الشكور ياسين	ناشط شبابي	rubil-love@yahoo.com	736811676
64	محمد نبيه إبراهيم	ناشط شبابي	moh.20112027@yahoo.com	736162567
65	طارق عبد الرحمن	ناشط شبابي	tariq-Alsmargabi@hotmail.com	734966502
66	محمد إسماعيل	ناشط شبابي	totti-almalek-m@hotmail.com	735097550
67	احمد صلاح الدين	ناشط شبابي	alyemanyahmed@yahoo.com	734003675
68	عبير بدر الدين داوؤد	ناشط شبابي	kataban12@gamil.com	736497215
69	محمد فهمي محمد	ناشط شبابي	m-nro@hotmail.com	733135463
70	عبير علي باهرمز	ناشط شبابي		733178183
71	ولاء عصام محمد	ناشط شبابي		735116272
72	عبير عادل سعد	ناشط شبابي		734155660
73	مروي احمد صالح	ناشط شبابي		02301230
74	لبنى سامي كمال	ناشط شبابي	shona.jan.58@facebook.com	701688557
75	أروى علي محمد	مكتب التربية والتعليم م/عدن		770187006
76	أهداب عبده عثمان	Riwa	ahdab-salm@hotmail.com	734186441
77	نسيبة فتحي محمد	ناشط شبابي		735505429
78	سمية سلطان علي	ناشط شبابي	sara10155@gamil.com	733943567
79	بشرى عبده محمد	ناشط شبابي		733943567
80	شمس صالح عقيل	ناشط شبابي		734813460
81	حمزة عادل علي	ناشط شبابي		733952015
82	عبد الله احمد عبده	ناشط شبابي	Angel-eyeso-o@hotmail.com	733725283
83	سمير سعيد عبد لقادر	ناشط شبابي		733762735
85	ماهر محمد احمد	ناشط شبابي		700240691

شبكة أصوات بيضاء -لحج

الرقم	الاسم	الجهة	البريد الالكتروني	الهاتف
1	مريم احمد محمد احمد عبدالرب	ناشط شبابي	wedad344@yahoo.com	736330400
2	عمرو عبد الله سعيد العولقي	ناشط شبابي		737453392
3	هيماء صادق ناصر احمد سالم	ناشط شبابي		734044815
4	اياد علي محمد وادي	ناشط شبابي		777699256
5	محمد علي سالم عبد الله باطويح	ناشط شبابي		777072473
6	متعب عوض صالح ناصر	ناشط شبابي		734184948
7	ليزا عوض احمد عوض	ناشط شبابي		737282666
8	شيماء صالح باسيد	ناشط شبابي	sheema-b88@yahoo.com	736772115
9	رامي حسين عبد الله علي	ناشط شبابي		700501324
10	مارينا علي احمد سعيد	ناشط شبابي		700507215
11	علي حسين علي محمد النينوة	ناشط شبابي		02-514142
12	نصري عبد فضل سالم	ناشط شبابي	Nassre2022@gmail.com	770682556
13	عيدروس حسن علي محمد	ناشط شبابي	shark1989@hotmail.com	700272829
14	ميادة محمد سعيد سالم المعلم	ناشط شبابي		736203991
15	هشام عبد الواحد سعيد عبدة صالح	ناشط شبابي		700178591
16	سامية عادل سالم مبروك	ناشط شبابي	adel.samia@yahoo.com	770330209
17	سوزان احمد السقاف	ناشط شبابي	alsakafs@yahoo.com	770464904
18	خلدون محمد علي البرجي	ناشط شبابي	barhi2011@gmsil.com	735357679
19	مكارم عبد العزيز سعيد باشا	ناشط شبابي	prinessmakky@hotmail.com	733227844
20	نوف احمد صالح عبد الرحمن	ناشط شبابي		700065552
21	بلقيس عبد الهادي منصر احمد	ناشط شبابي		734068891
22	زهراء عبدالعزيز فضل عوض	ناشط شبابي		773425313
23	عبير عبد العزيز سعيد باشا	ناشط شبابي	mgarho@yhoo.com	770408021
24	وداد احمد عبدالله جرهوم	ناشط شبابي	wedad344@yahoo.com	700440422
25	ناصر سعيد سالم الطيري	ناشط شبابي	HaniNageeb1212@yahoo.com	772014442
26	هاني نجيب سعيد حسني الرواعي	ناشط شبابي	Totoo19994@yahoo.com	700642427
27	عمرو شهاب محمد صالح السقاف	ناشط شبابي		700975910
28	مبارك فضل عبدالله الحداد	ناشط شبابي		734641137
29	عادل عوض محمد حزام	ناشط شبابي	ahizam@Ye-mercycorps-org	733963830
30	رباب عبدالكريم محمد علي السلامي	ناشط شبابي	alslami_86@yahoo.com	700516859
31	ندى سعيد محمد الصافي	ناشط شبابي		773166284
32	محمد محسن محمد جعفر	ناشط شبابي		700440391
33	مروى صالح محمد عبدالله البكري	ناشط شبابي		771464219
34	مارينا محمد سعيد سالم المعلم	ناشط شبابي		736261511
35	جنات جمال محمد احمد كرد	ناشط شبابي	jannat.jamal@yahoo.com	773021026
36	مكرم محمد هادي سالم	ناشط شبابي		737972288
37	دلال عبدالله محسن	ناشط شبابي		770288305
38	صدام حسن سالم مجور	ناشط شبابي		700634175

مركز معين للتنمية المجتمعية:

مركز معين للتنمية المجتمعية
منظمه طوعيه تنموية غير ربحيه هدفه تنمية المجتمع في مجال حقوق الانسان والدمقراطية. تم تأسيس المركز في منتصف 2010 م. يعمل على رفع وعي وثقافة المجتمع الحقوقية، وتفعيل الرقابة والمسألة والشفافية بين اوساط المجتمع، ودعم الفئات الضعيفة والمهمشة، وتقديم العون القانوني ومناصرة قضايا حقوق الانسان، وتبني مشاريع قوانين تخدم هذا التوجه. من اجل بناء مجتمع مدني يمني دمقراطي متحضر ومتطور.

العنوان: شارع التحرير الاسفل جوار فندق المختار -تعز
الهاتف: 773191057

من اهدافنا: -

1. نشر ثقافة الوعي في مجال الشفافية والنزاهة.
2. دعم قضايا حقوق المرأة والطفل والفئات المهمشة والاقليات.
3. نشر قيم التسامح ونبذ العنف والكراهية.
4. المساهمة في تنمية المهارات النسوية المساعدة في عملية التنمية بشتى المجالات.
5. المساهمة في تعزيز مشاركة المرأة بفاعلية في الحياة العامة.
6. المساهمة في تحقيق الأهداف المتعلقة بالمرأة والطفل ضمن أهداف التنمية.
7. المساهمة في تعزيز مفاهيم وسلوكيات التربية المدنية والممارسات الديمقراطية المحققة للمساواة وعدم التمييز ونبذ العنف.
8. ترسيخ الوعي بحقوق المرأة والطفل خصوصاً في المناطق الريفية.
9. المساهمة في تقديم الإرشاد الاجتماعي والقانوني للنساء والأطفال.
10. تعزيز الشراكة المحلية بين المؤسسات المماثلة في النشاطات المتعلقة بالمرأة والطفل.
11. مناصرة قضايا حقوق الانسان ورصدها وتوثيقها.
12. تقديم العون القانوني للسجناء المحتاجين للمساعدة القانونية.

شبكة أصوات بيضاء – تعز

م	الاسم	الجهة / الصفة	الرقم
1	رنا فيصل احمد سلام	مركز مبادرة	700491676
2	ذي يزن محمد عبد الرحمن	منظمة نشطاء لحقوق الانسان	735087886
3	هيفاء احمد محمد	جمعية التنمية الحقوقية	734631112
4	نبيلة احمد الجبوبي	مركز القانون الدولي	733475124
5	لينا ناجي سماحة	مركز معين للتنمية المجتمعية	770011872
6	وهبية ناجي البحري	صحفية نباء/ صحفية	771568520
7	ربيع فيصل محمد الشيباني	منظمة ناشطون من اجل الحياة	736583741
8	احمد حسن علوان	سماء للدراسات والتنمية المجتمعية	736022410
9	فاطمة بجاش	مركز معين للتنمية المجتمعية	770633472
10	عامر محمد محمد الرميمة	مركز القانون الدولي / ناشط	737636529
11	هيثم علي محمد	مجلس شباب الثورة	736025438
12	امل سليمان قائد شرف	مؤسسة عدالة	734016960
13	توفيق الشميري	هيئة العدالة والانصاف /ناشط حقوقي	777701232
14	اماني منصور محمد	ناشطة شبابية	777244210
15	شيناز الاكحلي	منظمة ناشطون من اجل الحياة	734918687
16	هبة عبد العزيز ابراهيم سعد	المؤسسة التنمويه الشبابية	735068303
17	عماد حسن احمد الحاتمي	مركز معين للتنمية المجتمعية	713400914
18	مريم عبد الله غالب	ناشطة شبابية	737303035
19	سامح علي سرحان	مركز معين	736659354
20	الحان علي حسن	ناشطة /محامية	714300519
21	حمزة سليمان المريش	سماء للدراسات	734723723
22	هند عبد الرحمن الغيثي	مركز مبادرة	771367402
23	وليد عدنان الشرجبي	سماء للدراسات	700443233
24	سميرة قائد سالم	جمعية عمار الارض	770940339
25	صالح سيف سعيد	نقابة المحامين	771972754
26	نجوى علي محمد البعداني	مركز معين	735517010
27	غزه يحي محمد السامعي	ناشطة	736974327
28	معمر عبد الله الشعبي	نقابة المحامين	714538785
29	ابوبكر حسن محمد	ناشط /مركز معين	770067330
30	وجدي عبدالحكيم الحكيمي	ناشط / مركز معين	737073771
31	محمد علي الامير	11 فبراير	770066946
32	وليد عبد الله البدوي	11 فبراير اليمن	701030864
33	رشا حسن علوان	سما للدراسات	733774271
34	سوسن عبدالرقيب احمد	ناشطة	700814577
35	أكرم اسماعيل عبده	مجلس شباب الثوره	733287998
36	حمزة عبد الرحمن الشرجبي	المركز القانوني اليمني للمناصره	770921052
37	صابرين محمد صالح	مجلس شباب الثوره	734707873
38	عبد الرحمن عبد الله مانع	11 فبراير	701119693
39	عُلا عبده مارش العزب	مبادرة ليلاس	734493414
40	سمير محمد الجبلي	مجلس شباب الثوره	735541868
41	دلال يوسف شرف العريقي	مجلس شباب الثورة	736025438
42	إيمان بجاش سعيد مرشد	مركز معين	734710525
43	سمية عباس حيدرة	ناشطة	777573578
44	ماجد احمد نعمان	مجلس شباب الثورة	700199786
45	خلدون عبد الباقي اليوسفي	المجلس الثوري	771565807
46	علي محمد علي محمد	سماء للدراسات	700232042

47	هيثم جميل سالم	سماء للدراسات	736081164
48	سماح قائد سالم	جمعية عمار الارض	736230153
49	سمير صالح المنصوري	منتدى الشباب الدمقراطي	770760954
50	ابراهيم عبدالوحد الجعفري	ناشط	777148182
51	مطهر عبدالقوي مطهر	ناشط / اعلامي	773717272
52	امل محمد يحي الصبري	ناشطة حقوقية	713237517
53	اسماء عبد الله اسماعيل	مجلس شباب الثورة	715343887
54	اماني احمد محمد طالب	مجلس شباب الثورة	700543149
55	بلال احمد محمد الشرعبي	مركز معين	714866633
56	غسان سعيد مرشد	المنسقية العليا للمهمشين	734631112
57	اعتصام محمد طة	سماء للدراسات	711883726
58	أكرم حميد دحيم	مجلس شباب الثورة	772683772
59	وديع محمد قاسم مرعي	ناشط شبابي	777812455
60	ماريا علي حزام محمد الطيار	مجلس شباب الثورة	700962847
61	امير محمد امير الصوفي	مجلس شباب الثورة	734392888
62	ابراهيم محمد قاسم العسكري	سماء للدراسات	700647252
63	محمد محمود سعيد القباطي	مجلس شباب الثورة	771439393
64	نزار امين محمد سعد	ناشط شبابي	733543053
65	هبة جبار صادق المنصوري	مركز معين للتنمية	770846420
66	سعيدة عبد الرحمن محمد	ناشطة شبابية	777293800
67	لواحظ ثابت ناشر	مركز مبادرة	771257857
68	اماني عبد الله قائد محمد	ناشطة شبابية	772831483
69	شهاب محمد حمود	مركز معين للتنمية	737372299
70	ريام عبد الحميد حسب الله	باحثة اجتماعية وناشطة	733364014
71	مسك محمد العبسي	مركز التراث	773084650
72	أمجد انور محمد غالب	سماء للدراسات	734416156
73	عبد العزيز محمد الصبري	ناشط اعلامي	715139120
74	طة محمد الشامي	مجلس شباب الثورة	777606957
75	ماجد عدنان	سماء للدراسات	735995503
76	أروي سعيد ناجي الوحش	محامية /نقابة المحامين	770485724
77	فائزة عبد المولى	ناشطة	773595909
78	وفاء محمد سعيد الوليدي	ناشطة / المجلس الثوري	734071300
79	ولاء كامل عبد الله ردمان	ناشطة	777388977
80	سماح محمد المقطري	ناشطة	735374823
81	داليا عادل محمد	ناشطة	700020302
82	خلود ثابت محمد	سماء للدراسات	713858341
83	حسن محمد طاهر العريقي	مجلس شباب الثورة	773516366
84	صادق عبده محمد	مجلس شباب الثورة	737343237

مؤسسة اراء للتنمية المدنية

مؤسسة شبابية غير ربحية تـهدف في أساسها إلى خلق جيل واعي بحقوقه المدنية والسياسية وممارستها بشكـل ايجابي. ونسعى لتحقيق تنمية مستـدامة للمجتمع حـقوقـياً وسيـاسياً من خـلال البرامـج والمشاريع قـائمة عـلى عمل مؤسسي يتسم بالحيادية والشفافية ومكافحة كل انواع الفساد.

الموقع: عمارة المحامي خنبش – منطقة الديس، مدينة المكلا – محافظة حضرموت.

هاتف: 05352353

بريد الكتروني: info@araafdc.org

موقع الكتروني: www.araafdc.org

أهدافنا :

1. تثـقيف المجتمع بحـقوق الإنسان والديمقـراطية والعـدالـة الاجتماعية من خلال احترام سيادة القانون في المجتمع.
2. تمكين القـيادات الـشابة سياسيا وحقوقياً واقتصادياً.
3. مد جسور التعاون والتواصل بين مؤسسات المجتمع المدني المحلية والعربية والدولية في إطار الأهداف المشتركة والهادفة.
4. تـفعـيل دور المجـتمع في مكـافحة الفسـاد وتعزيز النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص في مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع.
5. تأهيل الشباب والعمل على تنفيذ الدراسات والبحوث وقياسات الرأي العام.
6. مناصرة القضايا الحقوقية والسياسية ودعـمها.
7. تـفعـيل دور الشباب في مراقبة الانتخابات لتعزيز نزاهتها وضمان المشاركة الفاعلة للمواطنين.

شبكة أصوات بيضاء حضرموت

الرقم	الاسم	الجهة	بريد الكتروني	الهاتف
1	صالح سعد صالح بلسود	رواد الغد التطوعي	Salehbelsood-2013@hotmail.com	772346855
2	أشرف احمد باجبير	جامعة حضرموت	Ashrjf77@hotmail.com	777022015
3	عبد الرحمن محمد بن عطية	اعلامي موقع حضرموت الغد	abdohbinatia@hotmail.com	773256887
4	خالد محفوظ محمد مطار	مؤسسة طيبه للتنمية	taybahmedia@gmail.com	712239900
5	طلال احمد علي باحيدره	شباب المكلا التطوعي	hadkheer@gmail.com	777304320
6	محمد صلاح عبد الله باجابر	اعلامي	Mbajaber4@gmail.com	711764226
7	أشرف سالم باحمران	ناشط شبابي	Ashrf-1986@hotmail.com	712348499
8	محمد ياسر باحشوان	اعلامي	Mxb—1@hotmail.com	733647884
9	احمد خميس احمد بايمين	اعلامي	Theconfident4@hotmail.com	777270383
10	راضي سالمين منصور	مؤسسة العون للتنمية	radhimansoor@gmail.com	777418669
11	محمد احمد باعلوي	فريق الروضة التطوعي		
12	إيناس سالم محفوظ الرامي	مؤسسة الشروق		772400974
13	أوصاف أحمد سالم بن سلمان	مستقلة	Lady2050@live.com	770974990
14	هالة أنيس عوض الجريدي	مستقلة	Haha20121994@hotmail.com	700130892
15	عالية نور الدين الكهلاني	جمعية شباب حضرموت الاعلامية	Roo-125@hotmail.com	736669045
16	إيمان أحمد بارجاش	رابطة سند لمرضى السرطان	Ghadi88@gmail.com	771848810
17	أروي محمد عبدالمانع	ناشطة سياسية مستقلة	Feeling-72@hotmail.com	05360614
19	بسمه سعيد الجمحي	مجلس شباب الغد	Bsoma78@gmail.com	736888401
20	هبه حسين بن الشيخ ابوبكر	مستقلة	Hi2307@hotmail.com	713319222
21	اماني خليل باخريبه	جمعية شباب حضرموت الإعلامية	Amani.khaliloooo@gmail.com	772649405
22	عمر عوض الشقري	ناشط	Al_shugri81@hotmail.com	777728482
23	صابر صالح بامقنع	ناشط	Sa2012mogna@yahoo.com	736616195
24	سالم عبد القادر الشعملي	ناشط اجتماعي	Sash-2013@hotmail.com	734432314
25	عبد الله عوض بكير	هنا حضرموت	Bkeer66@gmail.com	712762719
26	محمد صالح الشرفي	ناشط أعلامي	salehsharfi@gmail.com	736000669
27	محمد عوض محمد بن جريوان	ناشط أعلامي	j.7moood-3wad@hotmail.com	736056113
28	مطيع مزاحم بامزاحم	صحفي	Moteea2@gmail.com	737675887
29	سلطان شيخ باعباد	الملتقيات الشبابية	Sultan_nmb@hotmail.com	734126656
30	سالم مبارك باهبري	ناشط سياسي وحقوقي	Salim211322@gmail.com	771560673
31	فيصل خالد النماري	ناشط حقوقي	alnmmary@gmail.com	734134771
32	بسام محمد المشجري	ناشط سياسي	The-undertaker-2008@hotmail.com	733050593
33	محمد سعيد الجريري	ناشط قانوني	abasaed@hotmail.com	736316567

34	إسماعيل علوي العطاس	الجمعية الإعلامية	Bo8o3-1990@hotmail.com	735577488
35	ناجي عبد الرحمن الجندي	ناشط إعلامي	Naji_aljanadi@hotmail.com	734255566
36	عبد الله سعيد بن سودة	الجمعية الإعلامية		717782867
37	محمد عبد الوهاب اليزيدي	مؤسسة إراء	m-ahmd2009@hotmail.com	713217700
38	أحمد سعيد برك الشنيني	مؤسسة إراء	Ahmeds005@yahoo.com	713431081
39	ريم سعيد محسن الكلدي	مؤسسة إراء	reemalkalady@gmail.com	712544508
40	أفراح أحمد صالح مولى الدويلة	مؤسسة إراء		735564796
41	تسهيد عاصم عبده	ناشطة	reemalkalady@gmail.com	771085450
42	مياسة عمر حسنون	ناشطة حقوقية	Moj.77@hotmail.com	771334713
43	رشا ربيع باعساس	مؤسسة متطوعون	Coddleg421@hotmail.com	737226367
44	أحلام عباس باوزير	ناشطة شبابية	Gram421@hotmail.com	713002406
45	فاطمة عبد الرحيم باوزير	صحفية	Fa1985tima@yahoo.com	777210623

المنتدى الديمقراطي المعاصر

المنتدى الديمقراطي المعاصر تأسس في 8 مارس 2004 واستمر في ممارسة نشاطه دون ترخيص حتى مارس 2012ويراس المنتدى احمد بن احمد الزوقري

أهدافنا:

1. نشر الوعي الحقوقي وفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية والمواثيق الصكوك الدولية.
2. الإسهام في ترسيخ وتطوير الوعي الديمقراطي والثقافي.
3. التشجيع على تفعيل وقيام الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني الاختصاصية.
4. التواصل مع المراكز والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية المشابهة لطبيعة عملنا وفقاً والتشريعات السارية وبما يتوافق مع أهدافنا.
5. تعميق روح التعاون والخاء والعمل على رصد انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة.
6. إتاحة المناخات المناسبة لتحاور الأفكار والآراء وتوسيع دوائرها.
7. غرس فضائل وقيم الديمقراطية مثل التسامح والاعتدال ونبذ التعصب القبلي والتطرف بكل إشكاله ومحاربة العنصرية والتميز بشتى أنواعه والعمل على التربية المدنية الإنسانية غير المتعصبة لا للون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الاجتماعي أو الطوائف أو القبلي أو المولد

الموقع: شارع مستشفى النصر امام سينما النصر – الضالع

هاتف: 733529263 –777485263

بريد الكتروني: azokary_2009@hotmail.com

شبكات أصوات بيضاء الضالع

م	الاسم	الجهة	رقم الهاتف
1	عبد الحكيم قايد احمد الجعدي	ناشط حقوقي	736845012
2	بدعه احمد علي	ناشطة حقوقية	773442733
3	ندى مثنى احمد قاسم	ناشطة حقوقية	317349020
4	خالد قائد محسن الزنداني	ناشط حقوقي	777942446
5	مجدي مقبل صالح	ناشط حقوقي	771565412
6	امينة عبد الله قحطان	ناشطة حقوقية	
7	مطيع قاسم محسن	ناشط حقوقي	773026487
8	عبد السلام احمد قاسم صالح	ناشط حقوقي	770646371
9	منار صالح علي	ناشطة	736122636
10	دينا فضل صالح احمد	ناشطة	433146
11	زكي السقلدي	صحفي وناشط	733197958
12	خالد احمد محمد الجحافي	صحفي	711135247
13	رايد علي شايف	صحفي	771282521
14	علي ناجي سعيد	صحفي	777860528
15	محمد محمود عبد الله	اعلامي	735709110
16	منصور احمد محمد	المنتدى الديمقراطي	737295607
17	وفاء احمد طالب	المنتدى الديمقراطي	7702320920
18	جهاد محمد قاسم	المنتدى الديمقراطي	735607277
19	محسن عبد الكريم مقبل	نادي شباب المركوله	735391795
20	فؤاد علي احمد مزيدة	الحراك الجنوبي	777433421
21	نبيل علي شايف	الحراك الجنوبي	733616587
22	وجدان مقبل حسن الحميدي	شبكة التنمية والسلم	777432009
23	مازن محمود بن محمود	منظمات مجتمع مدني	777640790

دراسة تحليلية

مواد بديلة لتعزيز حرية التعبير والإعلام

أعداد الفريق:

1. أ-خالد الحمادي
2. أ-عبدالباري طاهر
3. أ-جمال الجعبي
4. أ-سعادة علاية
5. أ-فاطمة مطهر

متابعة/

يسرا البكري

منسق مشاريع

منتدى التنمية السياسية-اليمن

أ- نصوص دستورية

المادة	المادة البديل	المبرر
المادة (5) "يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين".	شطب الفقرة من "وينظم القانون" ونقترح بقاء المادة السادسة المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وينص على التزام وليس تأكيد العمل فقط.	فالأحزاب السياسية والنقابات والنشاط السياسي حقوق مواطنة لا تحتاج إلى قيود او ترخيص ويكتفي بالإبلاغ عن التأسيس بدلا من التصريح أو الترخيص.
المادة(6) " تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان لعالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".	التأكيد عليها	
المادة (7) من الباب الأول-الفصل الثاني: الأسس الاقتصادية "يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وبما يعزز الاستقلال الوطني وباعتماد المبادئ التالية: أ. العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.	شطب الإسلامية	لأن العدالة تعني مفهوم ودلالة كونية.
المادة (25) الباب الأول-الفصل الثالث" يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والمساواة والحرية وفقا للقانون".	يشطب (وفقاً للقانون)	لأنه ينتقص من حق أساسي لا يحتاج إلى تشريع أو تقنين
المادة(27) تكفل الدولة حرية البحث العلمي والانجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون... كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني".	تبقى	
المادة (29) العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل، وينظم القانون	تشطب (وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل)	

العمل النقابـي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحـاب العمـل.		
المادة (31) النساء شقائق الرجـال ولـهن من الحقوق وعليـهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينـص عليـه القانـون.	تشطب المادة وتعاد مادة دستور دولة الوحدة ودستور الثورة 64 ونصها: المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة.	أن القوة التقليدية شديده الحرص على التمييز وعقب انقلاب 5 نوفمبر عدلت هذه المادة بصيغة (النساء شقائق الرجال إلخ) وبعد حرب 94 أعيدت نفس الصيغة.
المادة (40) يحظر تسخير القوات المسلحة والأمن والشرطة وأية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية، وذلك ضمانًا لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي فيها وفقاً للقانون.	تشطب من السطر الثاني التفرقة مع بقاء تحريم الحزبية في هذه الأجهزة	
المادة(42) لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.	حذف في حدود القانون والتي حددها المشرع ممارسة هذا الحق محدود بالحدود التي يحددها القانون	الاكتفاء بالمادة وحذف الفقرة الاخيرة
المادة (58) للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية، بما يخدم أهداف الدستور و تضمن الدولة هذا الحق.. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعملية والاجتماعية ".	توكد على هذا الحق	لا تعديل
المادة (60) الدفاع عن الدين والوطن واجب مقدس، والخدمة العسكرية شرف، وخدمة الدفاع الوطني ينظمها القانـون.	تشطب	لأنها توحي بأن الإسلام مهدد ومعتدي عليه وتوظف سياسيا لأغراض لا علاقة لها بالدين" والحرب ضد الجنوب وصعده أنموذجان".
المادة (61) الحفاظ على الوحـدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واحترام القوانين والتقيد بأحكامها واجب علـى كـل مواطـن.	تحذف	لأن المواطن غير مسئول عن حماية الوحدة أو حفظ أسرار الدولة

الباب الثالث **تنظيم سلطات الدولة** **الفصل الأول** **السلطة التشريعية (مجلس النواب)**	تعاد صياغة هذا الفصل كاملا، وتبقى ملاحظات على بعض المواد نود الإشارة إليها.	
المادة (64) الفقرة(2) يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية: **ج-أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.**	تعاد صياغتها	لأنه من العيب أن يأتون بنواب أميون لا صلة لهم بالمعرفة والقانون، مطلوب منهم التشريع لدولة وشعب وامة في حين يشترط للوظيفة العامة الشهادة الجامعية وايضا أعضاء المجالس المحلية.
المادة (68) يختص مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ويجب إحالة الطعن إلى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه للمجلس وتعرض نتيجة التحقيق بالرأي الذي انتهت إليه المحكمة على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى المحكمة.	يعاد صياغتها	لأن صحة العضوية في حالة الطعن اختصاص القضاء، ولا يصبح عضواً إلا بعد فصل القضاء وليس المجلس
المادة (107) كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يُرشح لمنصب رئيس الجمهورية: **ب. أن يكون من والدين يمنيين.** **د. أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.**	تحذف الفقرة (ب) تحذف الفقرة (د)	لأن هناك يمنيين من أم أو أب غير يمني/ة لايقلون وطنية عن الذي من أبوين يمنيين كيف يمكن ضبط مثل هذه الشروط
المادة(110) يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة، ويمارس صلاحياته على الوجه المبين في الدستور. إلخ ..	تحذف	

المادة (123) لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية.	تحذف	لان القضاء يجب ان يكون مستقلا استقلالا تاما ولا ينبغي التدخل في احكامه.
المادة (131) يجب أن تتوفر في رئيس الوزراء ونوابه والوزراء الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب، مع مراعاة أن لا تقل سن أي منهم عن ثلاثين سنة، باستثناء رئيس الوزراء الذي يجب أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.	لابد من مادة جديدة بدلا من هذه المادة	لأن هذا يعني أن الشرط العلمي لأي مسئول من هؤلاء يكفي ان يكون (خريج خامس ابتدائي)
من الباب الثالث أي من المادة(62) حتى الباب الخامس أي الى المادة (162) المتعلق بأصول تعديل الدستور	بحاجة إلى إعادة صياغة حسب ما يخرج به الحوار.	

ب- القوانين والتشريعات

1- قانون الصحافة رقم 25 لسنة 1990

المادة	المادة البديل	المبرر
المادة(3) حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الاعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة او التصوير أو الرسم أو بأي وسيلة اخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما ينص عليه احكام هذا القانون	تعديل صياغة" حذف "وفق احكام الدستور وما ينص عليه...."	لتأكيد حق الصحافة والتعبير فالمادة بها خلل في الصياغة يستحي من تأكيد هذا الحق لأنها اضافة عطلت المادة ونزعت الحق الذي اعطته بداية المادة
مادة(4) الصحافة المستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهها بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الاسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة واهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة ولا يجوز التعرض لنشاطها الا وفقا لأحكام القانون	تشطب (في إطار العقيدة الإسلامية إلى نهاية المادة)	فيها من القيود ما يكبل أي حرية للتعبير بدءا من العقيدة الى الوحدة ولأنها قيود تلغي الحرية والاستقلال معاً
المادة(5) الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولية عما تنشره في حدود القانون.	تشطب "في حدود القانون "	
المادة (6) حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون، ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه	تحذف الفقرة الأخيرة من المادة "ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه".	
المادة(7) يشترط في من يزاول العمل الصحفي ما يلي: **1-...** **2-ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما**	تحذف هذه الشروط	1- ان العالم أصبح يدعو ان يكون الناخب مرشحا بعمر 18 باعتبار من لديه القدرة على الاختيار 2- المسؤولية الجنائية محددة بسن 18
المادة(8) يشترط في رئيس تحرير الصحيفة اضافة الى الشروط الواردة في المادة(7) ما يلي: **2-الا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.**	تبقى	

المادة (8) شروط رئيس التحرير فقرة 1-ألا يكون عاملاً لدى دولة أو جهة أجنبية.	تشطب، كما أن الفقرة الخامسة تشترط التفرغ وهو قيد نقترح أن يحذف	لأنها حكم مسبق للتخويف والتخوين وحرمان من حق مواطنة
المادة(9) يفقد الصحفي صفته الصحفية في الأحوال التالية: **1-إذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون** **2-إذا فصل من عمله طبقا للقانون لارتكابه جريمة مخلة بشرف المهنة.** **3-إذا ترك العمل في مجال الصحافة باختياره وانتقل الى مجال آخر**	حذف الفقرة 2	لا جحافها بحق الصحفي فالفصل من العمل لا يسقط المهنة
مادة(10) 1-تمنح وزارة الاعلام بطاقة التسهيلات الصحفية وتمنح نقابة الصحفيين اليمنيين بطاقة المهنة، ويشترط فيمن تمنح له اضافة الى ما نصت عليه المادة السابعة توفر أحد الشروط التالية: **أ- ان يكون حاصلا على شهادة جامعية من كلية الصحافة او الاعلام او من معهد عال للصحافة او الاعلام مع خبرة عملية لا تقل عن عام في مجال الصحافة.** **ب- ان يكون حاصلا على شهادة جامعية من احدى الكليات او المعاهد مع خبرة لا تقل عن عامين في مجال الصحافة.** **ج- ان يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الصحفي.** **د- ان تكون لديه خبرة كافية في مجال الصحافة لا تقل عن عشر سنوات.** **2-يحدد شكل البطاقة وبياناتها وطريقة منحها وتجديدها وسحبها والغائها بلائحة يصدرها وزير الاعلام.**	تحذف	اولا لان المواد من 7-9 حددت شروط المهنة -ولأنها تأخذ وتفتئت على دور واختصاص النقابة. ثانيا المادة 17 خصصت عمل المراسل ثالثا وضع شروط اضافية من اجل بطاقة التسهيلات فكلها عوائق وضعتها عقلية امنية لم يعد لها ضرورة رابعا بطاقة المهنة /العمل تصدرها الصحيفة او المؤسسة والانتماء للنقابة طوعي خامسا الوفود الاجنبية تتخاطب بروتوكولينا مع الوزارة
الفصل الثاني-حقوق وواجبات الصحفيين **مادة (13) لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.**	تشطب نهاية المادة (مالم يمكن فعله مخالفاً للقانون)	
المادة (14): للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر	طبقا لأحكام القانون ماهي الضوابط هنا	حذفها لا نها تكون خاضعه لمزاج المسؤول الأمني

معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون.		
المادة (15): للصحفي الحق في الامتناع عن الكتابة او اعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه ومالا يرضاه ضميره الصحفي وله حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وذلك في إطار أحكام الدستور ومبادئه	حذف الفقرة الاخيرة إطار أحكام الدستور ومبادئه	لان الصحفي اصلا هو خاضع لأحكام الدستور والقانون وتتيح هنا فرصه تخضع للتدخل ومزاج المسؤول الأمني
مادة(16) للصحفي حق الاطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات، وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها.	تعديل للصحفي حق....وتلزم كل جهة رسمية بتوجيه الادارة المسؤولة عن التوثيق فيها بتوفير كافة الوثائق والبيانات	
المادة (17) أ-للصحفي الحق في أن يكون مراسلاً لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الاعلام العربية والاجنبية شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الاعلام يجدد كل عامين.	يحذف "شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الإعلام ويجدد كل عامين	لأنه يضع الصحفي تحت رحمة الوزراء.
المادة(18): لا يجوز فصل الصحفي أو نقله إلى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل أو منعه عن الكتابة أو محاسبته إلا في الحدود التي يجيزها القانون والانظمة النافذة.	تحذف نهاية الفقرة (إلا في الحدود التي يجيزها القانون والأنظمة النافذة)	لا نها تشكل أحيانا ذريعة غير قانونية للفصل أو النقل أو الايقاف عن العمل
المادة(19) للصحفي الحق في حماية حقوقه من خلال إطاره النقابي وبالوسائل المشروعة والمكفولة دستورياً وقانونياً أو اللجوء إلى القضاء مباشرة بما يتفق والأحكام النافذة.	تحذف الفقرة الأخيرة بما يتفق والأحكام النافذة.	
مادة(20) يلتزم الصحفي فيما ينشره بمبادئ واهداف الثورة اليمنية واسس الدستور وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.	حذف والاكتفاء بالمادة (21) مع تعديلها او تعديل يلتزم الصحفي بمبادئ واخلاقيات المهنة وتلزم كل صحيفة بوضع مدونة سلوك لمحرريها	حتى لا تتم مساءلة الصحفي حسب ضمير وعقلية القاضي وتفسيره، وإلزام الصحف بعمل إطار سلوكي مهني اخلاقي لعملها "مساءلة ذاتية"
المادة (21): يلتزم الصحفي بشرف المهنة ومواثيق العمل الصحفي ويعتبر اخلالاً بها تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة.	تحذف	لأن الأمر مرتبط بضمير الصحفي وليس إلزام أوإجبار
المادة (22): يلتزم الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.	إعادة الصياغة بصورة دقيقة منضبطة	

المادة(23): يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها للجماهير نقلاً صادقاً وأميناً وايصالها السريع وعدم حجبها.	حذف كل المواد المتعلقة بهذا الموضوع لصدور قانون ينظم الحق في الحصول على المعلومة. ويشمل الشطب المواد 23 و24 و25 و26	المادة تتعارض مع المادة(14) للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والاحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز اجباره على افشاء مصادره طبقا لأحكام هذا القانون
المادة (28) لوزارة الاعلام اعتماد الصحفيين العرب والاجانب مراسلين للصحف ووكالات الانباء ومحطات الاذاعة والتلفزيون العربية والاجنبية لمدة عام قابل للتجديد، للممارسة عملهم الصحفي داخل البلاد عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، وللوزارة رفض او الغاء اعتمادهم	اضافة الغاء اعتمادهم بمسوغ قانوني	حتى لا يكون الرفض مزاجي وغير مبرر
مادة(30) فقرة 1 يلتزم الصحفيون ومراسلو الصحف ووسائل الإعلام الأخرى والعاملون في الصحف اليمنية التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة واحترام سيادة واستقلال البلاد وعقيدة وشريعة وأخلاق وعادات وتقاليد الشعب اليمني	تحذف وتحذف الفقرة أ وب	لأنها تلزم الصحفيين بالتقيّد والالتزام بالعقيدة والشريعة و.. إلخ
مادة(31) لوزارة الاعلام الحق في منح بطاقة للصحفي المراسل المعتمد أو الغائها او سحبها او عدم تجديدها او الغاء الترخيص بدون ابداء الاسباب، ويترتب على ذلك سقوط اقامة الصحفي في البلاد مالم يكن هناك سبب قانوني آخر للإقامة ولا تخرج عن نصوص هذا القانون	حذف	لم يعد من المقبول أي تصرف غير معروف الاسباب وغير مسبب قانونيا. الاكتفاء بالمادة 32 لعمل الصحفيين الاجانب
المادة (34)	تعديل على كل من يرغب في اصدار صحيفة أو مجلة تسجيلها لدى وزارة الصناعة وينطبق عليها شروط أي مشروع استثماري	الاعلام صناعة وبالتالي استثمار
مادة (36) فقرة 1 يمنح وزير الإعلام الترخيص	تحذف مع المادة 27 والمطلوب (التسجيل) بدلاً من الترخيص. وهو الذي كان متبعاً في عدن في عهد الاستعمار البغيض وترويسات صحف الخمسينات ومنتصف الستينات تؤكد ذلك	

مادة (39) يلزم المرخص له في إصدار الصحيفة أو المجلة أو من يمثله إخطار وزارة الإعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات	تعاد الصياغة او إلغاءها	حتى لا يرتبط التغيير في ترويسة الصحيفة ورئيس التحرير بوزير الإعلام.
المواد (35 و37 و38)	حذف	لا نها تتعلق بالترخيص
مادة (40) يستثنى من أحكام المادتين (34،35) الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية في إصدار صحفها ومجلاتها ونشراتها	تلغي أيضاً	لأنها تميّز الصحف الحزبية والمنظمات من الترخيص. بينما المطلوب إلغاء الترخيص أساسا
مادة(42) يتحمل رئيس التحرير المسئول المسؤولية الكاملة	تحذف	لأنها تجعل رئيس التحرير فاعلاً أول والكاتب فاعلاً ثانياً وهو ما يتنافى مع كل الشرائع والدستور.
مادة (43) يجب أن يكون لكل صحيفة أو مجلة رئيس تحرير مسئول مباشرة عما ينشر فيها	تعاد الصياغة بصورة مضبوطة	حتى تساعد الصحيفة على المأسسة
مادة (46) أن يكون للصحيفة أو المجلة رأس مال تحدده اللائحة التي يصدرها وزير الإعلام	تحذف الفقرة 5	لأنها مطلب تحدد رأس مال الصحيفة وتضع لها لائحة يصدرها وزير الإعلام وكلها قيود على الحرية والاستثمار معاً.
مادة (47) يجوز لمالك الصحيفة التنازل عن ملكيتها إلى جهة	تحذف	لأنها تجيز للصحفي التنازل عن صحيفته عبر وزير الإعلام .. والأمر يحتاج إلى موافقة الوزير أو رقابته
المواد (49 و50) **- للصحيفة الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها ولها حق نشرها أو عدم نشرها.** **-يجب على رئيس التحرير أن يقبل من المواطنين ما يقدمونه من مواضيع للنشر ويجوز له رفضها إذا ما تعارضت مع أحكام هذا القانون، ويحق للمواطن التظلم إلى وزير الإعلام.**	تحذف كما يحذف الفصل الثاني كله والمتعلق بالرقابة المالية على الصحف	لأن الأولى تتعلق بالحصول على المعلومة وهي مكررة ولها قانون أخر أما الثانية (50) لأنها توجب وتجيز قبول أو رفض المقالات وهو لا يحتاج لتحريم أو تجويز. يحذف الفصل الثاني لأنه يفرض رقابة تصادر الحرية وتضر بالاستثمار وتسيء للحريات الصحفية.
مادة (56) الفصل الثالث تداول الصحف والمجلات والمطبوعات	تحذف	لأنها تطلب ترخيصاً من وزارة الثقافة للكتب والمطبوعات والصحف والمجلات والمواد الورقية والمعارض وكلها قيود وإضرار بالحريات والتجارة معاً
المادة (59) يجوز فتح مكتبة لبيع الصحف والمجلات والمطبوعات والمواد القرطاسية بترخيص كتابي	تحذف	لأنها تطلب ترخيصاً لبيع الصحف والمجلات والمطبوعات والمواد القرطاسية وإقامة المعارض إلخ

مادة (66) يحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الإعلام أو اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع رئيس التحرير عن نشر التصحيح أو الرد.	تعاد الصياغة	لأنها تعطي الحق في الرد على الصحيفة لوزير الإعلام أو القضاء، بينما الأمر مرده الى القضاء
المادة (68) الفصل الخامس (الإعلانات)	تحذف	لأنها تجوّز الجائز أصلاً (يجوز فتح مكاتب للإعلان)
المادة (70 و71 و72 و73)	تبقى على حالها.	
المواد (74 و75) **- لا يجوز أن ينطوي الإعلان على ما هو محظور في هذا القانون ويلتزم رئيس التحرير المسئول بالامتناع عن نشره.** **- يصدر وزير الثقافة اللائحة المنظمة لمنح التراخيص**	تحذف	لأنها تربط الإعلان بوزارة الثقافة وتصادر الحرية أيضاً
الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالمطابع ودور النشر **مادة (76) يجب لإنشاء مطبعة واستثمارها الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الثقافة**	تحذف ويكتفي بالقيد بالسجل التجاري	لأنه لا يجب لإنشاء المطبعة واستثمارها الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة ولا علاقة لوزارة الثقافة بالموضوع.
مادة (77)	يعاد النظر في شروط صاحب المطبعة	فالمادة تفرض قيودا على الاستثمار ورأس المال بحس أمني
مادة (78) تقوم وزارة الثقافة بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها فإذا انقضت المدة دون رد أو رفضت الوزارة منح الترخيص لصاحب الشـأن التظلم مباشرة إلى القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو انقضاء مدة الثلاثين يوماً دون رد.	تحذف	لأنها تتعلق بالبت في طلب الترخيص المطلوب إلغاءه
مادة (79) **أ-يجب على مالك المطبعة أو مديرها المسئول إخطار وزارة الثقافة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي أشتمل عليها بيان الترخيص بفتح المطبعة وذلك قبل أسبوع من تاريخ حدوث التغيير، فإذا كان قد حدث التغيير على وجه غير متوقع يجب إخطار الوزارة بعد أسبوع من حدوثه.** **ب-لوزارة الثقافة الحق في إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير إخلال بالشروط التي نص عليها القانون.**	تحذف	لأنها أيضا متعلقة بإبلاغ وزارة الثقافة بأي تغيير كامتداد للترخيص غير المطلوب أصلاً
مادة (80) يجوز لمالك المطبعة التنازل عن ملكيتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالوزارة ويقدم طلب الحصول على الموافقة مشتملاً على البيانات والوثائق المؤيدة لتوافر الشروط	تحذف	لأنها تجيز الجائز وتبيح المباح (يجوز لمالك المطبعة التنازل عن ملكيتها) وهل يحتاج الأمر إلى تقنين. (الحس الأمني والخوف من العلم والحرية في بلد ملغوم بالأسلحة حتى التخمة).

مادة (87) الفصل الثامن (دور النشر)	تحذف	لأنها تتطلب الموافقة على إنشاء دار للنشر والأمر متعلق بالسجل التجاري الذي عليه تحديد إنشاء دار النشر
المادة (88)	تحذف	لأنها تضع شروطاً لمالك الدار
مادة (89) يجب أن يكون لكل دار نشر هيئة استشارية تخصصية من ذوي الكفاءة والمعرفة والدراية في نشاط دور النشر.	تحذف	لأنها تلزم صاحب الدار بما ليس في حقها تأسيس هيئة استشارية وشروط الوظيفة العامة، الحرام والمنع هو الأساس.
المصنفات الفنية **المواد (91 و92 و93 و94 و95)**	تحذف	لأن المادة 91 تحرم الحلال وتمنع المباح فهي تمنع ممارسة مهنة تصدير أو استيراد أو تأجير أو بيع أو تصوير أو عرض أو توزيع المصنفات الفنية والأفلام السينمائية وأشرطة الكاسيت وأي مصنفات فنية أخرى إلا بترخيص كتابي من وزارة الثقافة.
المادة (92) يجوز عرض أي مصنف على الجمهور في عرض عام شريطة عدم تعارضه من الأمر المحظور نشره وتداولها وفقاً لهذا القانون.	تبقى	لأنها تجيز عرض المصنفات مشترطة عدم تعارضها مع المحظور
المادة (93) لا تسري أحكام هذا القانون على العروض التي تقدم عن طريق الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية فيما يتعلق بنشاطها وكذا التي تعرضها البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية داخل مقارها وعلى أعضائها.	تبقى	لأنها تستثني الأحزاب والمنظمات الجماهيرية من هذه القيود وهو تميز جائز
والمادة (94) يجوز لأي شخص أن ينتج أو يدير أو يشترك أو يساعد في إنتاج وإخراج أعمال مسرحية أو سينمائية أو تليفزيونية أو غنائية أو موسيقية أو ما يدخل في حكمها شريطة عدم الإخلال بأحكام هذا القانون	تبقي	لأنها تجيز إنتاج وإخراج الأعمال المسرحية
والمادة (95) يصدر وزير الثقافة اللوائح والأنظمة التي تحدد شروط وبيانات منح التراخيص لما ورد في أحكام هذا الفصل.	تبقى	لأنها متعلقة بوضع لوائح وأنظمة تحدد شروط وبيانات منح الترخيص، الإيداع القانوني
مادة (98) في حال صدور طبعة جديدة من المطبوع دون تعديل يلزم إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الإعلام والثقافة وفروعهما في المحافظة الواقع الإصدار في دائرتها ونسختين لدى المكتبة الوطنية.	تحذف	لأنها تلزم الصحفي أو المؤلف بإيداع خمس نسخ مجاناً
المادة (99) يجب إيداع خمس نسخ من أي مطبوع ينشر خارج البلاد لمؤلف أو مترجم	تحذف	لأنها تفرض الإيداع على المطبوع خارج البلاد.

يمني وذلك لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة		
المادة (100) على مستوردي المطبوعات إيداع نسختين من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة قبل عرضه للتداول، ما لم يكن عدد النسخ المستوردة محدوداً فيكفي في هذه الحالة إيداع نسخة واحدة فقط.	تحذف	لأن الواجب على الوزارة التوثيق والشراء والحفظ لهذه الإصدارات
المادة (101) يحظر توزيع أي عمل مطبوع ما لم يسجل ويودع طبقاً للقانون.	تحذف	لأنها تحضر التوزيع قبل الإيداع
المادة(102) لا تسري أحكام المواد (97،98،99،100،101) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة التجارية	تحذف	لأنها تستثني الأعمال التجارية
محظورات النشر والأحكام الجزائية: المادة (103)	تحذف المادة كلها ..وصياغة المحظور فيما يمس الخصوصية (وتحدد بدقة خصوصية المسؤول والموظف العام والمواطن العادي) وثانياً الطعن في العقائد وثالثاً الأمن القومي (يحدد بدقه أيضاً حتى لا يتلاعب به أو يوظف كما هو حاصل).	لأنها تحتوي على 34 محضور وما يقرب من 100 محظور في قضية المعلومة.
الأحكام الجزائية: **مادة (104): مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب الخ.**	تحذف	لأن هذه المادة تفتح أبواب العقاب الأشد في كل القوانين الموجودة والمنتظرة أيضاً
مادة (106)	تحذف	لأنها تعطي للقاضي حق توقيع عقوبة إضافية يسميها تكميلية وتخضع لضمير القاضي
مادة (107) يجوز الحجز إداريا على المطبوع أو الصحيفة إذا تم الطبع أو الإصدار والتداول خلافاً لما نص عليه هذا القانون وذلك بقرار من الوزير أو من ينوب عنه ويعرض الأمر على القضاء للنظر في مصادرة الأشياء المحجوزة عليها. **ويحق لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء للطعن بقرار الحجز والمطالبة بالتعويض**	تحذف	لأنها تعطي للوزارة حق المصادرة بدون القضاء
مادة (108) يعد رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لأي فعل مخالف لهذا القانون يرتكبه الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك بأي طريقة من طرق التعبير ما لم يثبت أن النشر تم بغير علمه	تحذف	لأنها تعتبر رئيس التحرير فاعلاً أصلياً والكاتب قانوني وهو ما يتصادم مع القوانين ومع الدستور والدين

المواد (109 و110) **- يعاقب وفقاً لأحكام المادة (104) كل مستورد وموزع أي مطبوع أو صحيفة أو مجلة أو أية مصنف فني أشتمل على كتابة أو رمز أو صور شمسية أو طريقة أخرى من طرق التعبير نشرت في الخارج بصورة مخالفة لهذا القانون.** **- يعاقب وفقاً لأحكام المادة (104) كل صحفي وصاحب صحيفة أو مطبعة أو دار نشر ثبت حصوله على أموال أو خدمات من جهة خارجية بقصد البلبلة والإثارة في أوساط الرأي العام**	تحذف	لأنها تفرض قيوداً تعسفية وتحد من الحرية والاستثمار.
الباب السادس الأحكام العامة الختامية: **المواد (111 و112 و113 و114 و115 و116)**	تحذف جميعها	لأنها قيود ولا معنى لها أصلاً والمواد الموجودة في القوانين الأخرى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات أو بالحريات الصحفية بشكل عام فهي لاغية بفضل قانون حق الحصول على المعلومات حسب المادة.

2- قانون الجرائم والعقوبات رقم(12) لسنة 1994م

المادة	المادة البديل	المبرر
يتضمن ما يقرب من 140 عقوبة رأي جسيمة. بعد حرب 94 جرت تعديلات عديدة على الدستور والقوانين الأخرى للأسواء طبعاً وجرت محاولات لاحقة لإجراء تعديلات أكثر تقييداً للحرية وبالأخص فيما يتعلق بقانون الصحافة		
المادة (22) يعد محرضاً من يغري الفاعل على ارتكاب جريمة، ويشترط لمعاقبته أن يبدأ الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك تجوز المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر في جرائم معينة.	تعاد الصياغة	حتى تعني معاقبة المحرض الذي تترتب عليه نتائج معينة، والأهم إلغاء كل المواد العقابية ضد الحريات الصحفية في جميع القوانين المختلفة وسنقوم فقط بتجديد هذه المواد.
المادة(197) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد عن أربعة آلاف ريال كل من: **أولا: كل من أهان علنا رئيس الدولة بما يسئ اليه أو يمس شخصيته في المجتمع** **ثانيا: كل من عاب علنا في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة أجنبية**	تحذف المادة بالكامل	منح ميزة لرئيس الجمهورية يترتب عليها حماية اعماله من النقد وهو ما يتعارض حتى مع الشرع الداعي لقول كلمة الحق

معتمدة في الجمهورية اليمنية بسب تتعلق بوظيفته **ثالثا: كل من أهان علنا رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية او الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة**		
المادة(198) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال **أولا: كل من أذاع أو نشر علنا وبسوء قصد أخبارا أو اوراقا كاذبة أو مزورة أو مختلفة أو منسوبة كذبا الى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الاضرار بالصالح العام، فاذا ترتب على الاذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الاضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة.** **ثانيا: كل من أذاع أو نشر علنا ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها**	تحذف	أي ان الصحفي يعاقب إذا رأى القاضي ان ما نشره كان سيكدر السلم العام ويضر الصالح العام فكيف يتم العقاب سواء للصحفي او غيره بدون جرم! فإن كدر وأضر ضاعف العقوبة
المادة(121): تعتبر من أسرار الدفاع المعلومات الدفاعية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي تقتضي طبيعتها ألا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم تعلق بذلك ويجب مراعاة لمصلحة البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.	تعاد صياغتها	حتى تكون أكثر دقة وموضوعية
مادة (125): يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله.	تعاد صياغتها	حتى تكون أكثر دقة وموضوعية
المادة (132) المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي	تعاد صياغتها	حتى تكون أكثر دقة وموضوعية
المادة (135) المتعلقة بالتحريض على عدم الانقياد للقوانين	تعاد صياغتها	حتى تكون أكثر دقة وموضوعية
المادة (256) المتعلقة بالحرمة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة	تعاد صياغتها	حتى تكون أكثر دقة وموضوعية

3- قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994

المادة	المادة البديل	المبرر
المادة (17) المتعلقة بالاختصاص المكاني حيث تنص المادة على أن يكون الاختصاص بحسب المكان للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الخصم المدعى عليه أو محل إقامته المؤقتة مالم ينص القانون على خلاف ذلك وإذا تعدد الخصوم المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يختارها المدعي ويقع في دائرتها المواطن الأصلي لأي منهم ويطلب الآخرون إليها.	تعاد صياغتها	
المواد (54 و452 و453) تتناول قضايا تخص الإعلان في الأحكام العامة للبيع	تحذف	
المادة(269) تتخذ اجراءات المحاكمة المستعجلة في الحالات الآتية: **- الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بأية وسيلة من وسائل النشر.**	تعاد صياغتها	تقييد على الصحف بحيث رفع قضايا النشر لدرجة المحاكمة العاجلة
المادة(300) تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى بالجرائم المشار اليها نافذة رغم استئنافها، مالم تأمر محكمة استئناف المحافظة بوقف التنفيذ		اجحاف بحق الدفاع

4- قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم 66 لسنة 1991

المادة	المادة البديل	المبرر
مادة (31) تمكن أجهزة الاعلام الرسمية جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية بالسوية في استخدام وسائلها لنقل وجهات نظرها الى المواطنين،	تعاد صياغتها	لأنه لا بد هنا من الربط بين المواد 34 و35 الخاصة بالترخيص، حيث يستثني الأحزاب والمنظمات الجماهيرية وهو تمييز سيئ وغير عادل ولا ديمقراطي.

5- قانون رقم 13 لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات

المادة	المادة البديل	المبرر
يعد هذ القانون من أهم القوانين الديمقراطية التي صدرت أخيرا، وهناك في المادة (33) يترأس المكتب مفوض عام للمعلومات بدرجة يتم تعيينه بقرار رئيس الجمهورية ويتولى رئاسة	والملاحظات الأهم هنا الانتخاب بدلا من التعيين وتحديد سنّه بالأربعين سنة ينبغي أن يعدّل كما يكتفي بالاستقامة الخلقية	

المكتب لأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. **مادة (34) ويشترط في المفوض العام الشروط التالية:** **1- أن يكون يمني الجنسية** **2- ألا يقل عمره عن 40 سنة** **3- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك ومؤديا للفرائض الاسلامية إلخ.**	والسلوكية، لأنها تضمن الحفاظ على الفروض.	

6- قانون رقم 15 لسنة 2012 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة	المادة البديل	المبرر
المادة (56) تعتبر المأثورات الشعبية أو تعابير الفلكلور ملكا عاما للدولة وتباشر الوزارة حمايتها واستغلالها وتطويرها، ودعمها بكل السبل والوسائل القانونية.	تحذف	لأنه بديهي أن الفلكلور والمأثورات الشعبية تراث شعبي وملكية عامة ولا يجوز احتكاره.
في باب الجزاءات مادة (77) دون الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون يعاقب الخ.	تحذف	لأن معناه أن يفتح القانون على القوانين العقابية الأخرى، فيعاقب المواطن بأكثر من قانون.
مادة (81) مع عدم الاخلال بالحماية الممنوحة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون يجوز للوزارة وقف تداول أي مصنف يؤدي الى المساس بأحكام الشريعة الاسلامية أو الآداب العامة ما لم يصدر حكم قضائي بات يقضي بخلاف ذلك.	تعاد صياغتها بشكل أدق	لأنه ما معنى المساس وماهي أحكام الشريعة أو الآداب العامة.
المادة (83) تنص على: **1- لا يصرح بنشر أو عرض أو تداول أي مصنف أيا كان نوعه دون استيفاء شروط يحددها بإرفاق المصنف شهادة من المنشأ.** **2- أن يرفق مع المصنف تصريح من المورد أو مالكه بالعرض.** **أن يرفق مع المنصف شهادة من المورد تفيد دفع حقوق النشر.**	تحذف	لأنها تضع قيودا على حرية الرأي والتعبير وحرية النشر
المادة (85) فتعطي لموظفي الوزارة صفة القبض القضائي وتبيح لهم دخول وتفتيش المحلات والمخازن التي تقوم	تحذف	لأنه في جميع الأحوال لا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بأي إجراء من إجراءات

ببيع أو توزيع أو تأجير أو عرض أو نسخ أو إنتاج المصنفات الفنية والتسجيلات الصوتية أو الأدوات أو البرامج الاذاعية وإثبات الوقائع المخالفة لهذا القانون والحجز والتحرز الاداري وضبط المواد والنسخ والوسائل التي استخدمت في ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب إذن من النيابة العامة بالندب للتحقيق وفقا للشروط والأوضاع البينة في قانون الاجراءات الجزائية.		التحقيق عن طريق الندب إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل وأصبحت محققة الوجود.

7- قانون رقم 29 لسنة 2002م بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات

المادة	المادة البديل	المبرر
المادة (35) للمواطنين في عموم الجمهورية وللأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والنقابات المهنية حرية تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية بما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.	تحذف الفقرة الخيرة " بما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة".	حتى لا تشكل قيودا تضع عراقيل أو تحول دون ممارسة هذا الحق

8- قانون رقم 20 لسنة 1996م بشأن قضايا الدولة

المادة	المادة البديل	المبرر
مادة (39) لا يجوز للعاملين القانونيين إفشاء أسرار الوثائق التي تخص القضايا التي تقع في أيديهم بحكم المهنة، ولا يجوز الاحتفاظ بنسخ منها لأنفسهم ولو كانت صورا.	تعاد صياغتها	حتى تحدد القضايا المنوع إفشاء اسرارها وحتى لا تضع قيودا على حرية النشر باسم اسرار الدولة بشكل مطلق

9- قانون الوثائق رقم 21 لسنة 2002

المادة	المادة البديل	المبرر
مادة (24): لا يجوز الاطلاع على الوثائق العامة إلا بعد مرور ثلاثين سنة من تاريخ إنشائها أو الحصول عليها، أو من تاريخ آخر قرار صدر بشأنها بالنسبة للمسائل المرفوعة أمام القضاء.	تعديل خفض المدة	
مادة (25): ترفع المدة المذكورة في المادة السابقة إلى ستين سنة بالنسبة للوثائق الآتية:	خفض المدة	

أ -الوثائق التي لها صلة بأمن الدولة وسياستها الخارجية. **ب -وثائق التحقيقات والبيانات الإحصائية التي تقوم بها الجهات المعنية والتي تتضمن معلومات تمس حياة الأفراد الشخصية أو العائلية وما يتعلق بأفعالهم وسلوكياتهم.** **ج -الوثائق المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمام القضاء التي لها صلة بحياة الأفراد الشخصية والعائلية.**		
مادة (26): ترفع المدة المذكورة في المادة (24) من هذا القانون إلى مائة سنة بالنسبة للوثائق الآتية: **أ -وثائق وسجلات الأحوال المدنية.** **ب -الوثائق المتضمنة معلومات عن حياة الأفراد الخاصة أو تحتوي على معلومات فردية ذات طبيعة طبية وتبدأ من تاريخ ميلاد الشخص.**	تخفض المدة الى 20 سنة	لأن مدة مائة سنة مبالغ فيها جدا
مادة (27): استثناء من أحكام المواد (24، 25، 26) من هذا القانون يجوز عند الضرورة ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة السماح بالاطلاع أو نشر أي وثيقة عامة قبل انقضاء الأجل المحدد لها، ويتم ذلك بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على طلب مسبب من الجهة المختصة وعرض رئيس المركز.	تحذف	لأنها عراقيل لم تعد مقبولة في عصر الراهن
مادة (28): على الجهات المعنية المحافظة على سرية الوثائق التي بحوزتها وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، وعليها اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفعالة التي تحقق هذا الغرض، وأن تقوم بالتدوين على الوثائق المذكورة بما يفيد الحظر ومنع التداول أو الاطلاع عليها، إلا لمن تستوجب طبيعة عملهم ذلك، كما يجب على تلك الجهات أن تولي عناية خاصة بإعداد وتهيئة الأماكن المناسبة لحفظ هذه الوثائق وحسن اختيار العاملين والمسئولين عليها وتبين اللائحة القواعد والأحكام المنفذة لهذه المادة.	حذف	تتناقض مع قانون تسهيل الحصول على المعلومات
مادة (29): لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل بأي صورة كانت على وثائق ذات طابع سري أو غير	حذف	تتناقض مع قانون الصحافة المادة 23

مسموح بتداولها أو صور منها أن يقوم بنشرها أو نشر فحواها كله أو بعضه.		
مادة (31): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثـــلاث سنـــوات أو بغرامة لا تقل عن (100.000) مائـــة ألـــف ريـــال ولا تزيـــد على (600.000) ستمائة ألف ريال كل من قام بعمل من الأعمال الآتية: **1- نشر كل أو بعض مضمون أو محتوى ما اطلع عليه بحكم عمله أو مسئوليته أي من الوثائق المحظور نشرها أو الاطلاع عليها قبل انقضاء الأجل المحدد لها طبقاً لأحكام المواد (24، 25، 26) من هذا القانون أو قام بتصويرها وتسريبها للغير.**	تحذف	فيها استهداف مباشر للعمل الصحفي والاعلامي
مادة (32): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (100.000) مائة ألف ريال كل من قام أو شرع في القيام بأي من الأفعال الآتية: **1- امتنع عن تقديم وثيقة خاصة لديه للمركز أو ماطل في تسجيلها أو إعادة تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون على الرغم من إبلاغه خطياً من قبل المركز.**	تحذف	لأنه من حق الصحفي الاحتفاظ بالمصادر والوثائق التي يتحصل عليها

فريق الخبراء

1. **خالد الحمادى**

- رئيس ومؤسس (مؤسسة حرية) للحقوق والحريات الإعلامية، ماجستير علوم سياسية ودبلوم عالي صحافة وإعلام، حائز على الجائزة الدولية لحرية الصحافة من اتحاد الصحفيين الكنديين لحرية التعبير.

صحفي ومراسل صحيفة (القدس العربي) اللندنية منذ 18 عاماً، منتج أخبار لقناة الجزيرة الانجليزية في اليمن.

2. **عبدالباري طاهر**

خريج آداب – لغة عربية، نقيب سابق للصحفيين، باحث سابق بمركز الدراسات والبحوث اليمني، حالياً رئيس الهيئة العامة للكتاب.

3. **سعادة علاية**

- **خريجة جامعة صنعاء كلية الإعلام قسم صحافة، تمهيد ماجستير جامعة صنعاء قسم الصحافة 2008 ,حالياً مدير تنفيذي للشبكة اليمنية لحقوق الإنسان.**

4. **فاطمة مطهر**

- مديرة تحرير في وكالة الأنباء اليمنية سبأ، عضوه مجلس نقابة الصحفيين من 2009,ناشطة في مجال الحقوق والحريات عامة .

5. **جمال الجعبى**

- عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان، صحفي -محامي ومستشار قانوني.

أوراق العمل

عرض التي تم مناقشتها في ورش العمل وحلقات النقاش في المحافظات

"تحديات الإعلام في ظل المتغيرات السياسية"

إعداد: -

أ\ ياسمين المستنيري

عضو اللجنة التوجيهية في مشروع أصوات بيضاء

يستخدم مصطلح السلطة الرابعة (Fourth Estate) للدلالة على وسائل الإعلام بشكل عام وعلى الصحافة بشكل خاص. ويستعمل المصطلح في الوقت الراهن لإبراز الدور المؤثر لوسائل الإعلام ليس في نشر الخبر وتعميم المعلومة والتوعية والتنوير فحسب، بل في تشكيل وتوجيه الرأي العام، وخلق القضايا وتعبئة الناس حولها فهي تتولى تشكل أولويات اهتمامات الرأي العام، ومن تمت فهي تلعب دور الوسيط بين الحكومة والشعب، والأمم لدى بعضها البعض.

وغالبا ما يتم ربط مفهوم "السلطة الرابعة" بباقي السلطات الدستورية الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، باعتبار أن الصحافة أ وسائل الإعلام هي سلطة رابعة مدسترة لها نفس تأثير باقي السلطات؛ إلا أن السلطة المعنية في المصطلح، تبعاً لتاريخيه هدا المصطلح تدل على القوة المؤثرة للصحافة ووسائل الإعلام في الشعب.

وأنا هنا لا أريد التقيد بتاريخ لهذا المصطلح، وإنما أريد أن اعري واقع الاستبداد والطغيان الممارس على هذه السلطة وأهلها...فقد تداولت الصحافة في السنوات الماضية أصنافا وألوانا متباينة من المضايقات التي يتعرض لها الإعلام والإعلاميين فقط الواقع أننا لا زلنا نعاني من غياب إعلام حر موضوعي ونزيه ينحاز لإرادة الشعب مع حرصه الشديد على ضمان قدر نسبي من التنوع والتعددية في طرح الرأي والرأي الأخر، تعدد يشمل المعارضة والأغلبية، يحترم صوت الأقليات العرقية والدينية ويضمن حقها في التعبير عن مواقفها وتطلعاتها.

للأسف ليس لدينا إعلاما بهذه المواصفات، والسبب يمكن إرجاعه إلى عدة عوامل، فمجتمعاتنا العربية لازالت تعاني من أمراض التخلف، كالفقر والأمية وغياب مفهوم الرأي والرأي الأخر، فقاعدة المقروئه والتأييد لازالت جد ضعيفة وبالتالي فالصحافة لازالت مرتبطة بأجندات خاصة ولم تنخرط بعد في أداء دورها الأساسي في توجبه وصناعة الرأي العام، فهي لازالت في الغالب مجرد أداة في يد الأنظمة الحاكمة ومن يدور في فلكها.

كما أن حرية الإعلام وحرية الصحافة لازالت شبه غائبة، فحرية الإعلام لا يمكن فصلها عن الحريات العامة للشعوب و الشعوب لازالت مكبلة بقيود الاستبداد و الطغيان المحلي و الأجنبي ، فالسلطة مازالت تتعامل مع مجال الصحافة والإعلام، كأداة أساسية في تمرير مخططاتها السياسية، واستراتيجيتها في المجتمع، تارة عن طريق التحكم في عدد من الصحف وفي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وتارة أخرى في التضييق على حرية التعبير وفي العديد من الأحيان، تلجأ إلى افتعال مشاكل ونزاعات، بل وتخلق توترات في المجال السياسي، عبر قمعها لحرية الصحافة وتعريض بعض المؤسسات الصحفية إلى المحاكمة أو الرقابة أو الحجز والمنع.

وتحاول السلطة أن تستعمل عدة مبررات سياسية ودينية وأخلاقية لتمرير هذه الإجراءات. فهناك، من جهة، التركيز على كل ما يمس المؤسسة الملكية أو المؤسسة الحاكمة، وشخص الملك أو الرئيس في "الجملوكيات العربية "في بعض الحالات، وهناك أيضا ما يسمي بالمس بالأخلاق وبالدين الإسلامي...مع العلم أن المؤسسات السياسية والدستورية القائمة بهذه البلدان هي الأكثر

إساءة للأخلاق والقيم الدينية، نتيجة لتبنيها أساليب الكذب والخداع والتضليل في إدارة شؤون البلاد والعباد.

اعتقد أنه لا مجال للحديث عن الديمقراطية وباقي مرادفاتها طالما أن سلطة الإعلام لازالت مغتصبة من قبل حكام مستبدين من جهة وأباطرة الفساد من جهة أخرى. وهؤلاء جميعا انتماءهم وأجنداتهم الخاصة في الغالب تكون في ضد مصالح شعوبهم.تراجعت ثقة الشباب بدول "الربيع العربي" في وسائل الإعلام، التي قالت شريحة واسعة منهم إنها "منحازة ولا تنقل الأخبار بحيادية"، حسب ما أشارت دراسة حديثة .والجليل على هذا القول الدراسة التي جراها المجلس الثقافي البريطاني ومركز جونجيرهارت للأعمال الخيرية والمشاركة المدنية بالجامعة الأميركية بالقاهرة أن الشباب الذين شملتهم الدراسة في مصر وليبيا وتونس انتقدوا أداء وسائل الإعلام ووصفوها بأنها "منحازة وتفتقر إلى المصداقية".

وأشارت إلى أن تراجع الثقة في وسائل الإعلام ساهم في تعزيز الفجوات بالعلاقة بين الشباب وباقي المجتمع في الدول الثلاث، التي أطاحت الثورات فيها بالأنظمة الرئاسية.

وقالت إن "مستويات الثقة في وسائل الإعلام منخفضة بشكل خطير في البلدان الثلاثة".

وأوضحت أن الفجوات أصبحت سمة واضحة في هذه المجتمعات، وخاصة فجوة الثقة والفجوة بين الأجيال والفجوة بين الجنسين.

وركزت الدراسة على "الشباب الفاعلين" الذين ينتمون للمجتمع المدني أو شاركوا في مجموعات النشطاء وتتراوح أعمارهم بين 18 و35عاما.

وتضمنت عقد حلقة دراسية في كل البلدان المشاركة طوال فترة البحث بالإضافة إلى سلسلة من النقاشات المعمقة شملت ما بين خمس وثماني مجموعات مصغرة إلى جانب سلسلة موازية من عشر مقابلات قصيرة مع حوالي 100 شاب وشابة في كل بلد.

يشار إلى أن دراسة "الوعد الثوري: التحول في مفاهيم الشباب في مصر وليبيا وتونس" استمرت على مدى الشهور الثمانية الأخيرة من 2012 وكشف عن نتائجها الاثنين في مؤتمر بالقاهرة.

واعتبر الشباب المشاركون بالدراسة في الدول الثلاث أن أكثر ما كان مخيبا للآمال هو أنهم توقعوا أن يتم الإنصات لأصواتهم وتلبية احتياجاتهم خلال مرحلة إعادة البناء الوطني، لكن السياسيين الأكبر سنا والأكثر خبرة هيمنوا على المجال العام خلال العامين التاليين للثورة.

مصر. "هل قمنا بثورة"!

وقالت الدراسة إن الشباب المصريين الذين قادوا الثورة ضد نظام حسني مبارك بلغ بهم الإحباط أنهم أصبحوا يتساءلون "هل قمنا بثورة؟."

ورغم الدور المهم الذي لعبته وسائل الإعلام خلال الفترة الانتقالية بعد الثورات، ذكرت الدراسة أن الشباب المشاركين اعتقدوا أنها "تنقل الأكاذيب والافتراءات التي ساهمت في حالة الانقسام والتفتيت التي يعاني منها المجتمع المصري، فضلا عن تهميشها للشباب من خلال ترسيخ الصور النمطية بأنهم يفتقرون إلى الخبرة."

واعتبرت الدراسة أن التضامن والتلاحم الذي شهده ميدان التحرير خلال الأيام الثمانية عشرة للثورة تحول إلى انقسام ومجموعات مستقطبة.

وقالت" :أرسى الاستفتاء الذي أجري في مارس 2011 الأساس لعملية استقطاب بين المصريين حسب التوجه الفكري والانتماء الديني، ما أدى إلى ظهور مناخ من عدم الثقة، الذي كان من أبرز سماته الخلاف الطائفي".

ليبيا. "الإعلام غير موضوعي"

أما في ليبيا، فقالت الدراسة إن "الثقة في وسائل الإعلام بالوقت الراهن تتضاءل بشدة، إذ يعتقد الكثيرون أنها منحازة سياسيا وتتبنى نهجا شخصيا غير موضوعي، ما أدى إلى تضاؤل نزاهتها في عيون الشباب الليبيين".

تونس. الإعلام ينشر "أخبارا زائفة"

وفي تونس اعتقد المشاركون في الدراسة أن وسائل الإعلام "تنشر أخبارا زائفة."

وأوضحت الدراسة أن "معظم المشاركين استهجنوا وسائل الإعلام لكونها غير مهنية ومسؤولة عن نشر أخبار زائفة".

واعتبرت الدراسة أن "وسائل التواصل الاجتماعي التي ساهمت في السابق بزيادة الوعي "قد تتحول الآن إلى أداة يصعب السيطرة عليها تستخدم لتعزيز الانقسام ونشر الشائعات".

وأضافت: "أدى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتعبئة السياسية في الوقت الراهن، إلى مزيد من التنميط والمراوغة الأمر الذي جعل العديد من المشاركين في الدراسة يعتقدون أن دورها الثوري قد انتهى".

وأشارت الدراسة إلى أن وسائل الاعلام تعد إحدى الجهات الفاعلة في خلق الثقة أو تقويضها في المؤسسات القائمة.

ورغم تراجع الثقة في وسائل الإعلام قالت الدراسة إن المشاركين عبروا "عن قناعة ثابتة بأن وسائل الإعلام يمكن أن تستخدم أداة لترسيخ الديمقراطية".

وأوصت الدراسة بتعزيز التواصل بين مؤسسات المجتمع المختلفة والشباب، لافة إلى ضرورة إشراكهم في الحياة السياسية.

وأشارت إلى أنه عند سن قوانين أو سياسات جديدة، لابد من توضيحها للشباب والتأكد من فهمه لها، وذلك من خلال تنظيم حملات توعية.

كما دعت السياسيين الأكبر سنا والأكثر خبرة بالاعتراف بأهمية دور الشباب في الحياة السياسية، خاصة بعد مشاركتهم في ثورات "الربيع العربي."

وفيما يتعلق بتراجع ثقة الشباب في وسائل الإعلام، أوضحت الدراسة أهمية الدور الذي يلعبه الشباب في مجال الصحافة، ودعت المؤسسات الإعلامية الكبيرة إلى مساعدتهم على إنشاء صحف تتحدث باسمهم، على سبيل المثال.

وركزت الدراسة أيضا على الهوة بين الذكور والإناث، داعية إلى إنشاء حوار فعال بين الجنسين في هذه الدول لتحقيق تفاهم أكبر.

وأشارت إلى ضرورة دعم الجهود "لوضع ميثاق لأخلاقيات الإعلام للتنظيم الذاتي" بحيث تبعث من خلالها مؤسسات الإعلام "إشارة قوية إلى جمهورها المحتمل عن المعايير التي تلتزم بها ومدونة قواعد السلوك والمعايير المهنية التي تتبناها

المشاكل والتحديات التي تواجه الصحفي

لا يمكن قياس عملية الإبداع الصحفي، منذ بداية التخطيط لإصدار عدد من الصحيفة، حتى ظهورها كمادة مطبوعة، في شكل جريدة أو مجلة، بأيام العمل.

إضافة إلى أن الصحفيين كثيراً ما يضطرون إلى إنجاز واجبهم المهني، في أصعب الظروف وأكثرها استثنائية، وفي مهمات تتطلب ركوب المخاطر، وتستنزف القوة والطاقة بدرجة كبيرة . ومن ثم يعد الاعتراف الاجتماعي بالعمل الصحفي، وتعويضه تعويضاً عادلاً، وضمان راحته، وصحته بشكل مناسب، وحماية حقوق ومصالح الصحيفة جزء من المشاكل، التي تحاول كل منظمة صحفية أن تحلها، وتذللها.

المشكلات المهنية اليومية التقليدية

يواجه الصحفي، يومياً، مشكلتين تقليديتين، تنبعان من طبيعة مهنة الصحافة:

الأولى :عنصر الوقت؛ فالأخبار، وهي صناعة الصحافة الأساسية، سلعة سريعة البوار، فما يسعى إليه الصحفي، ويحصل عليه، من معلومات، ووقائع تشكل اليوم سبقا صحفياً مهماً، لا قيمة له غداً، فهناك الجديد، ومن ثم يعمل الصحفي وسيف الوقت (Deadline)، أو عنصر الزمن، مسلط عليه بشكل مستمر.

الثانية :ضيق المساحة المخصصة للنشر (News hole)، حيث لا تستطيع الصحيفة أن تنشر كل ما يرد إليها من مواد صحفية، فتختار بعضها، وتنشره في المساحة المناسبة، مع باقي الأخبار والموضوعات .ومن ثم قد يحصل الصحفي على أخبار مهمة ولكنه لا يستطيع نشرها، لأنها أتت بعد موعد النشر المحدد، أو لعدم وجود مساحة لها، لأن هناك أخباراً وموضوعات أكثر أهمية، أو تنشر، بعد اختصارها، وتركيزها، في سطور قليلة، قد لا ترضى غرور الصحفي، الذي بذل جهداً كبيراً في الحصول عليها.

الضغوط النفسية والعصبية

إذا كانت الصحافة، كما يصفها البعض، هي مهمة البحث عن المتاعب، أو هي مهنة البحث عن الحقيقة، فإن البحث عن الحقيقة، من خلال الأخبار والموضوعات، يجعل الصحفي يعيش في حالة مستمرة من الترقب، والانتظار، والتوقع، واليأس، والإحباط، والانتصار، والانكسار، مما يسبب التعب والإنهاك، الذي يؤدي بالدرجة الأولى، إلى الإصابة بأمراض القلب وأمراض أخرى بين الصحفيين.

ففي عام 1960، قامت مجموعة، من أطباء مدينة سان فرانسيسكو، بالولايات المتحدة الأمريكية بإجراء مسح عن تطور الأحوال الصحية لقلوب 3524 شخصاً، من سكان المدينة، الذين تراوح أعمارهم، بين 39 و 59عاماً، والذين تبدو عليهم علامات الصحة الجيدة .وبعد ستة أعوام من الملاحظات الطبية الجدية، نشر الأطباء القائمون بالمسح نتائج دراستهم، التي أثبتت أن الصحفيين والطيارين، والمهندسين العاملين، في مجال الفضاء الخارجي، في مقدمة الفئات المهددة بأمراض القلب.

وفي عام 1991، نشر طبيب أسباني، عضو في جمعية الصحافة الإسبانية، دراسة مماثلة أثبتت نتائجها أن العمل الصحفي يسبب اضطرابات قلبية، كما يسبب حالات، من القلق واضطرابات الجهاز الهضمي .وأوضح الطبيب الإسباني، في دراسته، أن متابعة الأخبار اليومية تؤدي إلى ظهور حالات اكتئاب منظمة وأرق دائم، كما تؤدي إلى مشاكل في التنفس، وارتفاع نسبة الإصابات بالنوبات القلبية بين الصحفيين، وأكد أن عدداً مخيفاً، من الأمراض الجديدة، بدأ ينتشر، بين الصحفيين، منذ بدأ العمل على أجهزة الكمبيوتر، مثل الإرهاق الشديد، والانفجار في المخ، والقرحة في المعدة.

وتشهد الصحافة البريطانية، وكذلك الصحافة الأمريكية، آلاف القضايا المرفوعة، من صحفيين بها، بسبب بعض الأمراض المهنية التي أصابتهم بسبب إدخال الحاسبات الإلكترونية، في صحفهم مثل :الإرهاق في الرسغ(Repetitive Strain Injury (RSI ، والزيغ البصري، وعدم القدرة على التركيز.

وفي منطقة الخليج العربي، أكدت دراسة أجريت، على عينة من الصحفيين العاملين، في ثلاث صحف خليجية، في منتصف التسعينيات من القرن العشرين، أن الضغوط النفسية تأتي في مقدمة

الضغوط، التي يتعرض لها الصحفيون، خاصة المحررون الأجانب، الذين يعملون في صحف تصدر في غير بلادهم الأصلية .ورصدت هذه الدراسة الضغوط، في عدم الاستقرار العائلي، أو الوظيفي، خاصة بالنسبة للصحفيين العاملين في الصحف الأهلية، وخشية هؤلاء الصحفيين من الخطأ لعدم معرفة طبيعة العمل بهذا البلد أو ذاك، والخوف من الإنهاء المفاجئ للتعاقد، وتخطي بعض الصحفيين، في المكافآت والترقيات والعلاوات، وفرص السفر في مهمات صحفية إلى الخارج.

أما الضغوط النفسية، التي يوجهها الصحفي المواطن، من أبناء دول الخليج، فتتمثل في عدم الثقة في قدرته وكفاءته، وندرة الفرص التي تتاح أمامه، لإثبات مهاراته الصحفية، والتشكيك في مدى تحمله للمسؤولية، وشعوره الدائم بإن المناصب القيادية والإشرافية، والامتيازات الأدبية والمهنية والمادية، يستحوذ الصحفيون الوافدون على معظمها، بحكم الأقدمية والخبرة والكثرة العددية.

تحدي الموضوعية

تشكل الموضوعية قيمة أساسية مهمة في العمل الصحفي، يسعى الصحفي، بقدر الإمكان لتحقيقها . ويتطلب تحقيق الموضوعية فصل الرأي عن الحقيقة، وتحقيق النزاهة والتوازن، بإعطاء الأطراف المختلفة فرصاً متكافئة، لإبداء وجهات نظرها، حتى يتسنى للجمهور الحصول على كل المعلومات اللازمة، حول قضية، أو حدث من الأحداث .وهي تعني الحياد بدلاً من التدخل والمشاركة وتنقسم الآراء حول الموضوعية إلى اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول

يرى أن الموضوعية خرافة، وأنه قد آن الأوان لأن يصبح القائلون بالموضوعية أكثر واقعية، وأن يعترفوا بأنها شيء لا وجود له، إلاّ في أذهانهم فقط .فإنه ينبغي أن تكون التقارير الموضوعية أمينة نزيهة وناطقة بالحق وصورة من الواقع، ولكن أين هي هذه التقارير؟ فلا يوجد مراسل صحفي يعرف الحقيقة كل الحقيقة .ومن ثم فليس بمقدوره أن يكتب تقريراً يضاهي الواقع بكل أبعاده .ويدعم آراء أصحاب هذا الاتجاه دراسات علم الدلالة، والدراسات الانثروبولوجية.يصف عالم الانثروبولوجي الشهير ادوارد هوك، كيف تؤثر الثقافة، في الطريقة، التي يرسل بها الشخص الرسائل الاتصالية، ويستقبلها، بقوله" :إن الثقافة قالب وُضعنا فيه، فهي تسيطر على حياتنا اليومية بطرق عديدة.

ويرى وليور شرام أن عملية التعرض الانتقائي ليست عملية قاصرة على جمهور يتعرض للمحتوى الذي يريده فحسب، ولكنها تحدث كذلك للقائمين على اختيار الأخبار، فهم يختارونها، في ضوء خبراتهم، ويفسرونها لكي تقاوم أي تغير في ثقافاتهم والإطار المرجعي لأفكارهم.

الاتجاه الثاني

يرى أصحابه أن الموضوعية هدف صحفي يمكن تحقيقه، ويمكن للصحفي أن يكون موضوعياً إذا أراد، وسعى من أجل ذلك .وهو وإن لم يصل إلى الشكل الدقيق للموضوعية، الذي يتحدث عنه أصحاب الاتجاه الأول، إلاّ أنه يستطيع الوصول إلى درجة من الموضوعية، تثبت أن الموضوعية مفهوم ذو معنى، وليس خرافة على الإطلاق .والسؤال الأساسي، الذي يطرحه أصحاب هذا الاتجاه المؤيد للموضوعية هو ما هو موقف المندوب، تجاه تقريره الإخباري، وتجاه جمهوره؟ هل يريد أن يكون محايداً؟ أو يريد أن يكون متميزاً؟ فالموضوعية، في ظل اتجاه محايد، يمكن أن تكون مفهوماً واقعياً، في وسائل الإعلام، على الرغم من كل العقبات التي تعترضها .
والموضوعية تتطلب من جميع صحف العالم تقييم أداءها، بين الحين والآخر.

الرقابة

تشكل الرقابة، التي تفرض على وسائل الإعلام، ومن بينها الصحافة، أهم المشاكل التي تواجه الصحفي، في تلك الدول .ويوجد نمطان رئيسيان لممارسة الرقابة في المجتمعات النامية:

أولاً :الرقابة المباشرة أو المتطورة، وتتخذ الأشكال التالية:

1. الرقابة السابقة على النشر، بمعنى وجود رقيب مقيم في المنشأة الإعلامية، يمارس عمله، ضمن وزارات الداخلية، أو الدفاع، أو الثقافة، أو الإعلام، فيقرأ كل مادة صحفية، قبل أن تنشر، ويجيز أو لا يجيز النشر .وقد يحذف بعض الفقرات، أو الأجزاء، من هذه المادة، حتى يسمح بنشرها.
2. الرقابة، بعد النشر، وقبل التوزيع، بحيث يمنع توزيع عدد يحتوي على مادة صحفية، غير مطلوب وصولها إلى القراء، من خلال ضبط أعداد الصحيفة المعدة للتوزيع من المطبعة، ومنعها من التداول.
3. الرقابة بعد التوزيع، حيث يتم جمع أعداد الصحيفة، من السوق، ومصادرتها، وقد يتم إدارياً أو قضائياً.

ثانياً :الرقابة غير المباشرة، ويمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

1. إصدار قائمة بالتعليمات، أو التوجيهات الحكومية، حول بعض الخطوات الخاصة بالنشر، والتي يقال، عادة، إن المصلحة القومية تقتضيها.
2. التدخل في أسلوب المعالجة الصحفية، المتصلة بأحداث أو قضايا معينة.
3. تعرض الإعلاميين لبعض أشكال الضغط المادي (السجن الطرد من الخدمة التعذيب) أو الضغط المعنوي (الإغراء الترهيب المنع من الكتابة النقل على عمر آخر).
4. فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات قد يراها البعض أنها غامضة أو مطاطة كالصالح العام، والمصلحة القومية، والحفاظ على الوحدة الوطنية، والأمن القومي، والمقومات الأساسية للمجتمع، أو حماية النظام العام .وهذه كلها قد تمتد لتصبح ستاراً تحمي به السلطة العامة نفسها، والأشخاص العاملين، من النقد.

5. الرقابة التي قد يمارسها رئيس التحرير، أو المحرر المسؤول.
6. وضع قيود على حرية استقاء الأنباء، من مصادرها، وحرية الرجوع إلى مصادر الأخبار.

ويطرح البعض مبررات عديدة لفرض الرقابة، في المجتمعات النامية، مثل:

1. إن الأفكار، التي تطرحها وسائل الإعلام، زائفة وباطلة أو خطيرة، من وجهة نظر بعض المسؤولين.
2. ادعاء فئة من المجتمع، مثل الصفوة، لنفسها الوصاية على بقية فئات المجتمع، بدعوى أنها تفهم أكثر من الآخرين، ومن ثم تفرض الرقابة على أفكار معينة، ويكون الهدف الحقيقي، من ذلك، هو الحفاظ على الأوضاع القائمة، التي تخدم مصالح هذه الفئة، وتبقى على سيطرتها على السلطة.
3. فرض الرقابة على الأفكار، التي تنتهك حرمة الآداب العامة، أو تخدش الحياء، أو الأخلاق العامة.
4. فرض الرقابة على الأخبار والصور والبيانات التي ترى السلطة أنها سرية، وأن إفشائها يضر بالأمن القومي، أو الصالح العام، والنظام الاجتماعي، من دون تحديد من وجهة نظر البعض للمقصود بهذه التعبيرات، أو حدودها.

أمَّا في الدول المتقدمة، خاصة في أوروبا، والولايات المتحدة، فثمة نوع آخر من الرقابة المعنوية لأداء وسائل الإعلام، في إطار فلسفة المسؤولية الاجتماعية، تتضمن بعض المؤسسات التي تراقب أداء وسائل الإعلام في المجتمع، بقدر من الحرية المسؤولة، مثل مجالس الصحافة، ومواثيق الشرف الإعلامية، وجمعيات واتحادات الصحف، التي تضم تجمعات المباشرين والمحررين، ونقاد الصحف، والمحكمين، والجمهور وجماعات الضغط.

وهناك نوع آخر من الرقابة، يرى بعض الباحثين، أنه آخر أشكال الرقابة الحالية لوسائل الإعلام العربية، وهو الرقابة الذاتية، التي يمارسها رؤساء التحرير، والصحفيون، والكتاب، من تلقاء أنفسهم، من دون الحاجة إلى رقيب رسمي.

ويقسمها الدكتور سليمان جازع الشمري إلى قسمين، يترتب عليهما، اختلاف في تعريف معنى هذه الرقابة ومصادرها:

القسم الأول :الرقابة الذاتية السلبية، التي تخضع للظروف الخارجية، كالضغوط الحكومية المباشرة، وغير المباشرة.

القسم الثاني :الرقابة الذاتية الإيجابية، التي تخضع لصياغات، والتزام، وضمير الصحفي، أو الكاتب.

التحدي التكنولوجي

من أخطر التحديات، التي تواجه الصحفي الآن، ما تطرحه الثورة الراهنة، في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من مستحدثات ونتائج وآثار متوقعة، في مستقبل الصحافة كصناعة وكمهنة .وقد حذر إبراهيم نافع، رئيس تحرير جريدة الأهرام المصرية، في برنامجه الانتخابي كنقيب للصحفيين، في مصر عام، من أن التطور، في تكنولوجيا البث التليفزيوني المباشر، سيكون له انعكاساته على الإعلام المكتوب والمقروء والمسموع، وحدد النتائج المتوقعة لذلك، فيما يلي:

1. سيطرة الإعلام المرئي، ولغة الصورة على عيون البشر وعقولهم، وخاصة بعد انتشار القنوات الفضائية، وأجهزة الاستقبال الأرضية، والهوائيات المتطورة، وأجهزة التليفزيون الحاملة لتقنيات الاستقبال.
2. تحكم الإعلام المرئي، الذي يُبث من الفضاء، في مبدأ حرية تداول المعلومات، والصور، والبرامج مع تآكل إمكانيات الرقابة السياسية والقانونية، من الدول المستقبلة للبث المباشر.
3. تآكل القيود السياسية والقانونية والأخلاقية التقليدية، التي تحكم وسائل الإعلام، في بعض الدول، وتعوق عملها وحركتها، وحركة وحرية العاملين فيها.
4. ستؤدي حرية تدفق الصور والمعلومات، القادمة عبر الفضاء، إلى سيطرة الإعلام المرئي على الوقت المخصص لقراءة واستهلاك الصحف، من القاعدة التقليدية للقراء .ومن ثم ستتأثر المهنة، ومكانتها، وموقع العاملين بها، لصالح العاملين بالإعلام المرئي، في القنوات الفضائية العربية والأجنبية.
5. استقطاب الإعلام المرئي لقطاعات واسعة، من المعلنين، يؤدي إلى تآكل قاعدة القراءة، خاصة في الدول، التي يتزايد فيها معدلات أمية القراءة والكتابة.

ولعل من أبرز آثار الثورة الراهنة، في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، هو ظاهرة تراجع وسائل الإعلام المطبوعة، وما تزامن معها من صعود للتلفزيون، باعتباره مصدر المعلومات المفضل، لدى الجماهير، منذ أربعين عاماً، وحتى الآن .ولا يدرك معظم الناس حجم ونطاق هذه الظاهرة؛ ففي الفترة من عام 1960 وحتى عام 1995، ظل إجمالي توزيع الصحف اليومية الأمريكية مستقراً عند حوالي 59 مليون نسخة، في حين ازداد عدد سكان الولايات المتحدة الأمريكية من 180 مليون نسمة، إلى 260 مليون نسمة، في الفترة نفسها، وهو ما يعني انخفاض معدل القراءة، لدى الفرد، بنسبة الثلث .ويرى البعض أنه من المرجح أن تتزايد معدلات هذا التراجع، نظراً لأن نسبة قراء الصحف تقل، بنسبة الضعف، عند أولئك، الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة، مقارنة بهؤلاء الذين تزيد أعمارهم على 65 سنة.

وهذا التغير في أذواق الجمهور، وتعلقه بالصور المتحركة الملونة، التي يقدمها التليفزيون، فيما يعرف بالنصوص المتلفزة، أو قنوات المعلومات التليفزيونية المرئية، أو الصحف المطبوعة، المنشورة على شبكة الإنترنت، تمثل تحدياً مهنياً للصحفي المعاصر، الذي تعود على جمهور الوسيلة المطبوعة بكل سماته واحتياجاته، وعلى تقنية الكتابة، أو التصوير، أو الإخراج للمادة الصحفية، التي تنشر في صحيفة مطبوعة، الأمر الذي يعني بذل جهد في إعادة تأهيل الصحفيين

الممارسين للمهنة، وإعداد صحفي المستقبل، وفقاً لأسس جديدة تتوافق مع ما يحدث في صناعة الإعلام.

تحدي الإرهاب والعنف

شهد عقد التسعينيات من القرن العشرين تصاعداً لأعمال العنف، والتطرف، والإرهاب، ضد أصحاب القلم والفكر من الصحفيين والكتاب، وأشارت الأرقام، التي أعلنها بعض خبراء اليونسكو، إلى أن عدد حالات الانتهاك التي تتعرض لها حرية الصحافة بلغ حوالي 1500 حالة سنوياً، كما يقدر عدد الصحفيين، الذين يلقون حتفهم سنوياً، بضعاً وستين صحفياً.

فقد كشف تقرير لروبير روزينبلات، عام 1998، أن الفترة، من عام 1986 إلى عام 1997، شهدت قتل 474 صحفياً، في 117 دولة، خلال أدائهم لعملهم، من بينهم من تم اغتيالهم سياسياً، على النحو التالي :القارة الأمريكية 120، أوروبا 128، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 95 من بينهم 60 في الجزائر وحدها، 78 في آسيا، و 53في أفريقيا .وخلال عام 1995 تقول الأرقام إنه قد سُجن 182 صحفياً في 22 دولة، قُتل منهم 46 في مناطق القتال، و 24منهم في الجزائر.

وعلى الصعيد الدولي، شهدت بعض البلدان، في أواسط التسعينيات، اختطاف، واغتيال صحفيين، وكتاب من قبل جماعات إرهابية؛ فعلى سبيل المثال وقع في شهر واحد هو شهر نوفمبر 1995 العديد من الحوادث الإرهابية، ففي مانيلا احتجز خمسة مسلحين المتحدث السابق باسم الرئيسة السابقة، كورازون أكينو، في العاصمة الفلبينية مانيلا، وحصلوا على 40 ألف دولار مقابل الإفراج عنه، وقال المتحدث، عقب الإفراج عنه، إنه يعتقد أن مهمة المسلحين تهدف إلى إثارة الذعر في نفسه بسبب كتاباته الجريئة بجريدة فلبين ستار.

وفي كولومبيا، اغتيل السياسي الكولومبي، الفارو جوبيز هورتادو، أمام إحدى الجامعات في بوجوتا، بعد إلقاء محاضرة .وكان هورنادو البالغ من العمر 76 عاماً، قد كتب، قبل اغتياله، مقالات في صحيفة معارضة دعا فيها الرئيس الكولومبي ارنستو سامبير إلى الاستقالة بسبب الاتهامات الموجهة إليه بتلقي دعم. هائل من عصابات المخدرات، في انتخابات الرئاسة، عام 1994.

وعلى الصعيد العربي، شهد الربع الأخير من القرن العشرين تصعيداً للعنف، من قبل جماعات التطرف والإرهاب، ضد الصحفيين في العديد من الدول، وقد اهتم اتحاد الصحفيين العرب برصد هذه الانتهاكات .وذكر بيان للجنة الدائمة للحريات الصحفية بالاتحاد، في ختام اجتماعات لها، عقدت في العاصمة التونسية، يومي 7 و 8مايو 1981، أن عدد الصحفيين العرب الذين قتلوا، في العامين الماضيين (1979، 1980)، يفوق عدد قتلى الصحافة في أي مكان من العالم، وأضاف البيان" :إن الصحفيين العرب يفقدون صحفياً كل شهرين ."وتضاف إلى أساليب القتل، أساليب الخطف والاعتقال والإبعاد وتحديد الإقامة، والحرمان من العمل الصحفي، والحرمان من حرية الحركة على الساحة العربية .وهكذا أصبح الصحفي العربي مواطناً مطارداً محاصراً

ومهدد اً بالقتل، في أي لحظة .وانتهكت أجهزة القمع، حرمة المؤسسات الصحفية، وأصبحت هي الأخرى معرضة للنسف.

وخلال عامي 1979،1980 وهي الفترة التي تناولها تقرير اللجنة الدائمة للحريات بالاتحاد العام للصحفيين العرب، تعرضت الصحافة اللبنانية، أكثر من أي صحافة عربية أخرى، لشتى عمليات النهب، والسرقة، والنسف، والتهديد، والهجوم، والقصف .وقال التقرير إن كل المؤسسات الفاعلة، والرئيسية في ساحة المهنة تعرضت لأعمال من هذا النوع، وقدمت الصحافة اللبنانية، خلال عامين فقط زهاء 40 قتيلاً، بينهم نقيب الصحفيين رياض طه.

وأورد تقرير الاتحاد أسماء بعض قتلى الصحافة العربية، الذين لقوا حتفهم على أيدي التطرف والإرهاب، ومن بينهم الصحفي العراقي، عادل وصفي، الذي اغتيل في بيروت يوم 20 يونيه 1976 ، والصحفي الليبي محمد مصطفى رمضان، الذي اغتيل في لندن، يوم 15 أبريل 1980 ، والصحفي السوري فائق محمد، الذي اغتيل في حمص 30 سبتمبر 1980 ، والصحفي اللبناني سليم اللوزي، الذي اختطف في بيروت يوم 24 فبراير 1980 ، وعثر على جثته يوم4 مارس 1980 ، والصحفي السوري، صلاح الدين البيطار، الذي اغتيل في باريس، يوم 21 يوليه 1980 ، والصحفي السعودي ناصر السيد، الذي اختطف في بيروت يوم 17 ديسمبر 1980 ، والصحفي اللبناني عباس بدر الدين، الذي اختفت آثاره في ليبيا منذ 31 أغسطس 1978 ، وغيرهم من الصحفيين العرب، الذين تعرضوا للخطف والاغتيال، كما تم نسف مطابع جريدة الشعب، في بيروت ومطابع جريدة الرأي العام في الكويت وتعرضت مكاتب ومطابع مجلة "الكفاح العربي "في بيروت لأكثر من اعتداء.

وفي مستهل شهر مايو 1996، أصدرت لجنة حماية الصحفيين باليونسكو بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة قائمة بأسماء" أعداء الصحافة" في العالم، وتضمنت القائمة عشر شخصيات ممن يشكلون من وجهة نظر خبراء اليونسكو خطراً بالغاً على حرية الصحافة ويتحملون مسؤولية أعمال القتل والعنف، التي تعرض لها الصحفيون، خلال عام 1995.وجاء على رأس القائمة متطرف جزائري هو عنتر الزوابري الذي أعلن مسؤوليته عن مصرع 58 صحفياً في بلاده، خلال أعوام 93، و94، و1995، وهدد جميع الصحفيين بالقتل.

وجاء في المركز الثاني الزعيم الصيني، دينج هيسياوبنج، لدوره في تقييد الصحافة في دولة يزيد تعدادها على خُمس عدد سكان العالم، كما جاء الجنرال اباتشا، الحاكم العسكري النيجيري، في المركز الثالث لتورطه في إجراء محاكمات عسكرية سرية لعدد من الصحفيين، والحكم على بعضهم بالسجن. وتضمنت القائمة كذلك أسماء عدد من الزعماء، ورؤساء الحكومات، من أبرزهم الرئيس الكوبي فيدل كاسترو، والكيني دانيال أراب موي، والطاجيكي إمام علي رحمانوف، ورئيس الوزراء السلوفاكي فلاديمير ميسار.

ونشرت جمعية حماية الصحفيين الدولية قائمة بأعداء حرية الصحافة العشرة، لعام 1997، وجاء في مقدمة هؤلاء، الجنرال النيجيري ساني اباتشا، وجنرال بورما سان شوى، والرئيس اليلاروسى

ألكسندر لوكاشينكو، ورئيس كوبا فيدل كاسترو، ورئيس إندونسيا السابق سوهارتو، والرئيس التركمانستاني سابارمورات نيازوف، والرئيس الإثيوبي ميليس زيناوى.

وتعرضت جريدة الحياة، خلال النصف الأول من شهر يناير 1997، إلى مجموعة عمليات إرهابية استهدفت العاملين فيها، من خلال رسائل مفخخة؛ ففي مكتب الحياة، بمبنى الأمم المتحدة في نيويورك عُثر على رسالة مفخخة، وفي اليوم التالي اكتشفت ثلاث رسائل .وفي لندن، انفجرت رسالة مفخخة في حارسين لمبنى الحياة، يوم الاثنين 13 يناير .وتؤكد الحياة في افتتاحيتها، إن التهديد برسائل مفخخة، أو غيرها، لن يغير من الحياة شيئاً، والحياة ستظل على عقيدتها وجهادها، بموضوعية ومهنية، وبروح المسؤولية، من دون تشنج أو انفعال.

ويتساءل ناشر جريدة الحياة، الأمير خالد بن سلطان بن عبد العزيز في مقال افتتاحي بجريدة الحياة" :هل هي البداية أم النهاية؟ وهل هو إرهاب للفكر أم حجر على الرأي؟ ووصف ما حدث بأنه" :أسلوب عفا عليه الزمن، ونحن على أعقاب القرن الحادي والعشرين، ولن يحقق مثل هذا الأسلوب أهدافه، بل سيزيد المستهدف عزيمة وإصراراً."

ويشير الأمير خالد بن سلطان بن عبد العزيز إلى أن" ما نقوله أي جريدة الحياة تقوله الجرائد الأخرى، وتثبته بالوقائع والأحداث في موضوعية وأمانة، وصفحاتنا مفتوحة للرأي المؤيد، ومرحبة بالرأي المعارض."

تكنولوجيا الصحافة :الواقع الراهن وسيناريوهات المستقبل

إن التحليل المتعمق لما يحدث في صناعة الصحافة، في بلاد العالم المختلفة الآن، يحدد لنا السمات التالية للعمل الصحفي بكل مراحله وخطواته التحريرية والإنتاجية والإدارية في ذروة عصر المعلومات:

أولاً :الحوسبة الكاملة أو الصحافة الإلكترونية (Electronic Journalism)

يطلق على صحافة التسعينيات الصحافة الإلكترونية (Electronic Journalism)، أو الصحافة المستعينة بالحاسبات الإلكترونية Computer Assisted Journalism : فقد دخلت الحاسبات الإلكترونية، متزاوجة مع تكنولوجيا الاتصالات، المتمثلة في التليكس، والفاكسيميل، والأقمار الصناعية، في كل مراحل العمل الصحفي، بحيث أصبح الصحفي يعتمد عليها في عمليات جمع المعلومات من الميدان، واستكمالها وتوصيلها إلى مقر الصحيفة، وفي صفها وإخراجها وفي تجهيز الصفحات بحيث تحول المحرر الصحفي إلى معالج للمعلومات عبر الوسائل الإلكترونية، كما أصبحت الصحف تُقرأ الآن، على شاشات الحاسبات الإلكترونية المرتبطة بشبكات المعلومات أو قواعد البيانات.

وأسهم ذلك في تسهيل العملية الصحفية وسرعتها، فالصحفي يستطيع الآن، من خلال الحاسب الإلكتروني، المحمول، المزود بفاكس مودم، وبرنامج اتصالات، والمرتبط بخط التليفون، أن

يكتب الموضوع الصحفي، في أي مكان داخل البلد الذي تصدر منه الصحيفة .وكذلك استكمال خلفيات الموضوع من خلال الاتصال بمركز معلومات الصحيفة، أو بأي شبكة معلومات أو قاعدة بيانات ويرسله إلى الصحيفة، وكذلك بالنسبة للصور، التي يمكن الآن بفضل تكنولوجيا التصوير الرقمية، أن تلتقط وترسل مباشرة عبر الحاسبات الإلكترونية، من خلال الحاسب الإلكتروني المحمول أو تلتقط بواسطة كاميرا الفيديو أو تؤخذ من التليفزيون، وتُنقل إلى الحاسب الإلكتروني لكي تدمج بالنص.

وقد استفادت الصحافة من إمكانات التقدم في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات Communication Technology، حتى أن المجتمعات المتقدمة في صناعات الاتصال، أصبح يطلق عليها مجتمعات المعلومات، تمييزاً لها عن غيرها من المجتمعات الرعوية، أو الزراعية، أو الصناعية، وعلى أساس أن تكنولوجيا الاتصال هي سمة العصر الحالي، ومظهر من مظاهر تقدمه.

وتكنولوجيا الاتصالCommunication Technology ، بصفة عامة، هي مجمل المعارف والخبرات والمهارات المتراكمة والمتاحة والأدوات والوسائل المادية والتنظيمية والإدارية المستخدمة في جمع المعلومات ومعالجتها وإنتاجها وتخزينها واسترجاعها ونشرها وتبادلها، أي توصيلها إلى الأفراد والمجتمعات وتجربة تطبيق ذلك عملياً وهي ظاهرة اجتماعية متعددة الأبعاد : التكنولوجية، الاقتصادية، العلمية، النفسية، السياسية، وهي نسبية بطبيعتها، وترتبط أشد الارتباط بدرجة تطور كل مجتمع، فما قد يعد حديثاً في مجتمع ما، قد يعد تقليدياً في مجتمع آخر، فالتليفزيون مثلاً يعد من وسائل الاتصال التقليدية في المجتمعات المتقدمة، ولكنه تكنولوجيا حديثة في مجتمعات أخرى، ومثل هذا يمكن أن يقال عن استخدام الإذاعات الإقليمية ووسائل الطباعة والتوزيع الإلكترونية وغيرها.

ويرى البعض إن تكنولوجيا الاتصال الحديثة تعني التقنيات المعلوماتية والاتصالية التالية:

1. الأقمار الصناعية :خاصة أقمار الاتصالات بنمطيها :نمط أقمار التوزيع وأقمار البث المباشر.
2. شبكات التليفزيون السلكي.
3. أقمار الاتصال المرتبطة بشبكات الكابل.
4. نظم توزيع الترددات متعددة الاتجاه.
5. الألياف البصرية (الضوئية).
6. التليفزيون فائق الجودة.
7. نظم البث الإذاعي فائقة القدرة.

تقنيات المعلومات المتطورة، والتي جاء تطورها نتيجة التزاوج الثلاثي بين :الإلكترونيات الدقيقة، والحاسبات الإلكترونية، ووسائل الاتصال الحديثة، وتشمل جميع الأجهزة، والنظم والبرمجيات المتعلقة بتداول المعلومات آلياً، واستقصائها، واستقبالها، ومعالجتها، وترتيبها، وتطبيقها، وتحليلها، وتخزينها، والانتقاء منها، كذلك بثها عبر مسافات بعيدة، أو استنساخها وعرضها بالشكل المناسب، مرئية، أو مصورة، أو مسموعة.

يعيش العالم بسبب تكنولوجيا الاتصال الحديثة هذه الآن مرحلة جديدة من مراحل تطوره الاتصالي، بدأت هذه المرحلة في منتصف الثمانينات ومازالت مستمرة حتى الآن، وتتميز بسمة أساسية، وهي المزج بين أكثر من تكنولوجيا اتصالية، تمثلها أكثر من وسيلة، لتحقيق الهدف النهائي، وهو توصيل الرسالة الاتصالية، ويطلق على التكنولوجيا السائدة أو المميزة لهذه المرحلة، التي نعيشها التكنولوجيا التفاعلية Interactive Technology أو التكنولوجيا متعددة الوسائط.Multimedia Technology وقد بدأت هذه المرحلة بتقنية النشر المكتبي Desktop Publishing، الذي يتضمن استخدامات الحاسبات الإلكترونية الشخصية في أداء عمليات النشر جميعاً بداية من النسخ الأصلي، الذي كتبه المؤلف، إلى المرحلة النهائية من طباعة هذا النص .ويضم نظام النشر المكتبي :حاسب إلكتروني شخصي مزود بنهاية طرفية تضم لوحة مفاتيح وشاشة، وتتبعه نبيطه للحركة تعرف بالفأرة (أو الماوس) ، وماسح ضوئي، وآلة طباعة بالليزر.

وتتابعت بعد تقنية النشر المكتبي، تقنيات النشر الإلكتروني، مثل أنظمة النصوص المتلفزة Televised Textsكالتليتكست والفيوداتا، وأنظمة البريد الإلكترونيElectronic Mail ، والجرائد والمجلات ودوائر المعارف الإلكترونية التي أصبحت تطبع على اسطوانة مدمجة، أو قرص (ديسك) ، وتعرض للقراء أو(الرؤية) على شاشة التليفزيون أو الحاسب الإلكتروني، أو من خلال أجهزة خاصة مثل أجهزة الاستماع الموسيقي (الواكمان).

وفي إطار ما سبق، ظهرت بدايات تحول المنزل أو المكتب إلى مركز كامل للمعلومات والاتصالات يندمج فيه الهاتف والفاكسيملي والتليفزيون والحاسب الإلكتروني والفيديو والمفكرة الإلكترونية في نظام متكامل، يمكنها الاتصال بالأنظمة المشابهة عن طريق الهاتف والحاسبات الإلكترونية أو من خلال أنظمة اتصالات الحاسب الإلكتروني .وهناك توظيف متسع لتقنيات عقد المؤتمرات عن بعدTeleconferencing ، وتجارب للبث المباشر، عبر الأقمار الصناعية، التي لن تحتاج إلى تركيب هوائيات استقبال خارجية إلى جانب جهاز الاستقبال الداخلي، بل سيعتمد فقط على جهاز التليفزيون العادي المزود بداخله هوائيات استقبال، إلى جانب النمو الشديد لشبكات المعلومات الدولية.

ولكن السؤال الأكثر أهمية هنا هو كيف استفادت الصحافة من هذه التطورات الحديثة في تكنولوجيا الاتصال؟

كانت الصحافة، بشكلها التقليدي المطبوع، من أكثر الوسائل، بعد التليفزيون، استفادة من هذا التطور التكنولوجي الاتصالي، وتأثرت تأثراً يكاد يغير من شكلها التقليدي، ويقدم فعلاً بعض البدائل العملية لها، وحدث تطور في تكنولوجيا الصحافة، أو مجمل المعارف والخبرات والمهارات المتراكمة والمتاحة والأدوات والوسائل المادية والتنظيمية والإدارية المستخدمة في عملية إنتاج الصحيفة، بل حدثت فيها ثورة عميقة أحدثت تغييرات جذرية في كل جوانب ومراحل وتقنيات إنتاج الصحيفة وهي:

- تقنيات جمع المعلومات من الميدان وتوصيلها إلى مقر الصحيفة.

- تقنيات تخزين المعلومات الصحفية واسترجاعها.
- تقنيات معالجة (المادة) أو المعلومات الصحفية وإنتاجها.
- تقنيات نشر (المادة) أو المعلومات الصحفية ونقلها وتبادلها.

ويمكن رصد أوجه استفادة جوانب تكنولوجيا الصحافة المختلفة، من تكنولوجيا الاتصال الحديثة، على النحو التالي:

أولاً :تقنيات جمع المادة الصحفية من الميدان وتوصيلها إلى مقر الصحيفة

تطورت عملية جمع المعلومات بالنسبة للصحفي من الاتصال اللفظي، إلى البريد والحمام الزاجل، حتى أنظمة التلغراف وأنظمة الهاتف والفاكسميلي، حتى وصلنا الآن إلى توظيف أنظمة اتصالات الحاسب الإلكتروني :المتمثلة في نهاية طرفية للحاسب الإلكتروني، يحملها المحرر معه في ميدان العمل، مكان التغطية الإخبارية ويرسل منها عن طريق ربطها بخط هاتفي ومعدل (Modem) إلى مقر الصحيفة.

ومن أحدث تلك التقنيات الحاسب الإلكتروني المحمول، الذي ظهر لأول مرة عام 1990، وهو عبارة عن حاسب إلكتروني صغير متنقل portable يصلح خصيصاً للصحفيين، لمساعدتهم في مهامهم السريعة، وزنه أقل من ستة كيلوجرامات، ويبلغ قطر شاشته 12 بوصة ويعمل ببطارية تغنيه عن الحاجة إلى التيار الكهربائي .ومن أهم مميزات هذا الجهاز قدرته على إرسال المواد الصحفية المطبوعة من الصحفي، في موقع الحدث إلى المركز الرئيسي لجريدته، عن طريق الاتصال التليفوني بعد ربطه بالجهاز عن طريق جهاز التعديل أو الModem ، متخطياً بذلك كفاءة جهاز الفاكسميلي، من حيث السرعة والتفاعل مع المستقبل، حيث تدخل المادة إلى ذاكرة الحاسب الإلكتروني الرئيسي لجهاز التحرير في الجريدة، وبذلك يقدم للصحافة أسرع وسيلة اتصال فوري سواء بين الصحفي وجريدته، أو بين الجريدة ومكاتبها ومراسليها ومطابعها ومراكز توزيعها وإعلاناتها.

وفي مايو 1993، طُرح جهاز جديد في الأسواق وصفته الدوائر العلمية بأنه أهم ابتكار تكنولوجي منذ اختراع الهاتف، فهو يجمع، في جهاز واحد، بين وظائف القلم، الدفتر، المفكرة الإلكترونية، الهاتف النقال، والحاسب الإلكتروني النقال، واللاسلكي، ويطلق عليه" جهاز الاتصالات الشخصية "أو" المساعد الشخصي الإلكتروني ."ويزن هذا الجهاز أقل من كيلو جرام، ولا يزيد حجمه عن حجم كتاب متوسط، وثمنه حوالي ألفي دولار، ويحتوي داخله على حاسب إلكتروني صغير، من طراز نيوتن، ويمكن الكتابة على حيز من شاشاته، فيقوم بترجمة الرسائل الخطية إلى خط الآلة الكاتبة ويخزن المعلومات في ذاكرته، ويمكن استدعاء هذه المعلومات عند الحاجة التقليدية، وبذلك تنتفي الحاجة التقليدية إلى لوحة المفاتيح الموجودة في داخل أي جهاز حاسب إلكتروني.

وإلى جانب ذلك، يحتوي الجهاز على جهاز هاتف نقال، مدمج، حيث يمكن كتابة رسالة خطية وإرسالها إلى شخص آخر، عبر الخطوط الهاتفية بأسلوب يشبه أسلوب الفاكسيميل .وهناك طراز آخر من هذه الأجهزة يمكن بواسطته إرسال الرسائل الإلكترونية واستقبالها وكذلك رسائل الفاكسيميل، يبلغ ثمنه حوالي 3000 دولار، أي أن هذين الجهازين يقومان بوظائف الحاسب الإلكتروني وأجهزة الاتصالات ويمكن مستقبلاً ربطهما بشبكة الهاتف.

وهكذا أصبح من الممكن توظيف الحاسب الإلكتروني المحمول، بعد ربطه بالتليفون المحمول كذلك، أو أي خط تليفون واستخدامه كأداة لإرسال المعلومات، بعد تجهيزه، أو من خلال أنظمة البريد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت.

"دور الشباب في تعزيز حرية التعبير والاعلام"

إعداد: -

أ\ وداد البدوي

المدير التنفيذي لمركز YMC

المركز اليمني للإعلام

الشباب هم محور أي تغيير أو تحول ومن خلالهم يسهل طرح الأفكار واستحداث التجارب، وحق حرية التعبير هو الحق الأهم والأكثر إلحاحاً لدى الشباب لينطلقوا منه نحو فضاء آخر من الحقوق والمطالبة بالتمكين والشراكة المجتمعية وحق العدالة والمساواة بما يفضي إلى اتخاذ القرار وديمقراطية العلاقة بين الفئات المختلفة والحاكم والمحكوم.

حرية التعبير ترتبط بشكل كبير بالحقوق الأخرى كالحق في الحصول على المعلومة واستخدامها والحق في التواصل عبر الوسائل المتاحة غير أن حرية التعبير هي النقطة الفاصلة لخلق حراك اجتماعي وخلق رأي عام وتغيير اتجاهات الناس في كل القضايا.

وإذا ما تحدثنا عن دور الشباب اليمني في حرية التعبير فإن الشباب والشابات في اليمن قد كسروا الحواجز النفسية والرسمية التي كانت تقيد حرية التعبير واستطاعوا أن يتفوقوا على الساسة في هذا الأمر وخلقوا واقع مغاير وشفاف وقادوا التغيير من خلال حرية التعبير والرأي.

إن الحراك الاجتماعي الشعبي عام 2011 كان نتيجة لما قام به الشباب من حملات إعلامية وتوعوية عبر مختلف الوسائل ما أوصل اليمنيين للإعلان عن ثورة سلمية كان من غير الممكن توقعها في اليمن البلد الذي يمتلك 70 مليون قطعة سلاح، لكن الشباب تخلوا عن السلاح واستخدموا حقهم في حرية التعبير وبالتالي فإن ثورة 11 فبراير وبرغم الدماء التي سالت إلا أنها ثورة إعلامية اعتمدت على حرية التعبير لدى كل الأطراف دون أي حدود أو سقف وكان الشباب هم الدينامو المحرك لمسارها الميداني.

لقد تحول الشباب والشابات من مجرد متابعين ومناصرين إلى فاعلين ومؤثرين وقادات رأي ومحركين لمجريات الأمور من خلال طرحهم وتناولهم للقضايا عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكانت صفحاتهم منابر تنويرية أهم من القنوات الفضائية التي تخدم أهداف وسياسات خاصة بمالكيها، وخير دليل على ذلك ما حدث في محرقة ساحة الحرية بتعز مايو 2011.

استطاع الشباب استغلال التوتير والفيس بوك واليوتيوب والرسائل القصيرة (SMS) وجوجل بلاس والوتس أب وغيرها وتوظيف هذه الإمكانيات لاستخدامها في حرية التعبير وطرح الأفكار والأراء المختلفة دون خوف من أي طرف حتى أن الشباب الحزبيين في اليمن تجاوزوا الأعراف الحزبية بعدم انتقاد الحزب أو القيادات الحزبية بشكل علني وهذا ما ميز الشباب /ات فقط من الحزبيين ، وشاهدنا جميعاً الكم الهائل من الانتقادات للأحزاب والقادة الحزبيين من قبل القواعد الحزبية الشابة الطامحة للتغيير الحقيقي والمتطلعة إلى ممارسه كامل حقوقها في الحصول على المعلومة وحرية التعبير والتمكين والمشاركة في صناعة القرارات...

هذا ما دفع بالشباب من مختلف التوجهات والانتماءات إلى التغيير في طرحهم وطريقة تعاملهم وأصبحوا أكثر وعيا وإدراكا ومسؤولية أمام أنفسهم ووطنهم ما خلق فيهم روح المبادرة والتحفيز للابتكار والعمل على خلق حملات وشعارات وآليات مختلفة للتعاطي مع أي قضية من خلال المسيرات والبوسترات والفلاشات والصفحات الالكترونية التي تعبر عن رأي الشباب وتضغط باتجاه حل المشاكل الاجتماعية

كمشكلة الكهرباء والنت وتدعم وتراقب وتقيم الحوار الوطني وتعلق على إدارة البلد ومنها ما أودى برئيس الجمهورية إلى التراجع عن قرارات كان اتخذها في تعيينات وظيفية.

وبالتوازي مع ممارسة الشباب لحقهم في حرية الرأي والتعبير فإن المجتمع بكامله أصبح أكثر انفتاحا وتناولاً للقضايا المختلفة وأصبح يتحدث في كل المجالات السياسية والسيادية والمجتمعية والخارجية أيضاً وفي الشؤون الاقتصادية والتنموية والوطنية وأصبح كل مواطن من حقه أن يقيم أداء رئيس الجمهورية والحكومة والعلاقات الخارجية وليس هذا فحسب بل أن المجتمع أصبح يدرك بأن حقه في حرية الرأي والتعبير جعله أكثر إدراكاً ووعيا ومسؤولية وجعله شريكا أساسيا في العملية السياسية والتحول الديمقراطي ويستطيع أن يعبر عن رأيه بالقبول أو الرفض لأية سياسات أو أية قرارات أو إجراءات ، ولا فرق هنا بين كل المواطنين جنوبي أو شمالي من تهامة أو من عمران ولا تمييز بين رأي على آخر.

عمل المجتمع المدني خلال سنوات سابقة على الدعوة لحرية التعبير وممارسة هذا الحق وهو ما جعل البعض يصطدم بعوائق أمنية وسياسية كثيرة غير أن هذه البذرة التي زرعها المجتمع المدني جاء الأوان لتنبت في ظل الحراك الاجتماعي أو ما يسمى بالربيع العربي الذي شمل عدة دول فكان الحق الأول الذي مارسه الشباب هو الحق في حرية العبير ومن ثم جاء النزول الميداني إلى الميادين كامتداد لنضال المجتمع المدني ولما تناوله الشباب على صفحات التواصل الاجتماعي التي بدورها فتحت أمام الشباب مجالا لتبادل الثقافات المختلفة والفنون وشكلت جسورا معرفية رافدة بكم هائل من المعلومات والمهارات حولت دور الشباب من متابع خارج الدائرة إلى القيام برصد وتوثيق والرقابة وكشف الفساد في الهيئات الحكومية وغير الحكومية.

لم يتوقف دور الشباب في تعزيز حرية التعبير عند ممارستهم لهذا الحق بل أنهم لعبوا دور وسائل الإعلام في نقل المعلومات وإتاحتها للعامة من الناس ما دفع بالوسائل الإعلامية والصحفية إلى أن تعتمد على صفحات بعض الشباب لاستقاء أخبارها، ما يثبت أن الشباب تفوقوا على وسائل الإعلام اليمنية في حرية التعبير والحصول على المعلومة ومناقشة القضايا المختلفة بعيداً عن المصالح أو التعصب الأعمى للأيدولوجيات، بل أن هناك من القضايا ما تفرد الشباب بطرحها ونقاشها قبل أن تتطرق لها وسائل الإعلام كقضية النفط في الجوف والخلاف مع المملكة والتحالفات السياسية بين التيارات والأحزاب في الساحة اليمنية وغيرها.

وإذا ما نظرنا إلى الإمكانيات المادية والمهارات المعرفية فإن الشباب/ات في اليمن يعانون كثيراً من وضع اقتصادي متردي ومن الافتقار للتأهيل فليس هناك فرص للتدريب على الإعلام الجديد أو التصوير كبقية الدول ومع ذلك وبإمكانياتهم المحدودة استطاع الشباب استخدام كاميرا الهاتف المحمول في رصد ونقل الأحداث والتعليق عليها والتعبير عن رأيهم حولها ورفعها للجهات المعنية ما أثر في عدد من القضايا وسرّع في تحرك خطوات الجهات الرسمية لحلها.

لا يمكن الحديث عن أي حق قبل حرية التعبير ولا يمكن لحق حرية التعبير أن يكون مؤثراً إلا إذا آمن به الشباب ومن خلالهم المجتمع وعندما عبر الشباب بحرية، تغير وجه الإعلام وتبدلت مواقف كثيرة

ورضخت القوى السياسية لرأي الشباب وأخذ رأيهم بعين الاعتبار حتى باتوا يشكلون قوة حقيقة لا يمكن تجاوزها.

"حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي واليمني"

إعداد: -

أ\ قاسم اللاحي

مدرب وناشط قانوني

"تكون الحرية حقيقية عندما يستطيع الإنسان الحر المتوجه إلى الجمهور ناصحاً، التكلم بحرية "
يوريبيدس (408-406 قبل المسيح)

"من أثمن حقوق الإنسان، مشاركته الأفكار والآراء بحرية. بذلك، يستطيع كل مواطن التكلم والكتابة والنشر بحرية..." الجمعية الوطنية الفرنسية، إعلان حقوق الإنسان والمواطن، 26 آب/أغسطس 1789

"أعطني الحرية لأعرف وأكشف وأناقش بحرية وبضمير، فتلك تفوق الحريات جميعها."
جون ميلتون، أيروباجيتيكا، 1644

المقدمــة

من المعلوم أن حقوق المواطن وحرياته الأساسية جميعا هي كل لا يتجزأ، اي ان كافة حقوقه واجبة الاحترام والحماية والرعاية، الا ان حقه في إبداء الري والتعبير عن راية بحرية تامة، أصبح من أهم الحقوق في كافة الدول والمجتمعات التي ترعى وتصون حقوق الإنسان، كونها تنظر لهذا الحق كحق أصيل وثابت، ولا يجوز ان يرد علية أية قيود او استثناءات، الا ما يفرضه القانون والنظام العام والآداب العامة.

وبهذا تعد حرية الرأي والتعبير هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وهي جزء من الحريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم، وبالتالي فإنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بشكل الحكم القائم في دولة ما، وهذا الحكم إذا ما ارتضى إدخالها في صلب العلاقة السياسية بين الحكام والمحكومين وصف بأنه حكم ديمقراطي .
ويقصد بحرية الرأي والتعبير أن يكون للإنسان حرية في التعبير عن أفكاره والإعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها مناسبة، وذلك في حدود القانون , أن يكون حراً في إبداء هذا الرأي، وإعلانه بالطريقة التي يراها مناسبة .

وورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن حرية الرأي هي أن يكون كل إنسان حرا في اعتناق الأفكار بمأمن من التدخل، وحرية طلب الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة.

ويشكل تكوين حرية الرأي والتعبير حقا إنسانيا خالصا؛ فلكل شخص الحق في تكوين معتقداته وآرائه وله التعبير عنها بكافة الوسائل السلمية، وهذا ما نص عليه الدستور اليمني في المادة "42" منه والتي جاء فيها " تكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون." .
ومن ضرورة أن تكون حرية الرأي والتعبير ضمن حدود القانون حتى لا يكون هذا الحق المكفول للأفراد وبالاً على المجتمع، حينما يصبح دون قيد أو ضابط إلاّ الهوى والشهوة مما يؤدي إلى انتهاك أعراض الناس، وحرماتهم، والتعدي على حقوق الآخرين في الحفاظ على شرفهم وسمعتهم، وحرمة حياتهم الخاصة، ولذلك فقد أوردت المواثيق الدولية بعض هذه القيود على هذا الحق، فقد جاء في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير).

وقد ورد النص على تقييد هذه الحقوق بواجبات الفرد إزاء الجماعة كما جاء في نص المادة (1/29) (على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها ...الخ) وفي نص المادة (29/ 2) " لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلاّ للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين ". وفي المادة (29/ 3): " لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وفقاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة (4/أ): " لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين، أو النظام العام، أو الصحة العامة، والأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين ."
وقد ورد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المادة (10) بيانٌ لهذه الحقوق أيضاً" : إن هذه الحريات يمكن أن تخضع لبعض الإجراءات والشروط أو القيود والجزاءات التي ينص عليها القانون والتي تكون إجراءات ضرورية .. لحماية النظام أو لمنع الجريمة أو لحماية السمعة وحقوق الغير... الخ.

لكن ذلك لا يعني أن تضع الدولة قيودا خانقة تحد من حرية التعبير وتعيق تدفق المعلومات لأن هدف الدولة هو تحرير الفرد من الخوف ليعيش في أمان قدر الإمكان وليعبر بالتالي عن رأيه بحرية حتى لا يتحول المواطن إلى آلة أو كائن لا يعقل؛ ذلك أن الحجر على عقل المواطن ينذر بانهيار الدولة التي يكون الشعب ركنا من أركان وجودها إلى جانب الإقليم، والسيادة.

وتكمن أهمية حري الرأي والتعبير كونها تعد من الأسس الضرورية لأي مجتمع ديمقراطي قائم على الاعتراف بالتعددية وقابلية الاختلاف والتعدد الحزبي وحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان ومفتاح التمتع بسائر الحريات الأخرى في المجتمع، ووجود هذه الحرية هي عنوان رئيسي لمصداقية وجود الحقوق السياسية، وأي تضيق او مصادرة لحرية الرأي والتعبير يصبح الحديث عن الديمقراطية والمجتمع الديمقراطي ضربا من ضروب المزايدة والادعاء.

فهذه الحريات هي التي تعلي من مكانة ودور المواطنين في مجتمعهم، لأنها تمكنهم من إبداء أرائهم بحرية، وممارسة تأثير ورقابة في حكومتهم، وبهذه الحرية نفسها تستطيع هذه الحكومة –في الوقت نفسه-الوقوف على صورة واضحة وصادقة عن رغبات وتطلعات ومطالب المواطنين.

فحرية الرأي والتعبير ليست من الأمور الترفيهية، ولم تكن كذلك ذات يوم بل هي سلطة ووظيفة يقوم بها الأفراد والمؤسسات لخدمة مجتمعاتهم، وأصبحت هذه السلطة والوظيفة ضرورة في أي مجتمع، وحاجة من الحاجات الإنسان في أي مكان أو وضع يعيش فيه.

ولذلك كان ضمان هذه الحريات من الأمور الضرورية التي لا يمكن توفير الحماية لها لمجرد الاعتراف بها كحريات من قبل الأفراد والجماعات مالم يكن ذلك الاعتراف قائما في عقود اجتماعية، وقانونية تحظي بالحماية والاحترام.

ولذلك كانت هذه الحريات موضع لضمانات قائمة في كل من:
♣النصوص الدستورية.

♣القوانين المحلية.
♣القضاء المستقل.
♣الصكوك الدولية. الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

ولابد لنا ان نقف على هذه الحرية الجوهرية ببيان مفهومها، ومدى انعكاس المبادئ الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير في التشريعات اليمنية الخاصة بهذه الحقوق والحريات.

مفاهيم حرية الرأي والتعبير

لا شك أن حرية الرأي والتعبير هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وهي جزء من الحريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم، وبالتالي فإنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بشكل الحكم القائم في دولة ما، وهذا الحكم إذا ما ارتضى إدخالها في صلب العلاقة السياسية بين الحكام والمحكومين وصف بأنه حكم ديمقراطي .

وقبل الخوض في مضامين حرية الرأي والتعبير، لا بد من الإشارة إلى أن هذه الحرية تتيح تدفقا حرا للمعلومات وتمكن المواطن من الوصول إلى وعي تام بحقوقه وواجباته وتنمية حسه الوطني والإنساني عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المسئول، والموضوعية، واحترام عقله وكرامته.

ماهية حرية الرأي

حرية الرأي مصطلح سياسي وقانوني في الوقت نفسه، كما انه الشعار الأساسي لجميع الحركات السياسية المعاصرة، الإسلامية، اليسارية، اليمينية وحتى الشيوعية منها. والغرب ينسبها الى الثورة الفرنسية ومبادئها السامية، هي التي دعت إليها.

ويمكن تعريف حرية الرأي بأنها قدرة الفرد على التعبير عن أرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستعملها للتعبير سواء كانت مرئية او مقروءة او مسموعة.

وتعرف أيضاً بأنها "حرية كل فرد في التفكير في ما يشاء وحرية التعبير عن فكره "أما الفكر الإسلامي فيعرف حرية الرأي بأنها " حرية الجهر بالحق وإسداء النصح في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام في كل ما تعتبره الشريعة الإسلامية فكرًا".

ويعرفها الدكتور محمد الزحيلي فيقول: ((حرية الرأي والتعبير هي قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وان يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليهم)).

وجرى التأكيد على حرية الرأي في كل المواثيق والأعراف الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة العام 1948 وفي العهدين الدوليين الصادرين عام 1966 ففي المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي الحدث (على ان لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشتمل

على اعتناق الآراء والأفكار دون تقيد) وفي الدستور اليمني الذي أكد على حرية الرأي والتعبير بقوله " وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير "

وتعتبر حرية الرأي من أهم الحقوق الفكرية التي فطر الله عليها الإنسان، وتعد حقاً مكتسباً لأن الأصل في القول الجواز بشرط أن لا يتعدى القول حدود الشريعة، فالناس على اختلافهم منهم من جبل على الخير وقول الحق ومنهم من جبل على قول الباطل، والهدف الأساسي لحرية الرأي هو العمل الجاد لنفع الإنسانية لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً} فالقول السديد يؤدي حتماً إلى صالح العمل بمراعاة أمانة الكلمة وضوابطها التي تدور حول المطلق والمقيد بالفعل الواقع حدوثاً ينظر فيه باتجاه الإرادة فهي التي تحدد القصد الجنائي والذي بدوره يحدد مدى المسؤولية الجنائية من عدمها ليبقى بذلك أن القصد الجنائي هو ما يعرف بالقصد المعنوي الذي يحوم حول عنصرين أساسيين هما حسن النية وسوء النية فهما مبدآن ضروريان يقوم عليهما القصد الجنائي .

ويعرف النقد المباح بأنه إبداء الرأي نقداً للتصرفات والأخطاء، أما إذا تعدى النقد ليمس الشخص في ذاته بقصد الإساءة أو القذف أو التنكيل والتشهير بنية القصد الجنائي فيكون المحرر أو الكاتب قد تجاوز الحدود المقيدة له وأوقع بالتالي نفسه تحت طائلة المسؤولية الجنائية والتي توقع عليه الجزاء والعقاب بسبب تحقق القصد الجنائي وبخاصة في جرائم القذف والسب بل تمتد بذلك العقوبة لتشمل حتى المسؤولية المدنية والمتمثلة في التعويض، والتمييز بين النقد المباح والنقد المجرم يكمن في الدقة التي يميز بها النقد في حد ذاته والذي بمقتضاه يتم تحديد القصد المعنوي واتجاه الإرادة ما بين حسن النية المدعمة بالواقعة المثبتة حقيقة وحكماً وما بين سوء النية في اتجاه إرادة الجاني في القصد الجنائي بنية التشهير أو السب أو القذف .

وتعتبر وسائل الإعلام المختلفة هي الأداة التي يمكن من خلالها ممارسة حق إبداء الرأي باعتبار أن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه البناء في قول الحق ودفع الظلم، فالمسؤولية تعد ضابطاً من ضوابط الحرية. قال تعالى: {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} فالإسلام قيد حرية الرأي ووضع لها حدوداً بين جلب المصلحة ودرء للمفسدة، بمعنى أن حرية الرأي في الإسلام وضعت الإنسان أمام رقابة ذاتية دائمة فالأصل هو حرية النشر وإبداء الرأي ويستثنى من ذلك إذا كان من شأن النشر المساس بالدين وقيم المجتمع ومصالحه وحقوق أفراده وترتب على ذلك نتائج غير مرغوب فيها والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الأصل أو يعطله .

وتتطلب حرية الرأي عدة مقومات منها الشخصية المستقلة بأن يبدي الفرد لرأيه دون تأثر بآراء الغير، والجرأة وعدم التردد في إبداء الرأي خوفاً أو سكوتاً بغرض المجاملة، ويكون إبداء الرأي بموضوعية وعدالة لقوله تعالى: {أعدلوا هو أقرب للتقوى} وحرية الرأي محل اهتمام المواثيق الدولية فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (19) ضمن حرية الفرد في إبداء الرأي دون أي مضايقات طالما أنها لا تخرج عن النظام والآداب العامة، وهذا ما نصت عليه وثيقة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان بضمان الحريات للأفراد متكاملة غير منقوصة ولا مجزأة مع شمولها برقابة وفقاً للمصلحة العامة

ماهية حرية التعبير

حرية التعبير مصطلح مهم وذا قيمة للفرد والمجتمع وتعرف حرية التعبير " هو حق للفرد في اختيار الرأي الذي يراه في أمر من الأمور العامة أو الخاصة إبداء هذا الرأي للآخرين" وهذا الحق مهم لتنمية شخصية الفرد وكذلك كرامته بالإضافة إلى إحقاق حقوق الآخرين.

وتعرف موسوعة ويكيبيديا حرية التعبير بأنه يمكن للفرد أن يتكلم بحرية من غير قيود وحدود وكلمة الحرية لاستخدم فقط الكلام وإنما يمكن أن يكون الفرد حرا في تلقي ونقل المعلومات والأفكار والآراء بصرف النظر عن الوسيلة التي تستخدمها.

إن حرية التعبير ليست مطلقة وكثير من الدول تتبنى ذلك حيث أن قوانين الدولة والأعراف المجموعات يمكن أن تشكل عائقا في بعض الأحيان لإبداء الرأي وخاصة إذا كان الرأي يكون سببا في قيام فتنة أو مشاكل في المجتمع. وتعد وسائل التعبير عن الرأي كثيرة، ومختلفة، ابتداء من رفع الصوت احتجاجاً , الي الاجتماعات, والظاهرات, وبطاقة التصويت التي يسجل فيها المواطن رأيه في المرشحين للرئاسة او المجالس النيابة وغيرها.

وحليا يطلق على سلطة حرية التعبير سلطة متعددة الأوجه حيث أنها لا تقتصر على إبداء الرأي والمعلومات فقط وإنما أضيف لها ثلاثة أوجه:

1. سلطة البحث عن المعلومات والأفكار
2. سلطة نقل المعلومات والأفكار
3. سلطة تلقي المعلومات والأفكار

تعمل كثير من الدول على كبت الحريات وذلك بذريعة " الأمن القومي" حيث انهم اتخذوا الإرهاب ذريعة لتبرير ازدياد القمع للأفراد والجماعات تحاول ممارسة حق حرية التعبير، وللعلم أن الحوار المفتوح واحترام حقوق الإنسان سبب في تحقيق الأمن الوطني، وتقوم بعض الحكومات وأمن وأصحاب المصالح والجماعات المسلحة إلى محاولة إسكات آراء الأفراد وأفعالهم المعارضة.

حرية التعبير في الإسلام تعرف حرية التعبير من وجهة نظر إسلامية بأنها "فريضة على الحاكم والمحكوم معاً، فالحاكم مطالب بتنفيذها عن طريق الشورى، وعن طريق تحقيق العدل والنظام القضائي المستقل، ونشر التعليم، وتحقيق الاكتفاء الاقتصادي وغيرها من الوسائل التي تجعلها ممكنة بحيث لا تخاف الرعية من ظلم أو فقر أو تهميش إذا مارستها، والمحكوم مطالب بها فرداً وجماعات في كل المجالات تجاه الحاكم وتجاه الآخرين، وبدون حرية التعبير وكل ما يؤدي إليها يحدث خلل في المجتمع الإسلامي، فالمسلم مطالب بعدم كتمان الشهادة السياسية والاجتماعية والقضائية على حد سوء {{وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)"سورة البقرة – الاية283)

حرية الرأي والتعبير في القانون اليمني

بموجب المادة (6) من الدستور اليمني الصادر في 22مايو 1990م والذي خضع لأخر تعديل له سنة 2002م تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

وبما أن اليمن قد صادقت على العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنها ملزمة بالوفاء بما تعهدت به.

وهذا التأكيد على التزام اليمن بكل قواعد القانون بما احتوته من ضرورة احترام وضمان احترام حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في حرية التعبير لابد أن يستتبعه اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للوفاء به.

بالعودة إلى المادة(5) من الدستور نجد أن هناك إشارة واضحة إلى "قيام النظام السياسي على التعددية السياسية والحزبية." ومعلوم ان حرية الرأي والتعبير هي أم مفاتيح التعددية السياسية والمشاركة السياسية لذا فان النص يحتوي بوضوح على ضمان حرية الرأي والتعبير.

وفي نفس الاتجاه تشير المادة (27) التي جاء فيها "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور ....كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها "

كما أن المادة (42) تقرر أن "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون". وتزيد المادة(58) من الدستور اليمني "للمواطنين في عموم الجمهورية – بما لا يتعارض مع نصوص الدستور – الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية".

وبما أن مجمل ما احتوته النصوص الدستورية السابقة تعد مظهرا من مظاهر حرية الرأي والتعبير وتجسيد عملي وواقعي لها فأن الدولة تكون ملزمة استنادا إلى هذه النصوص بكفالة حرية المواطن في الفكر والرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

وبالرجوع إلى نصوص الدستور اليمني يلاحظ أن الدستور ربط هذه الحرية وقيدها بعدم تجاوز حدود القانون وعدم الخروج عليه؛ بمعنى أن المشرع اليمني أراد تنظيم هذا الحق وضبط وتحديد ممارسته على مستوي الواقع العملي بموجب قوانين تصدرها السلطة التشريعية. وهذا ما يفهم من ورود عبارات "في حدود القانون"،" وينظم القانون ذلك"، "بما لا يتعارض مع نصوص القانون"

وذلك لان إطلاق حرية الرأي والتعبير وتركها دون تقييدها بالقانون حالة من الفوضى وينذر بانهيار الدولة، فمتى أبيح لشخص التعبير عن رأيه دون التقيد بقانون فقد يدفعه ذلك إلى التعبير عن رأيه بأسلوب يتضمن ذما وقدحا لآخرين، كما قد يؤدي إلى القيام بأعمال تخريبية والتذرع بممارسة حق التعبير عن الرأي بحرية مما يؤدي بالتالي إلى خلق حالة من الفوضى تهدد كيان الدولة.

ولتفادي ذلك كله فلا بد من أن يكون القانون هو الحد الفاصل بين حرية الرأي والتعبير المسئولة وبين الحرية التي تخلق حالة من الفوضى وتشكل خروجا على النظام العام في الدولة .

وفي سبيل ترسيخ وتعزيز حرية الرأي والتعبير تنظيمه لممارسة هذا الحق أصدر المشرع اليمني قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25)لسنة1990م, لما لصحافة من دور في ممارسة هذا الحق حيث تعتبر الصحافة من أظهر المجالات أو الوسائل الإعلامية التي يتجلى فيها حق الإنسان في ممارسة هذه الحرية ناهيك عن ان الصحافة منبر للتعبير عن الرأي, وبصدور هذا القانون أطلق المشرع اليمني الحرية لصحافة الأهلية بعد ان كانت قبل ذلك حكرا على الدولة, بنص المادة (3)منه بان " حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور، وما تنص عليه أحكام هذا القانون."

كما نص في المادة(33) بان " حق إصدار الصحف والمجلات وملكيتها مكفول للمواطنين وللأحزاب السياسية المصرح لها والأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية."

وجعل الصحافة مستقلة وتمارس نشاطها في حرية دون قيود تفرض عليها وذلك في إطار الشريعة الإسلامية والدستور ومصلحة الوطن وحيث عبرت عن ذلك المادة(4)من قانون الصحافة والمطبوعات بان" الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الإسلامية أو الأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية ولا يجوز التعرض لنشاطها إلا وفقاً لأحكام القانون " وجعل الصحافة حرة في نشر واستقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وأكد على حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مسألة غير قانونية.

وفي أطار ذلك منحت وزارة الإعلام اليمنية حتى عام 2008م تراخيص لعدد (23 (صحيفة رسمية و(47) صحيفة أهلية و(21) حزبية و(6) صحف خاصة بالمجتمع المدني، توزع في كافة أنحاء البلاد .

ولإضفاء المزيد من حرية الرأي والتعبير في إطار النهج الديمقراطي والتعددي اصدر المشرع اليمني قانون لتنظيم المظاهرات والمسيرات رقم (29) لعام 2003م، الذي كفل حق التظاهر وحق التجمع

السلمي وأكد على عدم التعرض أو المساس بالحق بالتعبير السلمي شريطة أن تكون المظاهرات والمسيرات مرخصة.

وبالتالي فإن القاعدة الأساسية التي يؤكدها التشريع اليمني هي أن حرية الرأي وضمان وسائل التعبير عنها مكفولة، أما القيود التي يضعها الدستور في هذا المجال فتدخل ضمن حالات خاصة أي ضمن الاستثناء من القاعدة وليس العكس.

وتجدر الإشارة هنا ان المشرع اليمني ملزم حال سنه للقانون بمقتضيات المادة الدستورية الكاشفة لهذا الحق المراد تنظيمه بقانون وإذا ما تناقض النص القانوني مع مقتضيات النص الدستوري كان نصا معيبا بعدم الدستورية، كما ان صلاحية سمو قواعد القانون الدولي على مختلف القوانين الوطنية للدول التي عليها مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي وفقا لضوابط التي يوردها على مطلق تلك الحرية.

حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي

أولت منظمة الأمم المتحدة عبر جمعيتها العامة مسالة حرية الرأي والتعبير عناية خاصة عندما كان أولي التوصيات التي أصدرتها التوصية رقم(95/د) لسنه 1946 والتي جاء فيها " أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية بل وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها لدفاع عنها" وهذا الاهتمام نابع من كون الإعلام هو الوسيلة الأكثر التصاقا بممارسة حرية الرأي والتعبير والشاهد على حقيقة هذه الممارسة هو الواقع.
كما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م تحدث بصراحة عن حقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير عندما أكدت المادة(18) من الإعلان على أن "لكل شخص الحق في التفكير والضمير والدين والإعراب عنهما بالتعليم والممارسة."
أما المادة(19) من ذات الإعلان قد أكدت الحق وبصراحة على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي وبالتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الإنباء والأفكار ونقلها وإذاعتها، بأية وسيلة ودونما تقيد بالحدود الجغرافية."
وتزيد المادة(20) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات."
كما المادة(18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200)د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 على أن "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين."
والمادة(19) بند "1" وبند "2" " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي وبالتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأية وسيلة."
وبما أن حرية الإنسان في تفكيره ككل نشاط متعدد ـ متعدد المسالك متشعبة الضروب يمكن أن تتجه إلى الهدم ويمكن أن تتجه به إلى البناء، يحصل بها البناء ويمكن أن يصد بها عن المعرفة، واتجاهات الناس تبعاً لذلك تختلف فقد نصت المادة (19/3)من العهد " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص في الفقرة (2)من هذه المادة لواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن

شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن يكون ضرورية من أجل:
[أ] احترام حقوق أو سمعة الآخرين.
[ب] حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة أو الآداب العامة".

والمادة (20) من العهد الدولي ، والتي يمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب وكل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز والمعاداة أو الصف" ، وبهذا فأن المادتين (3/19 (20 ,من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمثلان القيود القانونية على حرية اتخاذ آراء ، والتعبير عنها ، فإذا كان للإنسان حريته المطلقة في اتخاذ ما يراه من آراء فيما حوله ، فإن حريته في التعبير عن هذه الآراء بإحدى وسائل التعبير ، لابد وأن تكون مقيدة بما يحق احترام حقوق وسمعة غيره من الناس حكاماً أو محكومين مثله ، وقد قيل ـ وبحق في هذا الصدد ـ أن الفرد يظل مشمولاً بتلك الحماية حتى ينتهك هو أحد حقوق الغير بارتكاب جريمة ما ، فيرفع عنه جانب من الحماية بقدر جريمته وتبقى له جوانب أخرى ، كما أن القيد الوارد على حرية الرأي ينبغي أن يكون في أضيق حدود ، ذلك في مواجهة السلطة العامة التي قد تستقل القيد ، ومن ثم يقتصر التجريم على الآراء التي تهدد نظام الدولة ، أو تهدد حقوق الأفراد ، ويقتصر دور المشرع على تنظيم هذا الحق دون أن يصل إلى أهداف بمنع كل نقد يوجه إلى أعمال الحكومة أو الإدارة رغبة في حماية الحكومة أو الحكام.( ) فقد قال أ.د. الزهراني ((قيل إن الحرية روح الحياة ولكن القيود هيكلها ، وأول تلك القيود هو احترام حرية الآخرين التي تتوقف عندها أي قرار أو مجتمع ، فلا يوجد عاقل في أي مجتمع كان يمارس الحرية المطلقة ، ولا يدعو ذو بصيرة أياً كان معتقده أو موروثة الحضاري الي التحلل من كل القيود لممارسة حريته الخاصة أو حرية مجتمعه( ) لان إطلاق حرية التعبير والرأي دون ضابط أو قيد لا يعني إلا ذلك، وهذا ما أقرته الأمم المتمدينة في كل تاريخها ، رغم اختلافها وتفاوتها في مقدار هذا الضابط أو القيد ومدى التزامها بالتطبيق العادل لهذا القيد دون محاباة أو تجاوز كما يحدث الآن في الحضارة الغربية التي يتشدق أهلها بأنهم حماة حقوق الإنسان ، وقد ذاقت البشرية من ذلك ويلات وآلام ، وقد جاء في الموسوعة الحرة (أن حرية الرأي والتعبير هي الحرية في التعبير عن الأخطار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار والآراء ما يمكن اعتباره خرقاً للقوانين والأعراف.
وهو قيد واضح ومهم ، بل حتى بالنسبة لحرية الصحافة فإنها مقيدة بقيود يجب أن لا تتجاوزها، كما بينت الصحفية / خلود الفلاح: (نتفق أن الحرية شيء مقدس ، ومكفول للجميع ليعبر عن وجهة نظره في إطار احترام حرية الغير ، والحرية لا تعني التعدي على حقوق الآخرين ، وأن حرية الصحافة لها حدودها وخطوطها الحمراء في جميع دول العالم حتى أكثرها تطوراً وتقدماً.

والخلاصة من ذلك أن النصوص الواردة في القانون الدولي بعدما أكدت على حرية الرأي والتعبير بينت ما يرد عيه من قيود، وهذا ما ذهبت إليه السوابق القضائية الدولية، وآراء العلماء والفقهاء والمفكرين، وهو أمر تقره الفطر السليمة والعقول المستقيمة.

وتأسيسا على جمله ما أوردناه من نصوص وطنية ودولية في هذا الإطار يبقي الحق في حرية الرأي والتعبير حق مطلق فحرية الرأي والتعبير تعد من المبدأ الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي يسود فيه حكم القانون، ولذلك فانه لابد من توفير ضمانات لحماية هذا الحق. وبذلك فان هذه الحماية تكون من

مسؤولية القضاء ,الذي يعول عليه دائما في حماية الحقوق , وذلك عن طريق إعمال الفرضيات الأساسية التي تحمي هذا الحق , وعدم السماح بأي قيود عليها تنال منه , إلا ما كان قائما في قوانين شديدة الوضوح , ومحكومة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية , على أن يلزم كل من يمارس هذا الحق من وسائل الإعلام وغيرها باحترام حقوق الإفراد التي يحميها العهد الدولي والقضاء المستقل , وان أي قيود على مبدأ الحرية يجب أن تكون بالقدر الضروري الذي يمكن تحمله في أي مجتمع ديمقراطي , ويجب أن تكون واضحة وعندئذ فان أي مساءلة قانونية يجب أن تتم من قبل القضاء . وخلاصة القول الحرية الرأي والتعبير لا تكفلها فقط نصوص الوثائق العالمية أو الوثائق الدستورية والتشريعية والقوانين المحلية بما مؤداه عدم وجود رقابة سابقة أو تقييد تحكيمي لاحق, انما الذي يكفل هذا الحق –بحق- ويكفل تطبيق هذه النصوص عملا, هو الواقع الحاصل فعلاً , حيث لابد أن يسود الدولة الديمقراطية والحرية والمساواة والعدل ومبادئ وقيد البعد عن التسلط والديكتاتورية والاستبداد أو المصادرة على أراء الآخرين وحرمانهم من حقهم الطبيعي في التعبير عن رأيهم.

ويقول الفيلسوف جون ستيوارت ميل: "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا فان إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة"

<u>واقع الحريات الصحافية في اليمن:</u>

وفقآ للتقرير الصادر عن منظمة صحفيات بلا قيود والخاص برصد وتوثيق الانتهاكات والاعتداءات التي طالت العاملين في مجال الصحافة ومختلف وسائل الإعلام في اليمن خلال العام 2012، فأنها كشفت عن (442) حالة انتهاك طالت حرية الصحافة، بأساليب متنوعة. واعتبرت المنظمة في تقريرها أن عام 2011 كان هو الأسواء من حيث انتهاكات حقوق الإنسان إجمالاً وأن الإعلاميين كانوا على رأس أولئك المستهدفين لأنه كان المعني الأول في نقل الحقيقة الى العالم وهذا ما لا يريده النظام السياسي والذي عمل بكل الوسائل وسخر كافة إمكانياته للحيلولة دون نقل تلك الحقيقة الى الرأي العام المحلي والعالمي.

ورصدت وحدة الحقوق والحريات في المنظمة (442) حالة انتهاك طالت حرية الصحافة في العام الماضي واعتمدت الوحدة في تقريرها على متابعة ما تم نشره في الصحف والمواقع الإخبارية ومن استقبال مباشر للبلاغات من قبل الجهات التي تعرضت للانتهاك إضافة الى بيانات نقابة الصحافيين حيث تنوعت الأساليب أيضاً في التعامل مع الصحافيين فقد تعرض العديد منهم للابتزاز و لسياسات الترغيب والترهيب فالنظام السياسي كما يقول التقرير لم يتوانى عن استخدام الوسائل اللاإنسانية في التعامل مع السلطة الرابعة واختلفت وقائع الانتهاك لهذا العام ما بين القتل والشروع في القتل والاعتداء الجسدي والتهديد والتحريض والتشهير والخطف والاعتقال والسجن والمحاكمة والإصابات بالغازات السامة ومادة الاسيد للصحفيين والمصادرة ومنع الطباعة والحرق والاحتجاز للصحف والحجب و الاختراق والقرصنة للمواقع الالكترونية والقصف المنظم والعشوائي على المنازل ومقرات وسائل الإعلام المختلفة ومصادرة المعدات الصحفية ومنع التصوير . كما تنوعت الجهات التي قامت بها حيث كشف التقرير عن أن السلطات الأمنية (الأمن القومي – الأمن المركزي-نقاط التفتيش -الحرس

الجمهوري-الأمن السياسي) تصدرت هذه الجهات وحظيت بالنصيب الأكبر تليها ما يسمى بالبلاطجة ومن ثم القناصة فالمجهولون. وجهات أخرى ذكرها التقرير وتمثلت وقائع الانتهاكات ب (131) حالة اعتداء والمصادرة والإحراق وإتلاف واحتجاز الصحف (80) حالة والتهديدات (54) حالة ومصادرة المعدات (28) حالة والشروع في القتل (25) حالة والاعتقال (25) حالة والاحتجاز(24) حالة والحجب والقرصنة (20) حالة والاختطاف(18) حالة وإيقاف المرتبات وتوقيف عن العمل وإيقاف بث قنوات إعلامية (10) حالات والملاحقة والمحاصرة (8) حالات والقتل (7) حالات والمحاكمات (6) حالات والاتهامات (3) حالات وأخيراً ترحيل الصحفيين الأجانب (3) حالات.

وحدة الحقوق والحريات بالمنظمة تقول إن عام 2011م أسواء الأعوام من حيث حالة حقوق الإنسان في اليمن تزامناً مع اندلاع الثورة الشبابية فقد شهد صور شتى وجسيمة للانتهاكات التي لم يكن الصحفي بعيداً عنها فقد كان في قلب الحدث ينقل للعالم أحداث ثورة كانت ...انتفض فيها الشعب على الحاكم المستبد مطالباً بإسقاط نظامه. الذي لم يجد أمامه سوى القيام بارتكاب كل الجرائم ضد الإنسانية معتقداً بذلك قدرته على خرص الألسنة ومنع الكلمة والصورة من الانتشار. وكان الصحفي ينقل تلك الجرائم بالصوت والصورة والكتابة للرأي العام ليلقى ما يلقاه الآخرين من تعذيب وقتل واختطاف واعتداء الخ.

انتهاكات في ظل حكومة الوفاق الوطني:

أما فيما يتعلق بما رصدته المنظمة من انتهاكات سيما بعد توقيع المبادرة الخليجية في نوفمبر 2011وتشكيل حكومة الوفاق فقد أكدت لبنى القدسي والذي تعكف على إعداد تقرير هذا العام 2012 أن الأمر لم يتغير كثيراً فهناك اعتداءات وانتهاكات طالت الحريات الصحفية في ظل حكومة الوفاق ما بين الاعتداء الجسدي والتهديد والاعتقال وحرق ومصادرة الصحف والفصل التعسفي وإيقاف الراتب والتحريض والتشهير ومحاولة الاغتيال والمحاكمات والتقطع لموزعي الصحف ومحاصرة مقرات ومكاتب المؤسسات الإعلامية وحجب مواقع اليكترونية ومن نفس الجهات (الأمن القومي والحرس الجمهوري والفرقة الأولى مدرع وأنصار الحراك ومجهولين)

فيما تم تصنيف اليمن ضمن اسوأ 10 دول بالعالم بأسره من حيث حرية الصحافة حسب مؤشر حرية الصحافة: وهو ترتيب سنوي للبلدان تعده منظمة مراسلون بلا حدود وتنشره بناءا على تقييم المنظمة لسجل حرية الصحافة في كل دولة.

علماً ان أفضل 5 دول من ناحية حرية الصحافة في العالم هم (فنلندا، النرويج، استونيا، هولندا، والنمسا)

وترتيب الدول العربية كالتالي من الافضل في حرية الصحافة الى الأسوء

1. جزر القمر (المركز 45 عالمياً)
2. موريتانيا (المركز 67 عالميا)
3. الكويت (المركز 78 عالمياً)
4. لبنان (المركز 93 عالمياً)

5.الامارات (المركز 112 عالميا)
6.قطر (المركز 114 عالمياً)
7.سلطنة عمان (المركز 118 عالمياً)
8.الجزائر (المركز 122 عالميا)
9.الاردن (المركز 128 عالمياً)
10.تونس (المركز 134 عالميا)
11.المغرب (المركز 138 عالميا)
12.العراق (المركز 152 عالميا)
13.فلسطين (المركز 153 عالميا)
14.ليبيا (المركز 154 عالميا)
15.السعودية (المركز 158 عالمياً)
16.جيبوتي (المركز 159 عالميا)
17.الصومال (المركز 164 عالميا)
18.مصر (المركز 166 عالميا)
19.السودان (المركز 170 عالميا)
20.اليمين (المركز 171 عالميا)
21.البحرين (المركز 173 عالميا)
22.سوريا (المركز 176 عالميا)

ملاحظات وتحليلات

- الصومال وجيبوتي والعراق وموريتانيا أكثر حرية في الصحافة من مصر.
- جزر القمر وموريتانيا أفضل من جميع باقي الدول العربية في حرية الصحافة.
- الكويت أفضل دولة خليجيه في حرية الصحافة و3 دوله على العرب.
- البحرين في المركز الاخير خليجيا وقبل الاخير عربيا من حيث حرية الصحافة.
- السودان واليمن والبحرين وسوريا من اسوأ 10 دول بالعالم بأسره من حيث حرية الصحافة.

"حرية التعبير والرأي في الدستور اليمني"

إعداد: -

المحامية / معين سلطان العبيدي

ناشطة حقوقية

الرئيس التنفيذي لمركز معين للتنمية المجتمعية

من المعلوم أن حقوق المواطن وحرياته الأساسية جميعا هي كل لا يتجزأ ، اي ان كافة حقوقه واجبة الاحترام والحماية والرعاية، الا ان حقه في إبداء الري والتعبير عن راية بحرية تامة، أصبح من أهم الحقوق في كافة الدول والمجتمعات التي ترعى وتصون حقوق الإنسان، كونها تنظر لهذا الحق كحق أصيل وثابت، ولا يجوز ان يرد علية أية قيود او استثناءات، الا ما يفرضه القانون والنظام العام والآداب العامة.

وبهذا تعد حرية الرأي والتعبير هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وهي جزء من الحريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم، وبالتالي فإنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بشكل الحكم القائم في دولة ما، وهذا الحكم إذا ما ارتضى إدخالها في صلب العلاقة السياسية بين الحكام والمحكومين وصف بأنه حكم ديمقراطي .

ويقصد بحرية الرأي والتعبير أن يكون للإنسان حرية في التعبير عن أفكاره والإعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها مناسبة، وذلك في حدود القانون , أن يكون حراً في إبداء هذا الرأي، وإعلانه بالطريقة التي يراها مناسبة.

وتكمن أهمية حري الرأي والتعبير كونها تعد من الأسس الضرورية لأي مجتمع ديمقراطي قائم على الاعتراف بالتعددية وقابلية الاختلاف والتعدد الحزبي وحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان ومفتاح التمتع بسائر الحريات الأخرى في المجتمع , ووجود هذه الحرية هي عنوان رئيسي لمصداقية وجود الحقوق السياسية, وأي تضيق او مصادرة لحرية الرأي والتعبير يصبح الحديث عن الديمقراطية والمجتمع الديمقراطي ضربا من ضروب المزايدة والادعاء.

فهذه الحريات هي التي تعلي من مكانة ودور المواطنين في مجتمعهم , لأنها تمكنهم من إبداء أراءهم بحرية , وممارسة تأثير ورقابة في حكومتهم , وبهذه الحرية نفسها تستطيع هذه الحكومة ــفي الوقت نفسه- الوقوف على صورة واضحة وصادقة عن رغبات وتطلعات ومطالب المواطنين.

فحرية الرأي والتعبير ليست من الأمور الترفيهية , ولم تكن كذلك ذات يوم بل هي سلطة ووظيفة يقوم بها الأفراد والمؤسسات لخدمة مجتمعاتهم , وأصبحت هذه السلطة والوظيفة ضرورة في أي مجتمع , وحاجة من الحاجات الإنسان في أي مكان أو وضع يعيش فيه.

ولذلك كان ضمان هذه الحريات من الأمور الضرورية التي لا يمكن توفير الحماية لها لمجرد الاعتراف بها كحريات من قبل الأفراد والجماعات مالم يكن ذلك الاعتراف قائما في عقود اجتماعية , وقانونية تحظي بالحماية والاحترام.

ويشكل تكوين حرية الرأي والتعبير حقا إنسانيا خالصا؛ فلكل مواطن حق الإسهام في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون، وكما تنص المادة الواحدة والأربعون من الدستور وإفعالاً للمواد الدستورية المنوه عنها صدرت القوانين الأساسية الكافلة لتلك الحقوق والمنظمة لتلك الحريات ومنها قانون الصحافة والمطبوعات وقانون التنظيمات والأحزاب السياسية وقانون التظاهرات وقانون إنشاء الجمعيات والنقابات والاتحادات وكلها صيغت بروح تشريعية ملتزمة بالدستور ونصوصه ومستلهمة لأحدث القوانين السارية في العالم من حولنا واحتوت مواداً متطورة كحالة متقدمة في الالتزام الديمقراطي وفي الاصرار على صيانة الحرية والوصول للنظام الأمثل في تطبيقها داخل المجتمع الذي لايزال حديث الصلة بالتجربة الديمقراطية التعددية والتفاعل مع متطلباتها وتحدياتها الحقيقية التي يمكن

أن نجزم معها أنها تتيح المناخ الديمقراطي الواسع لممارسة الحريات .. والتمتع بالحقوق عبر كافة الأساليب والوسائل القانونية بأدواتها السلمية المعروفة في الدول الديمقراطية العريقة أو الحديثة النشأة. فقد احتوى الدستور اليمني على نصين قانوني حول حرية الرأي والتعبير وهما

نص المادة: (27) (تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور، كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية، وتحمي الدولة نتائجها).

تنص المادة (41) من الدستور (لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون).

ولكن هنا لابد لنا من طرح سؤال جوهري، وهو هل النصين السابقين كافيين ان يكونا في الدستور ؟؟ ام انه لابد للدستور ان يحتوي على نصوص اخرى ينص فيها على اعطاء مساحة أكبر لحرية التعبير والرأي ؟؟؟

كما انه لابد لنا من طرح تسأل اخر، هل العيب والخلل في كيفية صياغة المواد الدستورية والقانونية ام ان الخلل الحاصل هو تطبيق هذه المواد والقوانين وتفعيلها ؟؟؟؟

اليمن لدية قانون للصحافة والمطبوعات وحرية التعبير القانون رقم 25 لسنة 1990 م للصحافة والمطبوعات فقد قدم القانون المذكور رؤية جريئة لمهنة الصحافة وحق كل مواطن في التعبير عن رأيه وأفكاره وخدمة وطنه بحرية كاملة عبر الصحافة السيارة وأعطى التنظيمات السياسية والأحزاب وللأفراد والشخصيات الاعتبارية حق إصدار الصحف والمجلات والنشرات مباشرة مع بعض الإجراءات على الصحافة الفردية التي تحتاج الى ترخيص مسبق. ومع ذلك أيضاً أثبتت التجربة العملية بأن ثمة قصور ومشكلات كبيرة إدارية وقضائية بل ومهنية لم تعالج بالصورة الراقية التي تنسجم مع بعض نصوص الدستور. وهناك التباسات يتعين رفعها وازالتها وخاصة وأن هناك أيضاً تجاوزات كبيرة للقانون نفسه وفي المقابل لا بد من الاستفادة من التطورات التي تعيشها الصحافة اليوم في كثير من دول العالم والتي لم تترك أمر سلطة الصحافة ومهنتها مثل نبت بري. !! وإنما وجدت الضوابط التي يمليها الالتزام بالنهج الديمقراطي اولاً، والاقرار بأن أعظم ما تستدعيه الصحافة بداية هو الحرية وأن الصحافة الحقة لا يمكن أن تتأسس وتتطور وتؤدي وظيفتها السامية إلا إذا قامت على قاعدة راسخة من الحرية ومن الالتزام الدقيق بالمسؤولية لترابطهما ومن ثم الإيمان بالحاجة الى قانون راق يصل الى مستوى معنى الحرية وسمو الممارسة الديمقراطية وينسجم مع خطورة تنظيم مهنة الصحافة بمعنى أن يكون القانون الجديد تلبية لضرورة الحماية التي تتطلبها الحرية أولا وتستدعيها المسؤولية الصحفية ثانياً تجاه سوء استخدام الحق وإمكانية التعدي على الحقوق والحريات الأخرى الخاصة فضلاً عن التسليم بأن الرقابة الذاتية أفضل أضعافا مضاعفة من التمسك وابقاء بعض المواد الرادعة او المتشددة في القانون (25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات أو في القرار الجمهوري الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات خاصة الباب السادس منه المتعلق بجرائم العلانية والنشر، ويترابط بذلك الاحتكام الى السلطة القضائية دون سواها والتسليم بأن القضاة الحقيقيين هم صناع العدل وهم حماة الحرية في كل مجالاتها ومن ثم الاحتكام الى ضمير الصحفي اولاً والى القاضي ثانياً في قضية حرية الصحافة التي هي اليوم جوهر حرية التعبير.

ونحن لسنا في صدد دراسة نقدية وتفنيدية لمواد القانون، بقدر ما نحاول ان نلفت الرأي الى التفكير بما يجب أضافته الى الدستور الجديد المزمع اعادة صياغته بما يتناسب والحق في حرية التعبير الحقيقية والتفعيل الحقيقي لنصوص القانون بعد تعديله وفق تطورات المرحلة ومتطلبات العصر.

انتهى ،،،،،،

"التعبير عن الرأي وحرية الإعلام وسبل المناصرة"

إعداد: -

أ/ مطهر سعيد الشرجبي

مقدمة:

قد لا يعرف البعض بأن التعبير عن الرأي والاعلام لم يكن وليد العصر الحديث وإنما جاء وفق تطور طبيعي للبشرية ووضع الفلسفات والتشريعات وظهور الحضارات القديمة. فاستخدام الاشاعة في الحروب وكذا نشر القوانين المنظمة في الأسواق والأماكن العامة والتاريخ لمنجزات الملوك والفراعين وتنظيم مهرجانات الشعر والحوار والمجادلات وغيرها كل ذلك كانت صور أولية للتعبير عن الرأي والإعلام البدائي في تلك الحقب وهي توضح رغبة الإنسان الأول بإخبار الآخرين بما يريد أو بما يفكر أو بما يعرف وإعلامهم به. وصورة مثلى في تلك العصور عن التعبير عن الرأي والفكر والأحاسيس والمشاعر فالآراء والأفكار تؤدي تولد قناعات وتلك القناعات تشكل منظومة فكرية لأي مجتمع.

وفي عصـرنا الراهن صـار التعبير عن الرأي سـواء كان بالكلمة أو بالصـورة أو بالرسـم أو بالأغنية وغيرها وحرية الإعلام جزء محوري في صناعة الأحداث وتغيير خارطة العالم الجديد.

وبدلاً من كون الإعلام والتعبير عن الرأي كان في هامش حاجات الإنسان الطبيعية والأساسية تحول في عصـرنا الحديث إلى جزء أسـاسـي ومهم في احتياجات الإنسـان مثلها مثل حاجة الإنسـان للأمن وحاجة الإنسان للانتماء وحاجة الإنسان للسكن والغذاء والصحة والتعليم بل صار الحق في التعبير عن الرأي يؤثر في تحسين الحصول على بقية الاحتياجات والحقوق الأخرى الأساسية للفرد في أي مجتمع.

وصار الإعلام المعبر عن الآراء الحرة جيش جديد ظهر في عصرنا الراهن تسقط حكومات وأنظمة أو مؤسسات دولية عملاقة.

لكن تظل مهنة المتاعب والتي تعبر عن هموم الشـــعوب تجد لها أعداء كثر متنافرين في الاتجاهات السياسية والدينية والاجتماعية والثقافية والعرقية لكنهم متفقين في انتهاك وقتل وخطف وسجن وملاحقة الصحفيين والاعلاميين وكتاب الرأي وكل من يتمسك بحرية التعبير عن الرأي.

حرية التعبير عن الرأي. لماذا؟

- كثير من الفلاسفة والمؤرخين يرجعون تطور وتدهور المجتمعات والحضارات للمساحة التي افردتها لحرية الفرد والتعبير عن الرأي فالسلطة القمعية حينما نخرس الأفواه وتصادر الحريات وتواجه الفكرة بالسوط وبالرصاص، فإنها تدمر الإنسان، وتدق المسمار الأخير في نعش تلك السلطة أو النظام أو الدولة أو الأمة.
- لأنها بممارستها تلك تحارب الطبيعة الإنسانية في الفرد والمجتمع، فالانتماء للوطن أو المجتمع لا يمكن أن يكون حقيقياً وراسخاً إلا في مساحة مناسبة من الحرية والتعبير عن الرأي. والحرية لا يمكن أن تكون حقيقية إلا وهي تتنفس الهواء الطليق بعيداً عن القمع والكبت والملاحقة والتضييق وأسوار السجن.
- ولا يمكن لأي إنسان أو أي مجتمع أو أي شعب أن يشعر بالانتماء وترجمة هذا الانتماء في بناء وتنمية الأوطان. وهي حبيسة بسجون صغيرة (مخافر أمن دولة / سجون) أو مكممه الأفواه مسلوبة التفكير والإرادة أو تحويل تلك الاوطان إلى سجون كبيرة هو قتل للبشرية وضد الناموس.

- وإذا كان (في البدء كان الكلمة.) و(اقرأ باسم ربك الأكرم) فإن حرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والتفكر واعتناق الأفكار والمعتقدات صارت حق أصيل من حقوق الإنسان ولم تختلف الديانات حول ذلك، ولم تشهد تلك الديانات أو الحضارات أسوأ مراحلها إلا حينما استخدم الدين مطية للساسة وجاء أناس غيبوا العقل وصادروا الفكر ولاحقوا الرأي المختلف وحرمت الشعوب من التعبير عن رأيها خلافاً لجوهر تلك الديانات.
- وهنا يورد المفكر نصر حامد أبو زيد في كتابه (التجديد والتحريم والتأويل) عن تلك الإشكالية التي باسمها تصادر الحريات والحقوق إما باسم العرف أو الاخلاق أو الوطنية أو الدين فيقول (إن ضوابط الدين والأخلاق والعرف والقيم ليست ضوابط مطلقة لما يتوهم ذوو النوايا الطيبة، بل هي ضوابط تتحكم فيها معايير السلطة (القامعة) وعلاقات القوة في المجتمع، وفي المجتمعات الشمولية تتحدد المعايير والضوابط وفق مفاهيم السلطة المسيطرة، وكل هذه الضوابط والمعايير المدعاة تستند إلى بنية تحتية عميقة

فحواها أولاً: إن الحقيقة واحدة لا تتغير في المجتمع وفي الثقافة وفي الفكر، إنها حقيقة مطلقة لا تاريخية.

ثانياً: إن هذه السلطة التي تريد وضع الضوابط والمعايير هي وحدها التي تحتكر معرفة هذه الحقيقة. فهذا الصراع الأزلي بين الفكرة والرصاصة ومحاولة البعض أن يكونوا ظل الله في الارض أو حماة الوطنية والإرث الحضاري ليقمعوا الآخرين ويلاحقوا الفكرة ويصادروا الآراء هم يحاولون سرقة أثمن شيء لدينا. حريتنا. ذواتنا. سبب وجودنا. في كتابها (السجن الوطن) لفريدة النقاش ذكرت أنها وجدت قصيدة / للمسرحي محمود دياب على جدار زنزانة كتبتها إحدى السجينات تقول القصيدة (لو أنا حررنا الناس جميعاً / ومنحنا لكل منهم شبراً من الأرض / وأزلنا اسباب الخوف / لحجبنا الشمس إذا شئنا /بجنود يسعون إلى الموت/ ليذودوا عن أشياء امتلكوها / واكتشفوا كل معانيها) فالحرية وحرية الرأي والتعبير عنه تجعلنا نكتشف كل شيء في حياتنا بشكل أفضل.

<u>حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية:</u>

حرية الرأي والتعبير والحريات الصحفية ووفقاً لمختلف المواثيق الدولية فإنها حق أصيل من حقوق الإنسان لا يجوز التنازل عنها أو انتقاصها أو انتهاكها.

فأولى المواثيق الدولية (الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م) أكدت بأن (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية) وجاء فيما بعد كافة المواثيق الدولية لتؤكد على ذلك الحق، نذكر منها:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966م).
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.
- إعلان اليونسكو للإعلام والتنوع الثقافي (1978م).

ومن خلال كل ذلك وبما أورده المعهد الدولي للصحافة بربورخ بأن حرية الصحافة والإعلام هي:

1) حرية استقاء الأخبار.
2) حرية نقل الأخبار.
3) حرية إصدار الصحف.
4) حرية التعبير عن وجهات النظر.

لكن تظل كل المواثيق الدولية والقوانين الوطنية والتشريعات الدستورية حبراً على ورق مالم تكن كائناً يعيش معنا، حقوق نطالب بها ونساهم في التعريف بها والتمسك بها والدفاع عنها.

فحرية الرأي والتعبير والحريات الصحفية عدوها الأول ليس " المستبد/ السلطة القامعة" بل عدوها الأزلي هو ركام الخوف الذي نحيا تحته وسخام التخاذل الذي يلطخ أحلامنا، وصوت العجز الذي يدوي فينا. حتى أن "بربخت" صرخ مندهشاً: (نناشدكم لا تقولوا إن هذا أمر طبيعي. حتى لا يستعصي شيء على التغيير).

الحريات الصحافية في اليمن:

في تقارير حقوقية دولية ووطنية تأتي اليمن في المرتبة (176) في قائمة الدول الأكثر خطراً على حياة الصحفيين والاعلاميين وفي تقرير لمنظمة هومن ريتش ووتش حول وقاع الصحفيين في اليمن أكدت بأن الصحفيين لا يزالون بعد تغيير السلطة الحاكمة يلاقون أشد أشكال الانتهاك لحقوقهم، فهناك (423) ضحية صحفية وإعلامية في 270 حالة انتهاك لحقوق الصحفيين والاعلاميين في اليمن للعام 2012م بحسب تقرير أصدرته مؤسسة (حرية) حول (الحريات الاعلامية في اليمن 2012م).

إذاً مساحة انتهاك الحريات الصحفية والاعلامية سواء قبل 11 فبراير 2011م أو بعدها لم تتغير ، لأنها ليست معنية بتغيير نظام أو سلطة بقدر ما هي معنية بتغيير السياسات وسن التشريعات الضامنة للحريات الصحفية والإعلامية ووجود جماعات تأييد وضغط مجتمعية وشعبية لدفع راسمي الاستراتيجيات وصانعي السياسات والقرارات في السلطة الحالية إلى مربع الالتزام بحقوق الإنسان والحريات الاعلامية وحرية الرأي والتعبير والالتزام بالإعلانات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها بلادنا ، ومن هنا نؤكد أن حرية الرأي والتعبير والحريات الصحفية والاعلامية ليست قضية الاعلاميين والصحفيين بل هي قضية المجتمع أيضاً مثلها مثل الأمن ليست مسئولية الدولة به هي أيضاً مسئولية المجتمع والفرد أيضاً.

فكما أن الصحفي والاعلامي له حق التعبير عن رأيه بحرية. فالمواطن أيضاً له نفس الحق في تلقي الأخبار والآراء المغايرة عن نمطية المجتمع.

الإعلاميين والصحافيين. والمناصرة:

إن عزلة الصحافيين والاعلاميين وابتعادهم عن جماعات التأييد والضغط والمناصرة الشعبية والمجتمعية لتغيير السياسات والقوانين الضامنة باتجاه مساحة أفضل من الحريات الصحافية والدفع باستقلاله هو ضرب من التهور والانتحار البطيء. وكذلك عدم تحرك المجتمع لتشكيل تلك الجماعات المناصرة للحريات الصحافية هو موت وشيك لمكونات المجتمع من نشطاء ومنظمات مجتمع مدني وفئات مجتمعية مختلفة فالحريات الصحافية في الوقت الراهن لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا بوجود

جماعات تأييد ولوبيات مناصرة لتلك الحريات تدفع بتغير السياسات والتشريعات الضامنة لها وتحقيق الحريات الاعلامية والصحافية بمساحة مناسبة وجيدة يحقق لكل فئات المجتمع فرصة لتغيير وتحسين سبل الحياة والمعيشة ابتداء من تحسين رغيف العيش وحتى تمتع المجتمع بأمن وأمان وسلم اجتماعي.

إذاً الحريات الإعلامية والصحافية ليست قضية المشتغلين بها وفيها بل هي قضية مصير مجتمعنا اليمني وكل حلمه وكل حياته أيضاً.

ومن هنا هل يمكن ومن خلال هذه الفعالية والفعاليات الأخرى وبمعية (شبكة أصوات بيضاء) تشكيل جماعات تأييد ولوبي مناصرة للحريات الصحافية في المين ؟!.

فإذا كان الإيجاب هو الرد الطبيعي فلا بد أن نضع امام أنفسنا تحديات قد نوجهها، لكننا شراكة حقيقية سوف نتغلب عليها ونتجاوزها. وأن نضع أيضاً الأهداف التي يمكن نسعى لتحقيقها وأهداف لوبي المناصرة الذي نسعى لتكوينه. والتي يمكن أن نذكره هنا أهمها:

1) لعمل على الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحافيون والاعلاميون والمؤسسات الصحافية والاعلامية.
2) المساندة الحقيقية للصحافيين والاعلاميين لممارسة حقوقهم المشروعة والدستورية والقانونية في التعبير عن آرائهم في مختلف الوسائل والدفاع عن حق المجتمع في الاعلام والمعرفة.
3) العمل على إيجاد ضمانات قانونية لتحسين الحريات والحقوق الاعلامية وحرية التعبير لتواكب المتغيرات التي تشهدها بلادنا.
4) تمكين الاعلاميين من الدفاع عن حقوقهم التي كفلتها التشريعات والقوانين الوطنية والدولية وإيقاف ومنع التصرفات والانتهاكات المخالفة لها.
5) الدفع لتحرير الإعلام واستقلاليته وحريته.

"إشكاليات ومعوقات العمل الصحفي والإعلامي في حضرموت"

إعداد: -

أاعلي عبدالله الكثيري

صحفي وإعلامي من حضرموت

لا شك في أن حضرموت قد عرفت الإعلام بمفهومه الحديث منذ عقود زمنية خلت، بل أن تاريخها الحديث يشهد لها بالسبق في امتلاك الاقتدار على صناعة الصحافة والإعلام – إن جاز التعبير-ولنا أن نقف مع مقتطف من محاضرة للسيد محمد بن احمد بن عمر الشاطري رحمة الله عليه القاها بالمكتبة السلطانية بالمكلا عام 1945، قبل 68 عاما بعنوان (الحضارم والصحافة) حيث قال:

فقد عرف الحضارم الصحافة كمؤسسين للصحف ومديرين ورؤساء تحرير من زمن يقدر ربما قبل العقد الرابع من هذا القرن الهجري والعقد الثاني الميلادي من القرن العشرين، اما فيما قبل ذلك كان الحضارم الا النادر منهم يتقززون من الصحف والمجلات وينظرون اليها كنظرهم الى الجيفة القذرة التي يغضون عيونهم عن النظر اليها ويكمون افواههم وانوفهم خوفا من شمها، شأنهم في هذا شأنهم مع كل اصلاح جديد يدخل عليهم.

وقد كان الشباب المتنور إذا أراد الواحد منهم ان يطالع بعض الصحف التي تتسرب من الخارج في الخفاء ينزوي بنفسه الى حصن حصين حيث يأمن فيه من عيون الرقباء ووشاية الواشي به الى أرباب النفوذ الروحي والاجتماعي من الشيوخ وغيرهم، وكيف لا يعمل لنفسه هذه الاحتياطات كلها وهو يريد ان يرتكب جريمة تعد من أكبر الجرائم اذ ذاك عندهم في ذلك العهد وهي مطالعة(اوراق الخبر)، وأكبر حجة يحاربون بها الصحف هي انها في زعمهم مخالفة لسيرة السلف، والحقيقة ان سيرة السلف لا تحارب الجرائد وانما تؤيدها وتناصرها فيما تحمله من حق وحقيقة، وكأن جهلهم بهذه السيرة لا يقل عن جهلهم بقيمة الصحافة.

والمرء عدو ما جهل .وهذا مثال من كثير من الأمثلة التي تعطينا صورة طبق الأصل عن حالة الثقافة العامة وقتذاك.

وبالرغم من هذا كله فيمكننا ان نقول ان أبناء حضرموت قد سبقوا اخوانهم ليس من أبناء اليمن فحسب بل ومن ابناء الجزيرة العربية كلها في البدء بإصدار الصحف والمجلات.)

ويضيف المرحوم الشاطري في محاضرته (لقد تصدى شاب هو السيد شيخ بن عبد الرحمن بن هاشم السقاف عضو جمعية نشر الفضائل واستاذ في احدى مدارسها فأصدر جريدة حضرموت وهي غير جريدة حضرموت التي يحرر فيها الأستاذ محمد بن هاشم في المهجر الاندونيسي كما ان ابن هاشم هذا غير ابن هاشم ذاك.

أصدر الشاب المشار اليه أول صحيفة خطية اسبوعية عرفها الحضارم في عقر دارهم وكان يقوم بإدارتها ظاهرا ويشاركه نخبة من اعضاء تلك الجمعية في القيام بتحرير كل ما فيها سرا.

ولما صدر العدد الأول منها ثارت ثائرة الشيوخ وصبوا جام غضبهم على مديرها الذي لم يستطع هو ورفاقه ان يدافعوا عن جريدتهم سوى مدة وجيزة أصدروا في خلالها أربعة اعداد فقط ثم خنقت صحيفتهم في مهدها .فضل أولئك الشباب متألمين من هذه المعاملة القاسية التي أحدثت ردود فعل سريعة عجلت بإصدار الأستاذ علي احمد باكثير في أعقاب ذلك مجلة(التهذيب) ، بمدينة سيئون وبالتزامن بادر الأستاذ عبد الله احمد بن يحيى بإصدار زميلتها مجلة(عكاظ) وكلتا المجلتين أدبية شهرية خطية ولكنهما لم تدما طويلا ولم تصدر من كل واحدة منهم سوى بضعة أعداد لأسباب في مقدمتها عدم وجود كتاب ونساخين واستطاع الأستاذ باكثير فيما بعد ان يتم مجلته الى سنة كاملة ثم طبعها على نفقة الثري أبو بكر بن شيخ الكاف.

اما في العقد الماضي أي ما بين سنة 1356 هجرية الموافق سنة 1935 ميلادية، وسنة 1364 هجرية الموافق 1945 الميلادية، فقد حدث انقلاب عجيب وتطور غريب فقد تمخضت حضرموت من أقصاها الى أقصاها وفي ساحلها وداخلها بحركة صحافية تبشر بمستقبل مزهر فقد صاحب عودتها أمن واطمئنان بعد ان كانت تهاجم وتطارد بين الأوساط الحضرمية حتى طعنت جمود الجامدين والمعارضين طعنات لفظت بها معارضتهم النفس الأخير والحمد لله.

فصدرت في سنوات متقاربة في هذا العقد نفسه صحف ومجلات عدة ففي الشحر أصدر السيد عبد القادر بن احمد بافقيه جريدة لا أستحضر اسمها الآن.

وفي المكلا صدرت صحيفة (المنبر) التي يديرها نخبة من شباب المكلا يرأسهم الشيخ يسلم بن عبد حوالي 1358 هجرية 1937 م، وهي اول صحيفة حضرمية مطبوعة إذا استثنينا جريدة (النهضة)الحضرمية التي أصدرها الشيخ الطيب الساسي بصفتها لسان حال المؤتمر الإصلاحي الحضرمي بالمكلا .ولكن لم يصدر منها سوى عدد واحد حيث عطلت لأسباب سياسية، وحلت (المنبر) ، بعد ذلك محل(الأخاء) ، التي تصدرها جمعية الأخوة والمعاونة بتريم ويحررها نخبة من اعضائها، وصدرت في بادي الأمر خطية سنة 1357 هجرية 1938 م .ثم جلبت لها مطبعة يدوية واستمرت نحوا من سنتين ثم أرغمتها ظروف الحرب الحاضرة على الاحتجاب، ولاتزال مجموعتها محفوظة وفيها مقالات ممتعة وبحوث قيمة وكثير منها بقلم الأستاذ النابغة محمد بن هاشم بن طاهر.

وفي ذلك الوقت نفسه تصدر في مسيلة آل الشيخ مجلة(الحلبة) بفتح الحاء، التي يديرها موسى الكاظم بن يحيى أحد أفراد البعثة الحضرمية المتخرجة من العراق فيما بعد وكان الأستاذ ابن هاشم المشار اليه، يمده بالمقالات النفيسة.

واذكر بهذه المناسبة انه لما وصلت أعداد قلمية منها الى مصر أعجب بها كثير ممن اطلعوا عليها وأشفقوا على أصحابها من العناء الذي يتحمله في سبيلها حتى كتب الأستاذ محمد علي الطاهر كلمة في جريدته (الشباب) حولها وأثنى على نشاط محررها كما أنحى باللائمة على الأغنياء البخلاء في وطننا الذين لا يساعدونها وصرح باسم البعض منهم.

وصدرت في ذلك العصر ايضا في شبام جريدة تدعى (الضمير) ، وفي سيئون جريدة أخرى اسمها (سيئون) وكل هذه الجرائد اليوم وقفت او احتجبت لأسباب يرجع معظمها الى عدم توفر الوسائل المادية والأدبية لتسييرها ولم يبق بحضرموت اليوم من الصحف سوى صحيفتين بسيئون تدعى احداهما(زهرة الشباب) والأخرى (الشباب) يتدرب بعض الشباب على الكتابة وقرض الشعر فيهما وما أدرى، هل هما لا تزالان باقيتين الى هذه الليلة؟ ام لا؟ مع العلم انهما خطيتان، سوى جريدة (الأستاذ) التي تصدر من غيل باوزير.

وفي الحقيقة ان هذا العصر ظهرت فيه بوادر نهضة ثقافية شاملة ليست في الصحافة فحسب بل وفي جميع نواحي الثقافة الأخرى في أندية وجمعيات ومكتبات ومدارس للبنين والبنات وبعثات في الداخل والخارج، وأصبح كثير من الشباب الحضرمي نفسه يحس ويشعر بوجوب التعليم والثقافة، الا انه، ويا للأسف، استعداده حتى مع ذلك الشعور، ظل ناقصا .والى الآن لا يمكننا بسهولة ان نوجهه توجيها تاما الى غاية دينية ووطنية واخلاقية ليبني على مبادئها دعائم نهضته الحديثة .وعلى كل حال فأنتم أيها الشباب، أنتم المسؤولون عن أنفسكم وانا منكم طبعا.

تلك مقدمة كان من المهم أن نستهل بها ورقتنا هذه المتمحورة حول اشكاليات ومعوقات العمل الصحفي والإعلامي في حضرموت، ذلك أننا من خلال تلك المقدمة انما أردنا التأكيد أولا على أن العمل الصحفي والإعلامي في حضرموت ليس طارئا بل متأصلا في أعماق حركة النهوض السياسي والاجتماعي والثقافي التي شهدتها هذه المنطقة منذ عقود زمنية فارطة.

نقف اليوم أمام واقع صحفي وإعلامي تداخله الكثير من المعوقات والمثبطات التي تحد من تطلعات الصحفيين والإعلاميين في حضرموت وتجهض الكثير من الآمال في الدفع بالحركة الصحفية والإعلامية الحضرمية إلى مراقي التطور والازدهار ولعلنا نجمل تلك المعوقات في ما هو آت:

1. هشاشة المؤسسات الإعلامية والصحفية الحكومية القائمة وانعدام المؤسسات الخاصة نتيجة لأحجام رؤوس الأموال الحضرمية عن الاستثمار في هذا المجال واحجامها عن دعم أي مشاريع صحفية وإعلامية يتبناها صحفيون وإعلاميون من شأنها إثراء الساحة الصحفية والثقافية الحضرمية.
2. محدودية الكوادر الصحفية والإعلامية المؤهلة علميا لانعدام مراكز التأهيل والتدريب المتخصصة والكليات والمعاهد الصحفية والإعلامية بحضرموت لتعاطي الجامعات الحضرمية مع هذا الشأن بصفته مجالا هامشيا وترفيا لا يستحق الكثير من الاهتمام.
3. الاستهداف السلطوي للصحفيين في حضرموت من خلال الامعان في حجب المعلومات عنهم وترهيب كل من نذر نفسه للبحث عن الحقائق وكشف المفاسد وذلك من خلال التضييق عليه وملاحقته وحرمانه من حقوقه ومصادرة حرياته وبموازاة ذلك تواصل السلطات اختراقها للوسط الصحفي والإعلامي من خلال رعايتها للدخلاء على مهنة الصحافة والإعلام وتشجيع كل من يدنس هذه المهنة بممارسات مسيئة تكرس في أوساط الناس النظرة السلبية للصحفيين والإعلاميين من خلال تقديمهم بوصفهم متسولين على أبواب مكاتب المسئولين أو مبتزين يبيعون شرف المهنة على طاولات تلك المكاتب.
4. اصرار السلطات في صنعاء على إضعاف المؤسسات الإعلامية القائمة في حضرموت رغم محدوديتها من خلال عدم تمكينها من المتطلبات الفنية والإدارية والمالية الضرورية للارتقاء بأدائها وتفعيل دورها والإصرار أيضا على جعلها صدى لمؤسسات صنعاء .وبموازاة ذلك تواصل تلك السلطات حظر انشاء مكاتب لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة العربية والأجنبية في حضرموت وحرمان صحيفيها وإعلاميها من مجالات العمل مراسلين لتلك الوسائل الإعلامية.
5. حالة الضعف المريع التي تستبد بمعظم منظمات المجتمع المدني في حضرموت– أحزاب، منظمات، جمعيات، نقابات، اتحادات- والتي غيبت دورها في الدفاع عن الحريات عموما وعن انتاج حركة صحفية فاعلة من خلال تبني إصدارات صحفية ورقية والكترونية جادة تفسح المجال للصحفيين للارتقاء بإبداعاتهم وأداء رسالتهم على أكمل وجه.
6. رغم انتشار الصحافة الالكترونية خلال العامين الماضيين في حضرموت من خلال تعدد المواقع الإخبارية الالكترونية الحضرمية وتنامي دورها فإن هذه الطفرة هي نتاج مبادرات فردية أو جماعية لم تحظ بالرعاية والاهتمام من الجهات الرسمية أو البيوتات التجارية الحضرمية على نحو جعلها تصارع وحيدة من أجل البقاء والاستمرار.

7. محدودية فرص التدريب والتأهيل التي تتبناها لصحفيي وإعلاميي حضرموت المراكز المختصة في صنعاء وحرمان قطاعات واسعة منهم من الدورات وورش العمل والمؤتمرات التي تتبناها منظمات ومركز تأهيل دولية في الخارج.
8. محدودية عدد المراكز والمؤسسات المهتمة بالدفاع عن حقوق الصحفيين وحرياتهم في حضرموت وتحول فرع نقابة الصحفيين بحضرموت إلى هيئة موظفين تتم إدارتهم من صنعاء على نحو جعل دور الفرع منحصرا في اصدار بيانات الإدانة للانتهاكات التي يتعرض لها صحفيو حضرموت وإصدار بيانات النعي عند وفاة من انتقل إلى رحمة الله.
9. ضعف الحركة الثقافية الحضرمية ومن تجلياته انعدام المراكز والأندية الثقافية الجادة والفاعلة ذاك أمر انعكس سلبا على الحركة الصحفية الحضرمية على الرغم من أن الصحافة يعدها البعض رافعة للحركة الثقافية وليس العكس لكن انكفاء المثقف وعدم تصدره للساحة الصحفية والإعلامية كان ولا يزال مصدر تعويق للنهوض الصحفي والثقافي على حد سواء.
10. احجام صناديق التمويل والاقراض عن تبني تمويل المشاريع الإعلامية والصحفية بحضرموت في إطار تبنيها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ما أجهض الكثير من المشاريع لشباب الإعلاميين والصحفيين
11. عدم استيعاب الإعلاميين والصحفيين المؤهلين الشباب في المؤسسات الإعلامية والصحفية الحكومية بحضرموت وابعاد الكوادر الصحفية والإعلامية الحضرمية المعارضة لسياسات السلطة وحرمانها من العمل في تلك المؤسسات نتيجة لمواقفها السياسية ما جعل تلك المؤسسات حكرا على المنتمين لحزب أو أحزاب السلطة والمقتاتين على فتات موائدها.

تلك بعض المعوقات التي تواجه الصحفيين والاعلاميين في حضرموت اليوم لكن الأهم من وجهة نظرنا هو أن نرى اليوم في الساحة الصحفية والإعلامية الحضرمية صفا واسعا من الصحفيين والإعلاميين الشباب الذين يجمعون بين الموهبة والتأهيل العلمي، والذين يعول عليهم الكثير في النهوض الإعلامي والصحفي المأمول والمساهمة في حركة الانبعاث الثقافي والحضاري الحضرمي.

وفق الله الجميع...

علي عبدالله الكثيري

صحفي وإعلامي من حضرموت

المكلا 10 أكتوبر 2013 م

"واقع الإعلام وحرية الرأي والتعبير بمحافظة حضرموت"

إعداد

أ\ محمد اليزيدي

صحفي

شبكة أصوات بيضاء -حضرموت

نبذة عن المطبوعات والصحف بحضرموت:

كانت الهجرة في حضرموت تقوم على أساس عائلي، حيث عرفت حضرموت في القديم بوجود عائلات تهتم بالعلم ونشر الفكر والأدب والعلوم الدينية الفقهية والفكرية .ومن هذه المنطلقات والأهداف أسهم أبناء حضرموت على المستوى الخارجي والداخلي بإصدار العديد من المجلات والصحف في المهجر ضمن نشرهم للدين الإسلامي والعلوم الفكرية.

على مستوى الداخل بشكل خاص كان أبناء حضرموت يبذلون الكثير من الجهود المتواضعة في إصدار النشرات والمخطوطات وكانت في فترة أواخر الخمسينات التي شهدت العديد من الصحف المطبوعة في الداخل .صحيح أن هذه الإصدارات كانت مقتصرة على إصدارات محدودة .ولكنها كانت بمثابة العهد الذهبي للصحافة الحضرمية، كان من أبرز الصحف الصادرة آنذاك صحيفة الطليعة الأسبوعية التي كانت تصد من المكلا أبان عهد حكم السلطنة القعيطية، كان مؤسسها ورئيس تحريرها الأستاذ الكبير الراحل " أحمد عوض باوزير ."كذلك كانت هنالك صحيفة" الرائد الحضرمية "التي أسسها الأديب الراحل الكبير"حسين محمد البار."

إن المناطق والبلدان التي تشهد الكثير من القيود للحريات فيها تفتقد لأي نشاط فكري أو ثقافي أو إعلامي، وللأسف الشديد كانت مرحلة ما بعد الاستقلال الوطني عام 1967 م مرحلة سيئة بالنسبة لواقع الصحافة الحضرمية، حيث تم إغلاق جميع الصحف الصادرة في حضرموت، واستبدالها بصحف رسمية أو مواليه للنظام الحاكم الجديد في البلاد، وكما هو معروف فأن الصحافة الرسمية في بلد مثل اليمن لا يمكن اعتبارها بأنها صحافة تلامس هموم المواطنين أو تعبر عنهم، بقدر ما هي تعبر عن السلطات والحاكم.

اليوم توجد هنالك العديد من المواقع الإخبارية الالكترونية في حضرموت، كما أن هنالك بعض الصحف الورقية الصادرة منها ولكن أغلبها تعتبر صحف رسمية وحزبية .فيما هنالك صحيفة ورقية تصنف نفسها على أنها مستقلة تصدر بشكل أسبوعي وهي صحفية" الشارع الحضرمي "والتي يرأسها الأستاذ أحمد بن زين.

الباب الأول: واقع حرية الرأي والتعبير بحضرموت

إن واقع الحريات في حضرموت لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نفصله أو نعزله عن واقع الحريات الذي تعيشه اليمن بشكل عام، فهو مرتبط ومتأثر بالأحداث والفكر المنتشر في البلاد .صحيح أنه ومنذ قيام ثورة التغيير مطلع العام 2011 توفر جو ساعد على توفير مساحة أفضل من السابق في مجال حرية التعبير، إلا أنه لا يمكن القول إن تلك المساحة كافية بما فيه الكافية لمنح كل الشخص الحرية الكافية للتعبير عن رأيه وبما يدور في خاطره من أفكار أو توجهات سواء كانت ثقافية أو سياسية أو دينية.

وهو ما تؤكده المادة(19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على (أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود) .

هنا أصبح من غير المستبعد أن يُقدم أحدهم على التعبير عن رأيه أو موقفه السياسي دون أن يشعر بالخوف من أن يتم اتهامه بالخيانة والعمالة أو ربما هو يتعرض لما يسمى بالإرهاب الفكري الممارس من قبل مناصري أغلب فصائل ومكونات العمل السياسي في الساحة .المادة(20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والتجمعات السلمية .) ولربما ما تشهده مواقع التواصل الاجتماعية من معارك طاحنة " إن صح التعبير "وما يحدث بها من مهاترات واتهامات متبادلة بين مناصري تلك الفصائل والمكونات السياسية والفكرية، هو إلا دليل على ضعف الإيمان الحقيقي لدى هؤلاء بمبدأ حرية الرأي والتعبير .حيث عمل كل طرف وتيار إلى محاربة الطرف الأخر عبر الهجوم عليه وممارسة الإرهاب الفكري وتوزيع الاتهامات هنا وهناك دون أن يكون هنالك رادع لهذا الأمر الذي يمثل خطورة كبيرة على نسيج وتلاحم مكونات المجتمع .وهنا نتطرق إلى بعض أنواع هذه الحملات التي تقوم على مبدأ الإرهاب الفكري وقمع حرية الرأي والتعبير لدى البعض.

الحالة الأولى (النظام السابق):

قبل اندلاع ثورة التغيير وتحديداً في عام 2007 وعند اندلاع تظاهرات شعبية واسعة في الجنوب عُرفت فيما بعد بالحراك الجنوبي مارس النظام السابق إرهابا فكريا بحق معارضيه الجنوبيين بشكل لا يقل خطورة عن الإرهاب الأمني.

فقد كان النظام السابق يصف كل من ينتقده حينها من أبناء الجنوب أو يطالب بحقه كان يصفه بأبشع الصفات، ساندة في ذلك إمكانيات الدولة بأكملها .بالإضافة إلى ممارسته لكل أنواع الإساءات والممارسات التي جعلت كل من يفكر بالصراخ أو المطالبة بحقوقه أن يعيد التفكير قبل ذلك ألف مرة.

الحالة الثانية (الحراك الجنوبي):

منذ أن ظهر الحراك الجنوبي ككيان حامل للقضية الجنوبية وهو يتعرض للكثير من الاتهامات والممارسات العنصرية والاستفزازية من قبل السلطات اليمنية وبعض أطياف قوى المعارضة المشاركة اليوم في إدارة السلطة بالبلاد، وهو ما جعل الحراك يحظى بدعم وتعاطف غالبية أبناء الجنوب، خصوصاً وأنهم يرونه الأمل الوحيد المتبقي لهم في الاعتناق من الظلم الذي وقع فيه الجنوبيين منذ حرب 94 م التي انتصرت فيها القوات الشمالية أو ما كانت تعرف حينها (بقوات الشرعية) .

إلا أن بعض قوى وأنصار الحراك الجنوبي وفي الآونة الأخيرة وخصوصا بعد انتهاء الثورة الشعبية في اليمن بدأت بممارسة بعض الممارسات التي مارسها ضدها النظام السابق الذي أنهار على أثر الثورة الشعبية الشبابية التي شهدتها البلاد عام 2011 م .حيث كانت بعض القيادات المحسوبة على الحراك تشن هجمات إعلامية وتصريحات مسيئة بحق نظراء لها في فصائل حراكية أخرى، تتهما فيه بالعمالة والخيانة في بعض الأوقات، وهو ما انعكس على أجزاء من قاعدة الحراك وجماهيرية، حيث بدأت بدورها بتبادل الاتهامات فيما بينها البين أسوه بالقيادات.

ولم تكن هذه الاتهامات والإساءات موجهه فقط صوب بعضها البعض، بل كان النصيب الأكبر منها موجها صوب قوى سياسية أخرى في البلاد وخصوصا شباب ثورة التغيير، وبالذات الشباب المنتمين

لحزب التجمع للإصلاح، حيث إن هؤلاء الشباب يرفضون مشروع الحراك الجنوبي ويفضلون خيار التغيير لا التشطير – حسب وصفهم.

وتمثلت بعض هذه الاتهامات في التجريح والشتم وكذلك وصف كل من يدعم خيار التغيير بدلاً من التشطير من أبناء الجنوب بأنه مغرر به وفي بعض الأوقات تتطور الاتهامات ليوصف بالخيانة والعمالة وبيع الضمير، وهذا الأمر كان له دور بالإضافة إلى عوامل أخرى في اهتزاز شعبية الحراك الجنوبي " كحركة " وليس كفكرة ومبدأ في مزاجية الرأي العام في الجنوب.

الحالة الثالثة (شباب التغيير):

منذ إعلان انطلاق الثورة الشعبية السلمية في شهر فبراير من العام 2011 لإسقاط النظام السابق، تعرض شباب الثورة لحملة إعلامية ضخمة جداً رافقتها حملة أمنية وعسكرية سقط فيها المئات من شباب الثورة، وتعرضت فيها مدن وقرى وأحياء للدمار الشبه الكامل .أستخدم النظام السابق في صراعه مع قوى وشباب الثورة السليمة عدة طرق ووسائل ضمن خطته للإرهاب الفكري، ومن ضمن هذه الوسائل استخدام عصا الدين .حيث جيش النظام السابق عدد من العلماء ورجال الدين لإصدار الفتاوى الدينية المحرمة للانتفاضة عليه والخروج عن سلطة الحاكم، بالإضافة إلى المنشورات ذات الطابع الديني والتي كان النظام وأنصاره ينشرونها، كانت بطبيعتها تحذر من غضب الله على المعتصمين بسبب ما كان يوصف في الساحات بأنه اختلاط بين الرجال والنساء.

هذا بالإضافة إلى وصف الشباب بكونهم مغرر بهم من قبل قوى تحريضية خارجية تريد استهداف اليمن وعلى رأسها أمريكا وإسرائيل وقطر حسب وصف الرئيس اليمني السابق نفسه وفي أكثر من تصريح.

وليس ذلك فقط فقد كان النظام السابق يصف شباب الثورة بأنهم مغرر بهم من قبل عناصر ومجموعات تنتمي لجماعات الإخوان المسلمين في اليمن، وإنهم يريدون بذلك السيطرة على الحكم في البلاد، وإدخالها في فوضى .ولا يتوقف قطار التوصيفات هنا، حيث وصف النظام اليمني سقوطه بأنه يعني سقوط البلاد في أيدي الجماعات الإسلامية المتطرفة أمثال تنظيم القاعدة في اليمن، وتقسيم البلاد وانفكاك عقد الوحدة اليمنية، وكل هذا يأتي ضمن ممارسات النظام لزرع نوع من الخوف والإرهاب الفكري ضد معارضيه لمنعهم من التعبير عن حرية رأيهم في تبديل نظام حكم بلدهم.

ومثلما تعرض شباب الثورة لإرهاب الفكري، فقد مارس للأسف بعض شباب الثورة كذلك وخصوصاً على مواقع التواصل الاجتماعي نوعا من أنواع الإرهاب الفكري ضد كل من رفض مشروع الثورة أو فضل البقاء إلى جوار النظام السابق .حيث كان شباب الثورة يهاجمون كل مؤيدي النظام أو الرافضين للثورة ويصفونهم بأنهم بلاطجة وقتله وأمن قومي ومندسين، حتى وإن كانوا غير ذلك.

في بعض الأحيان كان سقف ذلك الهجوم يصل إلى حد التحريض العلني ضدهم من خلال نشر صور ومعلومات عن بعض المتعاطفين مع النظام أو العاملين معه سواء في المجال الأمني أو الإعلامي . هذا بالإضافة إلى الحملات الإعلامية ضدهم والتشهير بهم، ففي نظر البعض من شباب الثورة في ذلك الوقت كل من أيد نظام صالح فهو مجرم .واستخدامهم لمصطلح " عفافيش " كناية برئيس النظام السابق، حيث أصبحوا يطلقونه على كل من أيّد النظام السابق .وبعد انتهاء الثورة الشعبية والتوقيع

على التسوية السياسية، تطورت نغمة الاتهامات للمعارضين للشباب الثورة، حيث أصبح يطلق عليهم بأنهم بقايا نظام، وليس ببعيد بعملاء للشيعة وإيران حتى وإن كان من يرفضهم ينتمي للطائفية السنية.

الحالة الرابعة (الإصلاحيون والحراكيون)

كلاء الطرفين تعرضا للعديد من الحملات الإعلامية والإرهاب الفكري من قبل النظام .وكلاء الطرفين لديه من الإمكانيات والجمهور ما يجعلهما القوى الأقوى في الساحة السياسية اليمنية، إلا إن الطرفين ومنذ انتهاء الثورة الشعبية السلمية وحصول التسوية السياسية في البلاد، وهما يشنان حملات إعلامية ويمارسان الإرهاب الفكري ضد بعضهما البعض بشكل كبير وخطير للغاية.

فالإصلاحيون يتهمون قوى الحراك الجنوبي وخصوصاً القوى التي تحمل شعار فك الارتباط وترفض المشاركة بالحوار الوطني بأنهم عملاء للإيرانيين، بحيث يصف هؤلاء كل من اختلف معهم في النقاش على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي بأنه عميل للشيعية والروافض.

وتترجم هذه العدائية من خلال الحملات الإعلامية الموجهة ضدهم في المواقع الإخبارية التي يمتلكها الإصلاح بالإضافة إلى حملات الفيس بوك، ويستخدم أنصارهم مصطلح " حراكيش " بقصد الاستهزاء والإساءة بهم.

نفس المضمون يمارسه أنصار الحراك الجنوبي فهم دائما ما يصفون الإصلاحيون بأنهم مسيرون من صنعاء وإنهم لا يمتلكون استقلالية قرارهم، بل ووصل الأمر ببعضهم إلى وصف حزب الإصلاح بالحزب التكفيري، نسبة لفتوى دينية شهيرة أطلقها أحد القيادات الإصلاحية الكبيرة، وإن كان الإصلاح يصر على التشكيك في وجود هذه الفتوى .كما يصف بعض شباب الحراك حزب الإصلاح بمصطلح حزب " الخراب " كنوع من السخرية .أيضا كانت بعض الممارسات التي قام بها بعض أنصار الحراك الجنوبي من منع واعتداء على بعض الفعاليات التي يقيمها حزب الإصلاح فيه حضرموت. هذا أمر لا يدل بأي شكل من الأشكال على وجود أي فهم من مفاهيم حرية الرأي والتعبير.

الحالة الخامسة (عصبة القوى الحضرمية):

أشهرت عصبة القوى الحضرمية يوم الـ 2012\5\17 كائتلاف فضفاض يضم في إطاره عدد من التكتلات والتنظيمات الشبابية، التي تدعو إلى منح حضرموت استقلالها عن اليمن بشطريها الشمالي والجنوبي، حيث تؤكد العصبة إن حضرموت محتله منذ عام 1967 وإن ما كان يعرف باليمن الجنوبي قام بضم حضرموت قسرياً إلى أراضيه.

ومع إنه لم يمر وقت طويل على ظهور العصبة إلا أنها لم تكن هي الأخرى بعيدة عن سياسيات الإرهاب الفكري فقد تعرضت هي الأخرى للإرهاب الفكري كغيرها من القوى، وبنفس الوقت مارسته.

فعصبة القوى الحضرمية تتعرض وعبر صفحات الفيس بوك والمنتديات بشكل يومي لهجمات إعلامية كثيفة من قبل الرافضين لها ولمشروعها الداعي لاستقلال حضرموت عن اليمن بشطريه، حيث يصف معارضيها هذا المشروع بأنه مشروع لا ينطلق من أساس البحث عن مصلحة حضرموت بقدر ما هو ينطلق نتيجة لأهداف سعودية وخليجية لضرب وتفكيك القضية الجنوبية في

مقتل وأضعافها، متسائلين عن سبب اختيار هذا التوقيت لظهور قوى العصبة.كما إنهم يتهمون قوى خليجية وعلى رأسها السعودية بالوقوف خلف العصبة للاستحواذ على حضرموت وتفكيك الجنوب لكي لا تقوم قائمة أخرى للدولة الجنوبية التي كانت قائمة حتى عام 61 م، وهي الدولة التي كانت تتسبب في قلق دائماً للمملكة العربية السعودية وبقية دول الخليج ، ويرتكز هؤلاء على هذا الاتهام من خلال أقامه أغلب الداعمين للعصبة ولمشروعها في الأراضي السعودية .وربما يساور قيادات وأنصار العصبة عدد من التخوفات من الخروج إلى الشارع منها خشية أن تتعرض لبعض الممارسات المنطوية في إطار الإرهاب الفكري من بعض القوى وعلى رأسها الحراك الجنوبي، حيث يخشون أن يتم الاعتداء على فعالياتهم أو إجهاضها.

ومثلما كانت العصبة هدفاً لإرهاب الفكري فأنها بنفس الوقت ومن خلال البعض من أنصارها والقليل من كتابها وقادتها لم تكن بمنأى من السقوط بدوامة هذا الإرهاب الفكري من خلال توزيع الاتهامات . فقي مواقع التواصل الاجتماعي تم رصد حالات كثيرة لبعض أنصار هذا الائتلاف وبعض كتابه وهم يصفون من يخالفهم الرأي أو يعارضهم أو ينتقدهم وأغلبهم هنا من المحسوبين على تيار الحراك الجنوبي بأنهم (جنوبيين محتلين يريدون الاستمرار باحتلال حضرموت، وأنهم حاقدون على حضرموت وشعبها) بل ويتطور الأمر في بعض الحالات إلى إنكار الهوية والانتماء الحضرمي لكل من ينتقد أو يعارض دعوة عصبة القوى الحضرمية، خصوصا عن الأشخاص الذين استوطنت عائلاتهم أو قبائلهم حضرموت قبل عشرات أو مئات السنين.

وليس هذا فقط بل وجد إن بعض أنصار العصبة يستخدمون مصطلح " حضرمي شريف" على كل من أيدهم، وهو ما يجعل البعض يتساءل هنا وهل من يعارضهم هو مواطن" حضرمي غير شريف "، وهل يقسم الناس بين شريف وغير شريف، طبقاً لموقفه السياسي ورأيه؟

إذن فمن خلال مما سبق وجرى طرحه يظهر لنا إن الجميع القوى السياسية المؤثرة في البلاد تعرضت لنوع من الإرهاب الفكري والممارسات العنصرية بشكل مباشر، إلا أنه ونفس الوقت مارست نفس هذا الإرهاب الفكري والذي أصبح أغلبه يمارس عبر صفحات الفيس بوك .لعل هذه القوى أو أنصارها يعتقدون بأنهم بذلك قد يحققون انتصار على بقية من يعارضهم الرأي وحرية التعبير من خلال ما يقومون به، إلا أنهم وفي حقيقة الأمر لا يحققون من الانجازات إلا زيادة رصيد خصومهم وأعدائهم.

الباب الثاني: حرية الصحفيين بحضرموت

مثلما وأن واقع الحريات في حضرموت لا يتخلف عن الواقع العام للحريات في البلاد، فإن مساحة الحرية التي يفترض أن يتمتع بها الصحفيين والإعلاميين بحضرموت لا تختلف هي الأخرى عن مساحة الحريات الإعلامية في البلاد.

لا أحد من العاملين في مجال الصحافة بالبلاد يستطيع أن ينكر أنه ومنذ أن تولى الرئيس عبدربه منصور هادي منصبه، قد خُففت القيود المفروضة على وسائل الإعلام كجزء من إصلاح أوسع في مجال حقوق الإنسان، غير أن ارتفاع معدلات الاعتداءات على الصحفيين والمدونين وغيرهم من المنتقدين في الآونة الأخيرة يمكن له يطغى على ذلك التقدم، خصوصا وأن الحكومة اليمنية لم تستنكر أو تلاحق وقائع التضييق على الصحفيين والمدونين، وتهديدهم والاعتداء عليهم من قبل جهات

حكومية وخاصة على حد سواء .في الماضي كانت قوات الآمن هي أكثر من يتعرض للصحفيين ووسائل الإعلام في البلاد، أما الآن فقد أنضم لقائمة المعتدين على الصحفيين كل من أنصار النظام السابق وأنصار النظام الحالي وأنصار بعض الأحزاب والجماعات بالإضافة لبعض رجال الدين الذين غالبا ما يصدرون فتاوى قد تكون تكفيرية في بعض الأوقات بحق الصحفيين، الأمر الذي يضاعف من خطورة بيئتهم المهنية عموما.

إن فشل حكومة اليمن في معالجة الاعتداءات على الصحفيين لا يقتصر أثره على حرمانهم من العدالة، لكنه أيضا يزرع في الوسط الإعلامي ككل شعوراً بالخوف من اعتداءات أكثر وأخطر، وإذا كان للتقدم في مجال حرية التعبير أن يحدث أثراً حقيقيا ومستديما في المجتمع اليمني فإن على الحكومة أن تدين كافة الاعتداءات على الصحفيين، وأن تحقق فيها باستفاضة وبما يضمن تقديم المسؤولين عنها للعدالة"، ولا يكفي مجرد إزالة القيود المفروضة على حرية التعبير لضمان قيام الصحفيين بعملهم، فحكومة اليمن بحاجة إلى الاطلاع على الجو الصحفي العام بالكثير من الإيجابية، لضمان ألا يضطر الصحفيون للنظر خلف ظهورهم باستمرار لحماية أنفسهم.

تشير الإحصاءات التي جمعتها مؤسسة الحرية، وهي منظمة محلية ترصد حرية الصحافة في اليمن، إلى اتساع نطاق التهديدات التي يوجهها صحفيو اليمن .خلال العام الماضي 2012 وثقت المؤسسة (260) واقعة منفصلة تنطوي على تحركات ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، وتتراوح من التهديد والتضييق إلى الاختفاء القسري والشروع في القتل .كما لاحقت الحكومة (19) صحفيا في 2012 بسبب كتاباتهم، ولاحقت بعضهم بتهمة التشهير الجنائي التي قد تؤدي إلى أحكام بالسجن .نفس المؤسسة أكدت أنها رصدت خلال النصف الأول من العام الجاري حوالي (144) اعتداءً وأفعالا عدوانية أخرى بحق صحفيين وصحف وغير ذلك من المنافذ الإعلامية .وفي الفترة نفسها وجهت الحكومة اتهامات إلى (74) صحفياً في(55) قضية منفصلة مفادها مخالفة أحكام قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1990 أو غيره، بما في ذلك تهم التشهير الجنائي .بدورها منظمة هيومن رايتس ووتش الدولية أكدت أنها وثقت خلال العام الجاري أكثر من (20) حالة انتهاك ضد الصحفيين.

نحن في الشبكة أصوات بيضاء بمحافظة حضرموت نعتقد أنه يجب أن تكون هنالك وقفة مسئولة وحازمة من قبل الحكومة اليمنية لإنهاء حملة العداء النشطة ضد الصحفيين والمدونين وتصحيح الأخطاء الفادحة التي مورست بحقهم، وعدم الاستمرار في تقديم الرسائل السلبية، وتمعن في مواجهة الصحافة والصحفيين جاعلة منهم كما لو أنهم الهدف السهل للنقمة والحرب.

في حضرموت أدخل بعض الصحفيون للسجن بتهم ملفقة خضعوا لإجراءات استثنائية، وهناك صحف تتعرض للإيقاف القهري والمصادرة والمنع من الطباعة أمثال ما تعرض له الصحفي" عوض كشميم "رئيس تحرير موقع حضرموت برس حينما تم اعتقله من قبل عناصر أفراد من جهاز الأمن السياسي، ورفض الجهاز في بداية الأمر الاعتراف بوجود "كشميم " لديه، في حالة قد تصنف على أنها عملية إخفاء قسري.

كذلك تعرض الصحفي صبري بن مخاشن رئيس تحرير صحيفة" المحرر "بحضرموت، لسلسلة من الاعتداءات وصلت حد اختطافه من مقر صحيفته وسجنه وإطلاق النار عليه أثناء تأديته عمله، وكذا اقتحام مقر الصحيفة ومصادرة محتوياتها، بالإضافة إلى إيقاف راتبه من قبل جهة عمله، وفي الوقت

الذي لم تحرك السلطات القضائية أياً من القضايا التي رفعها الزميل بن مخاشن بخصوص ما يتعرض له.

وكذلك الحال بالنسبة للمصور الصحفي المعروف بحضرموت الأستاذ رشيد بن شبراق والناشط الحقوقي علي الجفري من اعتداء وتهديد بالتصفية الجسدية أبان وجودهم بالقرب من ساحة التغيير بالمكلا أثناء قيامهما بواجبهما المهني في الرصد والتوثيق، والمؤسف في الأمر أن يتم هذا الاعتداء من قبل أشخاص محسوبين على شباب الثورة في ذلك الوقت.

ورغم محاولة الزملاء التوجه للأمن وتقدم الشكاوى، إلا أن أحداً لم ينصفهم .أيضا تعرض مراسل قناة سهيل بحضرموت لاعتداء بالحجارة، أدى لكسر عدسة كأميرته التلفزيونية.

الصحفي محمد اليزيدي هو أيض ا تعرض لأكثر من انتهاك وتهديد، في إحدى الحالات تعرض للضرب على أيدي عناصر من الأمن الخاص (الأمن المركزي) أثناء تغطيته لإحدى الاشتباكات، ورغم تعريفه بهويته إلا أنه تعرض للضرب ولتحطيم زجاج عدسات نظاراته الطبية .ومصادرة أدواته الصحفية كاملة، وللأسف اكتفى مدير أمن مديرية المكلا السابق بتقديم اعتذار شفهي له دون أن يعمل على التحقيق مع من اعتدى عليه أو قبوله بتسجيل بلاغ منه للواقعة .مثل هذا الأجواء لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تسهم في إيجاد بيئية آمنة وجاذبة للعمل الصحفي والإعلامي.

أما بالنسبة للرأي العام بحضرموت وعند تناوله لقضايا الاعتداء على الصحفيين المحليين فيمكن لي اختزاله بمقولة سمعتها من صديقي العزيز الزميل الصحفي محمد العبسي (أفضل ما قد يحصل عليه المرء، أو يسمعه، هو صرخات التشجيع أو التهلكة :اقفز يا بطل!).

أن عملية الدفاع عن حرية الصحافة والصحفيين تقع بشكل أساسي على عاتق الصحفيين أنفسهم، ليس ضد تدخل الحكومة فحسب، بل كذلك ضد أي تدخل سواء من أي جماعة داخل الدولة أو من خارجها، أو من القوى المؤثرة، في داخل وسائل الاتصال نفسها.

ويجب على الجميع أن ينظر إلى حرية الصحافة من ثلاث زوايا أساسية وهي:

- حرية المعرفة :وهي الحق في الحصول على المعلومات اللازمة حتى نستطيع تنظيم حياتنا والحصول على قدر من المشاركة في الحكم، وهو حق اجتماعي لعامة الجماهير.
- حرية القول :وهي الحق في نقل المعلومات، بحرية، وتكوين رأي في أي موضوع والمناقشة حوله .وهو ما يقصد به" حرية الصحافة "وهو بدوره حق المجتمع، تؤديه عنه وسائل الاتصال.
- حرية البحث :وهي الحق في اتصال وسائل الاتصال، بمصادر المعلومات، التي يجب معرفتها، ونشرها .وهو حق للمجتمع كذلك، تؤديه عنه وسائل الاتصال.

علاقة الصحافة بالسلطة:

منذ بداية ظهور الصحافة كانت العلاقة بين الصحافة والسلطة تشهد تفاوتت العلاقة بين شد وجذب، وقد ظهرت العديد من الرؤى والنظريات التي تناقش واقع هذه العلاقة على القائمة على حجم ودور الصحافة في المجتمع ومقدار ممارستها لحريتها.

الباحث "ديفيد ساكسمان " أعتبر في دراسته التي تناولت العلاقة بين الحكومة والصحافة إلى أن العلاقة بينهما تأخذ أحد شكلين :الشكل العدائي، أو الشكل التعاوني .حيث يقول إن العلاقة العدائية بين الصحافة والحكومة توجد فقط، في الدول التي تنتهج الفلسفة الليبرالية والتي تقوم على أساس حرية الرأي والصحافة وحق القراء في معرفة شؤون البلاد والعالم في مختلف مجالات الحياة والإدلاء برأيه تجاه الأحداث والقضايا التي يمر بها المجتمع، ومشاركته بشكل إيجابي في الحياة السياسية، ولن يتمكن من الحصول على حق المعرفة هذا إلاّ من خلال منح وسائل الإعلام الحرية الكاملة في الوصول إلى المعلومات وعرضها بحرية كاملة وتقييم أنشطة الحكومات وانتقادها .وقد خلق هذا الوضع علاقة صراع وعلاقة عداء بين الحكومة ووسائل الإعلام، ونشأ الخلاف بين الجانبين في العديد من القضايا والأمور.

أما الشكل الثاني فيكمن في الشكل التعاوني بين الطرفين، وهذه العلاقة موجودة بشكل كبير في الدول النامية وكافة الدول التي ترتبط فيها وسائل الإعلام بالحكومة .التي ترى أن دور الصحافة يتمثل، في تقديم الدعم الكامل لكل ما تعرضه الحكومة .بحيث تصبح وسائل الإعلام جزءاً لا يتجزأ، من النظام السياسي تؤمن بما يقوله النظام، وتصفق لما يتخذه من إجراءات، وتضخ أبواق دعاية لكل ما يحمله النظام من أفكار .مثل هذا النوع من العلاقة للأسف متوفر لدينا هنا في حضرموت واليمن بشكل عام.

بعض كبار الصحفيين أعتبر أن أفضل العلاقات القائمة بين الصحافة والحكومات يرتكز على ثلاثة عوامل أساسية وهي:

تفهم الحكومات للرسالة التي تسعى الصحافة لتقديمها للمجتمعات والمواصفات المفترض توافرها لكي تتمكن الصحافة من النجاح في تقديم رسالتها بالشكل المطلوب .وهو ما يقتضي من جانب الحكومات احترام حرية الصحافة، وتيسير مهمتها، ومعاونتها في تحقيق رسالتها، بوصفها قائمة بخدمة شعبية عامة، تُمارس على أساس من المساواة، وتكافؤ الفرص بين الجميع.

تقديم الحكومات للضمانات الكفيلة بعدم المساس بالحريات الصحفية، وهذا الأمر يسهم في غلق الأبواب في وجه كل من تسول له نفسه العدوان عليها، ولغرس الأمان والاطمئنان، في نفوس الصحفيين، مما يجعلهم أكثر قدرة على القيام بأعمالهم.

ضرورة أن تكون هنالك جهة مستقلة يمكن الاحتكام إليها عند نشوب خلاف بين الصحافة والدولة، حتى لا تكون الدولة بذاتها أو من يمثلها من أجهزة حكومية أو غير حكومية خصما وحكماً بذات الوقت، ولعل خير من يقوم بهذه المهمة هو القضاء العادي المستقل.

<u>عوامل ضعف العمل الصحفي بحضرموت</u>

رغم انتشار العديد من المواقع الإعلامية والإخبارية على الساحة الحضرمية في الآونة الأخيرة، إلا أنه ومن الملاحظ أن العمل الصحفي الجيد والمثير للمتابعة، أصبح لا يشكل نسبة كبيرة في ذلك الحضور الصحفي الحضرمي، وأصبحت أغلب المواقع الإخبارية تعتمد على الأحداث ونقل الأخبار في متابعاتها اليومية ولا تجد للتحقيقات والاستطلاعات والتقارير الصحفية المطولة حضورها الثابت بل أصبحت من النوادر .وهو نفس الأمر بالنسبة للصحف الصادرة من حضرموت على قلتها .كما أن القارئ يجد أن جميع المواقع الحضرمية تقدم نفس الخبر بنفس الأسلوب الصياغي، وأيضاً بنفس الأخطاء اللغوية والإملائية .هذا الوضع قد ينفر القارئ عن تلك المواقع التي وللأسف الشديد أصبحت

تعتمد سياسة(اللصق والنسخ). كما أن طغيان الخبر السياسي على نوعية الأخبار المقدمة للقارئ على حساب المجالات الأخرى له دور في نفور بعض القراء من متابعة ما تقدمه هذه الوسائل الإعلامية.

لا يمكن لنا أن نستمر في نقد الوضع الصحفي في حضرموت دون أن نراعي شيئاً مهما، وهو أن 90% من العاملين في مجال الصحافة والإعلام بحضرموت هم في الأساس من غير الدارسين لهذا المجال، فحضرموت ومنذ عام1967 م وحتى الآن وهي تتعرض لحملة تجهيليه يمكن القول إنها ممنهجة لتجهيل أبنائها، بعد أن كانوا الحضارمة من رواد الصحافة في البلاد .قبل أربع سنوات أفتتح قسم للصحافة والإعلام بجامعة حضرموت، وأتشرف أن أخبركم أنني أحد مخرجات ذلك القسم . ورغم الإمكانيات الضعيفة وقلة التمويل والمصادر، إلا أننا نأمل حقا مثل الكثير من أبناء هذه المحافظة الطيبة بأن تكون جميع مخرجات هذا القسم على قد تطلعات أبناء حضرموت.

إن لضعف العمل الصحفي بحضرموت أسباب كثيرة وعوامل ساهمت وعززت من حالة الضعف والركود الصحفي، ولربما أيضاً اختفاء ذلك العمل الصحفي الشيق من بين صفحات المواقع الإخبارية وصفحات الصحف الورقية، إلا ما رحم ربي .ولعل من هذه الأسباب:

أن الغالبية العظمى من العاملين في مجال الصحافة والإعلام بحضرموت ليسوا من المؤهلين دراسياً للخوض في هذا المجال، معتمدين في عملهم على الخبرة التي اكتسبوها خلال سنوات عملهم فيه .هذا الأمر جيد نوعا ما ولكن تخيلوا معي لو اندمجت في الصحفي الدراسة الصحفية المتخصصة والخبرة، ماذا سيقدم لنا، بالتأكيد سيكون العمل رائعا وشيقاً ومثيراً بنفس الوقت.

عدم توفر أجواء للعمل الصحفي بشكل آمن، وشعور العاملين في هذا المجال بالخوف من التعرض للترهيب والقمع الذي قد يتعرضون له أثناء تغطيتهم لبعض الأحداث الجارية على الساحة، والممارس من قبل قوات الأمن أو حتى من قبل أنصار بعض المكونات الموجودة بالساحة، خصوصاً أن كنت تعمل في وسيلة إعلامية ربما لا يتفق هؤلاء مع توجهاتها.

عدم تعاون السلطات الرسمية في حضرموت مع الصحفيين من خلال تقديم المعلومات بطريقة شفافة وبسيطة .ولعل ما حدث خلال الأيام الماضية من أحداث دامية شهدتها المدينة والمتمثلة في أحداث قيادة المنطقة العسكرية الثانية، حيث أن السلطات مارست ما يشبه الحظر الإعلامي على الواقعة، ومنعت الصحفيين من التوجه إلى المنطقة .صاحبه صمت مريب وغريب من قبل السلطات التي رفضت تزويد الصحفيين بأي معلومة عن حقيقة ما كان يحدث في تلك الأيام .وأمام هذا التعتيم لم يكن أمام الصحفيين الكثير من الخيارات في تناولهم للقضية، وقد يضطرون إلى البحث عن مصادر أخرى قد تكون غير دقيقة أو صحيحة.

وأضرب لكم هنا مثال (كصحفي أستطيع أن أقول لكم أن مسئولينا المحليين للأسف دائما ما يعملون على بناء جدار عازل بينهم وبين الصحفيين، ولا تستطيع الوصول إليهم، إلا بعد أن تجد (واسطة)تسهل لك الأمر، أو عليك الانتظار إلى أن يقبل هذا المسئول بمقابلتك، ربما قد تضطر للانتظار ساعات طويلة جداً، إن لم يكن لأيام، بعض الصحفيين قد يتمكن من الوصول إلى هذا المسئول أو ذاك، قد يكون هذا نتيجة أما أن هنالك علاقة شخصية أو صداقة قد تربط بينهما ، وأما إن هذا الصحفي ينتمي لنفس الجماعة أو التيار السياسي الذي ينتمي له السيد المسئول.، أو أن تكون صحفياً

حكومي وبهذا يطمئن السيد المسئول أنك لن تحرجه بأسئلتك (ومن أمثال هؤلاء السيد خالد الديني حاكم حضرموت، ومدير أمن ساحل حضرموت العميد فهمي محروس) .

ضعف دور نقابة الصحفيين بحضرموت وعدم قيامها بالكثير من الأدوار والمهام التي تقع على عاتقها، مثل عدم وجود تواصل وتنسيق مع الصحفيين المحليين، وعدم توفير العدد الكافي من الدورات والمؤتمرات التي تساهم في تجديد النشاطات الفكرية والمعرفية لدى منتسبيها، وأيضا عدم استطاعتها لتوفير الكثير من الحقوق الصحفية لمنتسبيها ولغيرهم من الصحفيين الذين لم يحصلوا بعد على عضوية النقابة.

شعور العديد من الصحفيين بعدم وجود وعاء صحفي حقيقي يمثلهم ويحميهم ويدافع عن حقوقهم، خصوصا مع استمرار تدهور الأوضاع الأمنية والاقتصادية في البلاد.

انصراف العديد من الصحفيين المؤهلين بشكل جيد نحو العمل في المؤسسات الإعلامية الحكومية، وانحصار تعاملهم الصحفي مع الخبر الرسمي فقط، دون الالتفات نحو قضايا الوطن والمواطن بصورة أكثر دقة.

خشية بعض الصحفيين من التطرق لبعض القضايا والظواهر الموجودة بشكل ملفت بحضرموت، خشية أن يتعرضوا لبعض المضايقات أو الاتهامات من قبل أطراف أخرى، أو خشية أن لا يتقبل المجتمع الحضرمي المحافظ بطبيعته لمناقشة مثل تلك القضايا.

عدم منح العديد من وسائل الإعلام المحلية بحضرموت وخصوصا المواقع الإخبارية الإلكترونية، للبطاقة التعريفية لمنتسبيها التي قد تسهل لهم العديد من التحركات المثمرة في عملهم.

توجه أغلب الكتاب والصحفيين إلى الجانب الثقافي والأدبي على حساب الجوانب الصحفية الأخرى وهذا قد يكون نتيجة لعدم وجود بيئة مناسبة تشجعهم للعمل الصحفي.

بساطة القدرات في الإخراج الصحفي بشكل واضح لا يساعد في إثارة وجذب اهتمام القارئ للصحيفة، وهذا نتيجة لعدم توفر الكوادر المتخصصة بذالك.

توصيات الشبكة:

أن أردنا أن نعمل على تطوير العمل الصحفي وإظهار مساحة أكبر لإبداء حرية الرأي والتعبير في الساحة الحضرمية، فإن هنالك الخطوات المهمة يجب اتخاذها تعمل على تيسير حدوث مثل هذه الأماني التي تراود الكثيرين هنا ولعل منها:

1. قبول الجميع بمبدأ أن لكل فرد ولكل شخص الحق في التعبير عن رأيه وقناعته دون أن يتعرض للتهديد أو التخوين من قبل أي طرف أخر.
2. ضرورة أن تعزز الأحزاب السياسية والمكونات لدى كوادرها وأنصارها مفهوم حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال تطبيق هذه المفهوم على أرض الواقع وفيما بينهم البين.
3. التزام السلطات بضرورة توفير المناخ والبيئة المناسبة والجاذبة للعمل في بلاط صاحبة الجلالة، من خلال توفير الدعم الفني والمعلوماتي بكل سهولة، وعدم فرض حصار إعلامي تجاه بعض القضايا التي تهم المجتمع. فالصحافة هي شريك لبناء الوطن.

4. ضرورة أن تعمل السلطات على وضع حد للانتهاكات والملاحقات والتهديدات التي يتعرض لها الصحفيين والإعلاميين والمدونين، ومعاقبة من يتعرض لهم بالأذى.
5. ضرورة أن تعمل السلطات على إفهام عناصرها الأمنية أن الصحفيين ليسوا أعداء لهم، وأنهم شركائهم في الدفاع عن الوطن وحمايته وتنميته.
6. إعادة تنشيط العمل النقابي لنقابة الصحفيين، والعمل على الاهتمام بشكل أكثر فعالية بقضاياهم.
7. تقديم الشرف المهني للصحافة على المصالح الحزبية والجماعية.
8. احتوى نقابة الصحفيين للصحفيين الشباب حديثي العهد بالسلطة الرابعة، وتوفير الدعم الكامل لهم، وتنمية قدراتهم ومواهبهم المختلفة.
9. ضرورة أن يكون هنالك ميثاق شرف إعلامي يلتزم به جميع العاملين بهذا المجال، والذي من خلاله يمكم الحفاظ على حقوق الملكية للصحفيين.
10. ضرورة أن تكف الحكومة والسلطات يدها عن المؤسسات الإعلامية والصحفية وخضوع المطبوعات لرقابة سابقة على طبعها، لأن هذه الرقابة السابقة تعتبر بمثابة تخلي عن الحرية الصحفية .وهو أمر غير مقبول بجميع الأحوال، حتى في الظروف الاستثنائية في حالات الحرب والطوارئ، إلاّ في أضيق الحدود.
11. كذلك يجب إيقاف بعض الممارسات القمعية والتعسفية ضد الصحف المتمثلة في منع طباعة بعض مطبوعاتها في مطابع الدولة، أو منعها من توزيع مطبوعاتها، أو منع الأكشاك والمكتبات من بيع بعض الصحف أو بعض أعدادها الصحفية، وهذا ما يطلق عليه (بالرقابة بعد التوزيع). ورفض التدخل في أسلوب المعالجة الصحفية المتصلة بأحداث أو قضايا معينة.
12. على البرلمان اليمني أن يعدل أو يحذف القوانين التي تقيد حرية التعبير ووسائل الإعلام، وأن يلغي القانون الخاص بالصحافة والمطبوعات، الذي تسبب دون وجه حق في ملاحقة وسجن صحفيين بتهم جنائية.
13. إلغاء وزارة الإعلام، وإنشاء مجلس أعلى للإعلام يعمل على تنسيق العمل الصحفي والإعلامي ومنح التراخيص، على أن تكون عملية منح التراخيص غير خاضعة لأي مناكفات سياسية أو خاضعة لأي عوامل.
14. إنشاء مراكز إعلامية في عواصم المحافظات يسهل عملية التواصل والحصول على المعلومات وتكون بمثابة أرشيف للمعلومات.